قسم اللغات الشرقية

شعبة اللغة العبرية

محاضرات في مقارنة الأديان

(اليهودية والإسلام)

علم مقارنة الأديان ٣
علم مقارنة الأديان ونشأته في الفكر الإسلامي ٣
علم مقارنة الأديان ونشأته في الفكر الغربي ٥
الفصل الأول: أحكام الغسل والكفن في اليهودية والإسلام ٩
المبحث الأول: أحكام الغسل والكفن في اليهودية ٩
أولًا: דיני הרחיצה.....أحكام الغُسل ٩
ثانيًا: דיני תכריכין.....أحكام الكفن ٢٥
المبحث الثاني: أحكام الغسل والكفن في الإسلام ٣٩
أولًا: أحكام الغسل ٣٩
ثانيًا: أحكام الكفن ٥٧
أوجه الشبه والاختلاف بين الغسل والكفن في اليهودية والإسلام: ٧٩
(أ) من يغسل الميت ٧٩
(ب) في عملية غسل وتكفين الزوج لزوجته وكذلك العكس: ٨٠
وقد اتفقا أيضًا في الأمور التالية: ٨٠
(أ) عدم غُسل وتكفين الشهيد: ٨٠
(ب) قص شعر الميت وتقليم أظافره: ٨١
(ج) كون التكفين منهج قديم في الديانتين: ٨١
(د) لون الكفن ونوعه: ٨١
الفصل الثاني: أحكام الجنازة والدفن في اليهودية والإسلام ٨٣
المبحث الأول: أحكام الجنازة والدفن في اليهودية ٨٣
أولًا: דיני הלוויה....أحكام الجنازة ٨٣
ثانيًا: דיני הקבורה .....أحكام الدفن() ١٠٢
المبحث الثاني: أحكام الجنازة والدفن في الإسلام ١١٨
أولًا: أحكام الجنازة ١١٨
ثانيًا: أحكام الدفن ١٤٥
أوجه الشبه والاختلاف بين الجنازة والدفن في اليهودية والإسلام: ١٥٥
اتفقت اليهودية والإسلام في الجنازة في بعض الأمور، منها: ١٥٥
(أ) عظمت الديانتين تشييع الميت ١٥٥
اتفقت اليهودية والإسلام في الجنازة في بعض الأمور منها: ١٥٧
(أ) وجوب دفن الميت ١٥٧
(ب) كيفية الدفن ١٥٧
(ج) دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد ١٥٨
الفصل الثالث: الربا بين اليهودية والإسلام ١٦٠
أولاً : في اليهودية ١٦٠
ثانياً : الربا في الإسلام ١٦٥
الفصل الرابع: القصاص في اليهودية ١٦٧
ثانياً: القصاص في الشريعة الإسلامية ١٧٦
مقارنة : ١٨٧

علم مقارنة الأديان

يختص علم مقارنة الأديان بالوقوف على حقيقة المعتقدات الدينية، والتعرف على مدى صحتها وما تشابه منها، ومواطن الخلاف بينها. إلا أن المسائل المتعلقة بمفهوم هذا العلم ومقاصده ثم إمكانية الحصول عليه، لم تكن محل اتفاق بين العلماء على مر العصور؛ لأسباب بعضها يعود إلى مسألة مفهوم هذا العلم وإمكانية صياغة المنهجية المتبعة في دراسة الأديان، ثم مدى موضوعية علم مقارنة الأديان، وبعضها الآخر يتعلق بتحديد الموضوع الذي يتصل به علم مقارنة الأديان وهو الدين ومفهومه.

علم مقارنة الأديان ونشأته في الفكر الإسلامي

لم يظهر علم مقارنة الأديان في الفكر الإسلامي حقلًا علميًا مستقلًا بذاته، مثل أصول الفقه أو الحديث أو التاريخ مثلًا؛ فهو بطبيعته من العلوم البينية، التي تشتبك في الموضوع والقضايا مع غيرها، وإن استقل عنها في مناهج الدرس والمعالجة.

وهذا العلم من الناحية التاريخية كان جزءًا من الثقافة الإسلامية منذ عورها الأولى؛ إذ ظهرت في الدوائر المعرفية والأكاديمية للفكر الإسلامي –منذ بداية القرن الثالث الهجري– كتابات علمية ذات طابع كلامي، تهدف إلى دراسة أصول الأديان وطوائفها المختلفة من حيث معرفة تواريخ نشأتها ومعرفة أفكارها العقدية والفكرية. ولا يلبث القارئ لدراسات علماء المسلمين ألفاظًا تضمنت الجهد المعرفي المقارن للدين دون ذكر لفظة مقارنة، مثل: "الملل والنحل"، أو "الفرق بين الفرق"، و"الأهواء والملل والنحل"؛ بمعنى أنهم وظفوا مفهوم علم مقارنة الأديان دون ذكر المصطلح. وهؤلاء وإن لم يذكروا لفظ مقارنة، فإنهم درسوا الأديان والمعتقدات، عبر تطبيق مناهج وصفية وتحليلية نقدية، من خلال الإشارة إلى الفروق الجوهرية والشكلية بين تلك الأديان وتعاليم الإسلام. وظهرت الملامح الأولى لعلم مقارنة الأديان في الفكر الإسلامي من الناحية التاريخية ضمن علم الكلام، الذي كانت وظيفته بيان المعتقدات الدينية والدفاع عنها. لكننا نلاحظ أن هذا

العلم اكتسب استقلالية وبدأ يأخذ مكانته العلمية على يد العامري ت:٣٨١هـ والبيروني ت:٤٤٠هـ وغيرهم من عمالقة تاريخ الفكر الإسلامي.

ومن المشاهير الذين كتبوا في مقارنة الأديان؛ النوبختي المتوفى سنة ٢٠٢هـ الذي ألف كتاب "الآراء والديانات"، ويعتبر الباحثون هذا الكتاب أول كتاب في علم مقارنة الأديان.

والمسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ الذي ألف كتابين في الديانات:
الأول: "المسائل والعلل في المذاهب والملل" ********** الثاني: "سر الحياة"

- المسبحي: المتوفى سنة ٤٢٠هـ وكتب كتابه "درك البغية في وصف الأديان والعبادات" وهو كتاب مطول يقع في حوالي ثلاثة آلاف ورقة.

وكثر بعد ذلك التأليف في هذا المجال، ومن أبرز المؤلفين الذين كتبوا في هذا المجال من يلي:

- أبوالحسن العامري: المتوفى سنة ٣٨١هـ الذى ألف كتابه المشهور بـ: "مناقب الإسلام"
- أبوالريحان البيروني: المتوفى سنة ٤٢٥ هـ الذي ألف كتاب " تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة".
- أبومنصور البغدادي: المتوفى سنة ٤٢٩ هـ الذي ألف كتاب "الملل والنحل" رد فيه على الملل والنحل مدافعًا عن الإسلام.
- ابن حزم الأندلسي: المتوفى سنة ٤٥٦هـ الذي ألف كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل".
- الشهرستاني: المتوفى سنة ٤٥٨هـ ألف كتابه "الملل والنحل".

وقد أشاد العلامة هـ. بينارد دولا بولي H. Pinard de La bouilaye في كتابه "الدراسة المقارنة للأديان" بابن حزم الأندلسي باعتباره رائد لمقارنة الأديان، في الفكر الإنساني كله. أما الأستاذ إيريك ج شارب Eric J. Sharps فيرى أن شرف كتابة أول تاريخ للأديان في العالم يختص به الشهرستاني، الذي صنف اديان العالم العشرة المعروفة في العالم آنئذ، إلى حدود الصين، اعتمادًا على منهج تاريخي وعلمي دقيق.

علم مقارنة الأديان ونشأته في الفكر الغربي

إن مصطلح مقارنة الأديان لم يكن حاضرا في الأدبيات المعرفية لدى الأوربيين في العصور القديمة، ولم يظهر مصطلح علم مقارنة الأديان في الكتابات الباحثين الأوربيين الذين درسوا الفكر الديني في العصور الوسطى، حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي؛ إذ أطلقها لأول مرة ماكس ميلر بقوله: لماذا نتردد عن تطبيق منهج مقارن لدراسة الدين؟ ومن ثم فإن عدم ظهور المصطلح في أوروبا إلا في عصور متأخرة (القرن التاسع عشر)، معناه غياب رؤية علمية ذات أسس منهجية لدراسة الأديان عن الأوساط العلمية والمعرفية في أوروبا.

ومن حيث التعريف العلمي لهذا العلم في الغرب، يشير إيريك ج. شارب Eric J. Sharps في مدونته تاريخ مقارنة الأديان، إلى أن مفهومه الاصطلاحي لم يحظ بتعريف علمي جامع مانع، إلا في بداية القرن العشرين الميلادي، خاصة في مدونة جوردن "مقارنة الأديان: جذورها وتطورها"، التي طبعت عام ١٩٠٥م، وفيها عرف جوردن على مقارنة الأديان، بأنه: "الدرس العلمي الذي يقارن بين أصول المعتقدات وأشكال الطقوس والعبادات لأديان العالم، لمعرفة أوجه التشابه والتباين بينهم، وتحديد القواسم المشتركة وعلاقة بعضها ببعض، ومعرفة مواطن القوة والضعف فيما بينهم من خلال المقابلة والموازنة، كأجناس".

وفي هذا التعريف تحديد لعنصرين مهمين لهذا العلم، هما؛ مفهوم هذا العلم ووظيفته، يتمثل الأول في دراسة أصول المعتقدات وأشكال الطقوس والعبادات لأديان العالم على نحو مقارن، في حين تمثل الثاني في معرفة أوجه التشابه والتباين بينهم، وتحديد القواسم المشتركة وعلاقة بعضها ببعض، كأجناس. ولأنه تضمن هذين العنصرين، اكتسب هذا التعريف قبولا واسعا في الأوساط العلمية الغربية –كما يشير إلى ذلك إريك شارب. فقواميس الدين المقارن في الغرب تدور في فلكه.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد تعريفًا مشابها للتعريف الأول من حيث المضمون، في الموسوعة الإلكترونية ويكيبديا، وإن اختلف عنه في التعبير، مفاده، أن مقارنة الأديان هي: "مجال دراسة الدين، الذي يقوم بتحليل أوجه التشابه والاختلاف بين الموضوعات، والأساطير، والطقوس والمفاهيم بين أديان العالم".

ونلاحظ أن هذين التعريفين اتفقا على أن موضوع علم مقارنة الأديان هو المعتقدات الدينية، وأن وظيفته هي المقارنة الموضوعية للدين، التي تتوقف عند وصف المبادئ والقيم الدينية وتحليلها، وتحليل تواريخها، وتحديد مدى التشابه والتباين بينها.

ومع أن تعريف جوردن تضمن ذكر كون المعتقدات الدينية مجالًا للدراسة، إلا أن تعريف ويكيبديا أضاف "الأساطير أو الخرافة"بوصفها جزء ًا من مادة الدرس العلمي لمقارنة الأديان. أي أن التعريف الأخير لعلم مقارنة الأديان غاب (أو غيب) عن هذين التعريفين، وهو عدم تضمنها العنصر المعياري لهذا العلم (**judgments**). الذي به تتميز المعتقدات إلى حق وباطل؛ حق يجب الأخذ به، أو باطل لا قيمة له. ولم يصرح كل من هذين اللم يصرح كل من هذين التعريفين ما إذا كان يحق لمؤرخة الأديان تمييز المعتقدات إلى حق وباطل أم لا. وسواء كان غياب العنصر المعياري من تعريف مفهوم علم مقارنة الأديان عن قصد، لكون الكاتب لا يؤمن بضرورة إدخاله، أم لكونه يؤمن بفقدان التعاليم الدينية للقيمة الذاتية (القدسية)، أو غير قصد.

يظهر جلي ًا أن الفكر الإسلامي هو السباق لهذا العلم ولكن بعد ضعف المسلمين واستسلامهم لأدبيات التخلف، اتجه الفكر الغربي نحو هذا العلم مبرزه من جديد، فأصبحت كبريات الجامعات الغربية كجامعة شيكاغو (Chicago) التي فتح فيها قسم خاص سمي (الأديان المقارنة) سنة ١٨٩٣م، وجامعة مانشستر (Manchester) سنة ١٩٠٤م، وجامعة السربون (Sorbonne) فقد قرر البرلمان الفرنسي سنة ١٨٨٥م فتح قسم سمي (علم الأديان)، كما فتح أول كرسي لعلم الأديان في ألمانيا (برلين) سنة ١٩١٠م. وقد فتح كذلك بإيطاليا أول كرسي لعلم الأديان بجامعة ميلانو (Milano) سنة ١٩١٢م.

وقد تعرض علم مقارنة الأديان في الغرب لمقاومة شديدة من التيار اللاهوتي المسيحي ومن بعده الماركسي، يقول مؤرخ الأديان شاربي E. Sharpe: "إن الانغلاق الصارم والتعصب كانا وراء الاعتقاد بأن أي دراسة للأديان الأخرى لن تقود إلا إلى تناقض حاد مع المسيحية". لكن بالرغم من هذه المقاومة، فلم يمنعا نمو علم مقارنة الأديان نمًوا واسع ًا منذ مطلع القرن العشرين. كما ظهر اهتمامهم بهذا العلم بصورة ملحوظة في أوائل القرن العشرين بوجود دراسات وأبحاث ودوائر معارف كاملة عن الأديان، وفتح أقسام لهذا العلم في جامعاتهم مثل القسم الخاص بهذا المجال في جامعة بنسلفانيا بأمريكا، ووزعت هذا الجامعة المنشورات للإعلان عن افتتاح هذا القسم مع ذكر ألوان التيسيرات التي تقدم للطلاب.

ومن المستشرقين الذين لهم نشاط بارز في علم مقارنة الأديان من يلي:

١- "البارون كارادي فو" الذي عقد موازنة بين ما كتبه كل من البيروني والمسعودي عن المسيحية، ورأى أن البيروني أكثر معرفة من المسعودي بالمسيحية.

٢- "سخاو" الذي ترجم كتاب "تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة" للإنجليزية وطبع سنة ١٩١٠م للمرة الثانية.

٣- "بركلمان" و "فينان" لهما أعمال مشتركة في الموسوعة الإسلامية، ولا ننكر أن "بركلمان" له "تاريخ الأدب العربي" وهو مجلدات كثيرة.

٤- الأب "بيناردي لابوليه" صاحب كتاب "الدراسات المقارنة للديانات".

٥- "آسين بلانيوس" نشر النص العربي لكتاب "الرد على اليهود" للرقيلي وكتاب "الرد على النصارى" لأبي القاسم القيسي مع ترجمته إلى الأسبانية في سنة ١٩٠٩م، وتوفى هذا المستشرق سنة ١٩٤٤م.

٦- "أرندونك" كاتب مادة ابن حزم في الموسوعات الإسلامية.

ومن دوائر المعارف في الأديان التي التي أصدرها المستشرقون منذ بداية القرن العشرين ما يلي:

١- دائرة معارف الدين والأخلاق التي نشرها "ستنجر" لأول مرة عام ١٩٠٨ميلادية.

٢- دائرة المعارف الألمانية عن الدين في الماضي والحاضر وقد ظهرت طبعتها الأولى عام ١٩١٤ميلادية، والطبعة الثانية ظهرت عام ١٩٢٧ميلادية.

٣- دائرة المعارف الإسلامية لمجموعة من المستشرقين وقد ظهرت طبعتها الأولى سنة ١٩٢٧ميلادية بالإنجليزية والفرنسية والألمانية، وقد ترجمت بعض أجزائها إلى اللغة العربية.

٤- دائرة المعارف المختصرة عن الأديان التي نشرها الأستاذ "زينر" وهو أستاذ مقارنة الأديان بجامعة أكسفورد عام ١٩٥٩ ميلادية.

الفصل الأول: أحكام الغسل والكفن في اليهودية والإسلام

المبحث الأول: أحكام الغسل والكفن في اليهودية

أولًا: דיני הרחיצה.....أحكام الغُسل

تمر عملية غُسل الميت، في اليهودية بعدة مراحل، حيث تغسل أجزاء الجسد بترتيب معين، وتستخدم فيها مواد محددة وأواني مختلفة. كما يتخلل الغسل قراءة الدعوات لله والثناء عليه وطلب الرحمة للميت[١].

وقد اعتاد اليهود في العصور الوسطى عند غُسل موتاهم بأن يحضروا الماء ثم يقومون بتدفئته قليلًا، ويغسلون كل جسد الميت وأعضائه ووجهه ورأسه. ثم يحضرون بعد ذلك بيضًا وخمرًا ويمزجونهم ويغسلون بهما رأس الميت، ومن يقومون بذلك يغسلون أيديهم بالماء والملح. كما كانوا يمشطون شعر الميت مثلما يمشط الأحياء، ويقلمون أظافر يديه وقدميه، ثم ينظفوا ما بين أصابع اليدين والقدمين حتى يذهب إلى مثواه الأخير وهو في كامل طهارته، مثلما كان يعتاد أن يتطهر عند ذهابه إلى المعبد يوم السبت[٢].

وقد وردت نفس هذه الأقوال في وصية الرابي اليعازر بن شموئيل:

---

[١] أ.د/سامي الإمام: الموت ومصير الروح والدفن في اليهودية (مع مقارنة جزئية بما لدى الكنعانيين والأكديين والمصريين القدماء)، مجلة كلية اللغات والترجمة–جامعة الأزهر، العدد التاسع والعشرون، ١٩٩٨م، ص١٢٧.

[٢] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א', עמ' פו.

"בקשתי מאד שיטהרוני במתון מאד ובטהרה ובנקיות בין אצבעות ידים ורגלים ובין האיחור ויחופו ראשי, ויסרקוני במסרק כדרך החיים, ויטלו צפורני ידי ורגלי כדי שאבוא טהור ונקי למנוחה כמו שהלכתי לבית הכנסת בכל שבת בחפיפה ובנטילת צפרנים ובסריקה ובבדיקת נקבים כן יעשו לי גם למנוחת עולמים" (١)

"طلبت بشدة أن يغسلوني بترو ٍ وينظفوا ما بين أصابع يدي وقدمي ورأسي وأن يمشطوني بأداة التمشيط كما يمشط الأحياء، ويقصون أظافر يدي وقدمي حتى أعود طاهرًا إلى مثواي الأخير كما كنت أذهب إلى المعبد في كل سبت بطهارة، وأظافري مقلمة وشعري ممشط وفتحتا البراز والبول نظيفتان، هكذا يفعلوا بي أيضًا لأستريح إلى الأبد".

ويجب أن يتم غُسل اليهودي بواسطة أعضاء الحفرا قاديشا، كما يجب أن يكونوا من اليهود التقاه، وقد شدد الحكماء على أن غُسل وطهارة الميت لابد أن يكون علي أيديهم، ولا يلمس الوثني الميت أثناء الغسل ولا بعد الغسل ولا أثناء حمل الميت(٢). وإذا رفض أبناء الميت تسليمه لأعضاء الحفرا قاديشا لكي يغسلوه، وقاموا هم بتغسيله فإنه لا يمكن منعهم من دفنه في مقابر اليهود لأن الغسل يعد تكريمًا للميت(٣). كذلكلا يحضر الغ ُسل ولا يشارك في عملية الغ ُسل والدي المتوفى ولا والدي زوجته ولا زوج أمه ولا زوج أخته. ولا يكون التلميذ حاضرًا في غسل معلمه(٤).

وهناك بعض الأمور التي يجب أن تراعى عند غُسل الميت منها أنهم يغسلون بالماء الدافئ كل جسد الميت ورأسه. وينظفون بين أصابع يديه

---

(١) שם: שם.

(٢) יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות), חלק א', עמ' פז.

(٣) שם: עמ' פט.

(٤) יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' ס.

وقدميه جيدًا. ويقصون شعر رأسه ويقلمون أظافر يديه وقدميه. ويجب التحذير بألا يتم قلب الميت على وجهه أثناء الغسل لأن ذلك يعد إهانة للميت لكن من الممكن أن يرقدوه على جنبه ثم بعد ذلك على الجنب الآخر[١]. على لوح الغسل الخاص بالحفرا قاديشا وفي الأماكن التي من الصعب فيها إحضار لوح الغسل الخاص، فإنهم يرقدونه على منضدة. أو يرقدونه على ظهره ووجهه إلى أعلى ورجلاه إلى مخرج الباب ويغطى بملاءة بيضاء ويكون الغسل بأكمله من خلال هذه الملاءة حتى تكون العورة مغطاة في وقت تلاوة فقرات المقرا[٢].

وعند تلاوة فقرات المقرا إذا كان هناك غائط أثناء فترة الغسل، فإنه يجب إزالة الغائط أو تغطيته. وإذا كانت هناك رائحة كريهة ولا تفيد التغطية، فإنه يجب الابتعاد عند تلاوة الفقرات إلى مكان تزول فيه الرائحة، وإذا لم يكن الابتعاد عن الرائحة ممكنًا، أو أن الرائحة كانت تغطي المكان بأكمله فإنه لا يجوز تلاوة الفقرات المقدسة[٣]. كما يجب أن يحرص المغسل في لحظة غسل الميت وتطهيره ألا يأخذ إناء الماء من يد زميله مباشرة. حيث لا بد من وضعه على الأرض ثم يتناوله المغسل الآخر من فوق الأرض[٤]. وقبل البدء في عملية الغسل لابد من تغميض عيني الميت، وإن فتح فاه يربطون لحييه ويسدون فتحاته، ويقصون شعره وأظافره ويغسلون جميع أجزاء جسده حتى تكون نظيفة من أي دنس. أثناء الغُسل كانوا يدلكون رأسه بالبيض المخفوق بغلافه الخارجي **(טחים ראשו בבצים טרופות)**[٥]. واعتاد اليهود أن يخلطوا

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיז.

[٢] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סא.

[٣] שם: עמ' סג.

[٤] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רה.

[٥] שם: שם.

البيض بالخمر وفي الأماكن التي ليس فيها خمر فإنهم يخلطونه بالماء[١] على غرار ما كان يفعله يهود العصور الوسطى. إلا أنهم لم يعتادوا في القدس خلط البيض بالخمر ووضعهم على رأس الميت كما لم يعتادوا تقليم أظافر الميت وتمشيط شعره[٢]. وموضوع خلط البيض بالخمر موضوع قديم وغير مستخدم الآن[٣]. وأخيرًا إذا كان الميت به عملية جراحية في البطن وكانت إزالة السلك لا تتسبب في نزيف فإنه يجوز أن يزيلونه وإن كان غير ذلك فإنهم يتركونه[٤].

كذلك كان اليهود قبل البدء في عملية الغسل يدهنون موتاهم بالزيت، ثم بعد ذلك يقومون بغسل الجسد بالماء حتى يذهب الزيت الذي امتلأ بالغائط والدنس من علي جسده[٥]. كما كان المُغسل قبل البدء في عملية الغسل يقوم بغسل يديه أولًا، وبعد ذلك يغسل الذين يشاركون معه في الغسل أيديهم، ويكون غسل اليدين ثلاث مرات مثل غسل اليدين في الصباح، ثم يقول الأكبر سنًا في أعضاء الحفرا قديشا هذا الدعاء سبع مرات ويردد الحاضرون خلفه:

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיז.

[٢] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות، חלק שני (שאלות ותשובות)، ברוקלין، תשי"א، נדפס בדפוס (הדר ליינאטייפינג، פאב.קא)، עמ' מא.

[٣] אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' צ.

[٤] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סג.

[٥] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' פה.

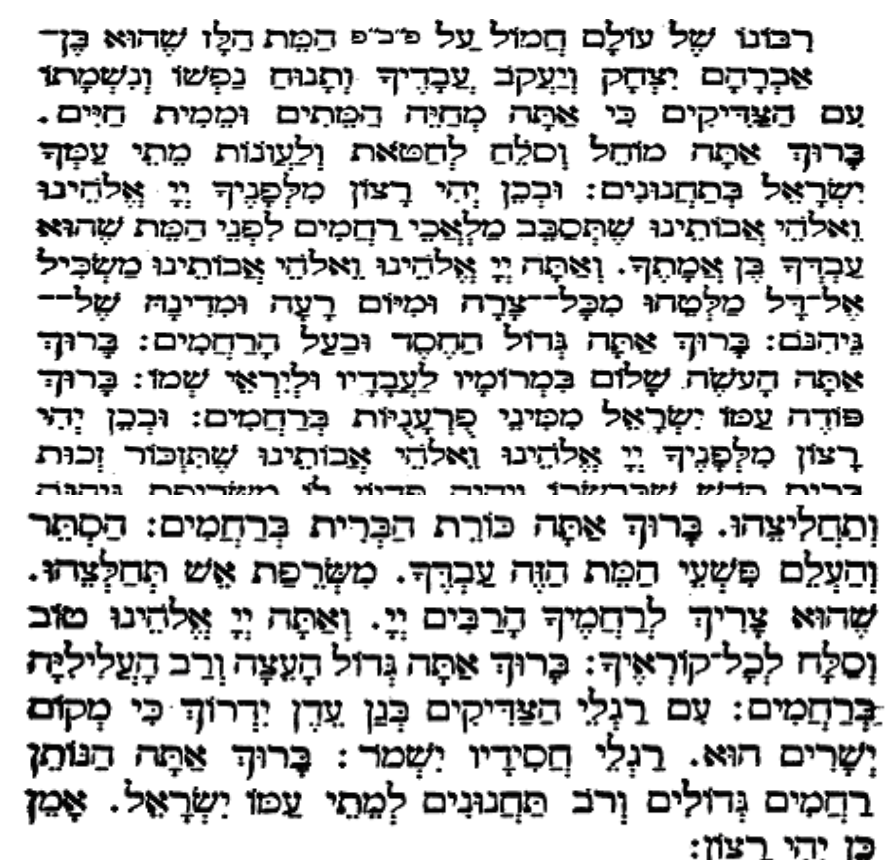
רְחוֹם שֶׁל עוֹלָם חֲמוֹל עַל פ"כ הַמֵּת הַלָּז שֶׁהוּא בֶּן־
אַבְרָהָם יִצְחָק וְיַעֲקֹב עַבְדֶּיךָ וְתָנוּחַ נַפְשׁוֹ וְנִשְׁמָתוֹ
עִם הַצַּדִּיקִים כִּי אַתָּה מְחַיֶּה הַמֵּתִים וּמֵמִית חַיִּים.
בָּרוּךְ אַתָּה מוֹחֵל וְסוֹלֵחַ לְחַטֹּאת וְלַעֲוֹנוֹת מֹחֵי עַמְּךָ
יִשְׂרָאֵל בְּתַחֲנוּנִים: וּבְכֵן יְהִי רָצוֹן מִלְּפָנֶיךָ יְיָ אֱלֹהֵינוּ
וֵאלֹהֵי אֲבוֹתֵינוּ שֶׁתְּסַבֵּב מַלְאֲכֵי רַחֲמִים לִפְנֵי הַמֵּת שֶׁהוּא
עַבְדְּךָ בֶּן אֲמָתֶךָ. וְאַתָּה יְיָ אֱלֹהֵינוּ וֵאלֹהֵי אֲבוֹתֵינוּ מַשְׂכִּיל
אֶל־דָּל מַלְּטֵהוּ מִכָּל־צָרָה וּמִיּוֹם רָעָה וּמִדִּינַת שֶׁל־
גֵּיהִנֹּם: בָּרוּךְ אַתָּה גּוֹרֵל תַּחְסֹד וּבַעַל הָרַחֲמִים: בָּרוּךְ
אַתָּה הָעֹשֶׂה שָׁלוֹם בִּמְרוֹמָיו לַעֲבָדָיו וּלְיִרְאֵי שְׁמוֹ: בָּרוּךְ
פּוֹדֶה עַמּוֹ יִשְׂרָאֵל מִפִּינֵי פֶרְעָנֻיּוֹת בְּרַחֲמִים: וּבְכֵן יְהִי
רָצוֹן מִלְּפָנֶיךָ יְיָ אֱלֹהֵינוּ וֵאלֹהֵי אֲבוֹתֵינוּ שֶׁתְּזַכּוֹר וְכוּת
וְתַחֲלִיצֵהוּ. בָּרוּךְ אַתָּה כּוֹרֵת הַבְּרִית בְּרַחֲמִים: הַסְתֵּר
וְהַעֲלֵם פְּשָׁעֵי הַמֵּת הַזֶּה עַבְדֶּךָ. מְשֻׁרֶפֶת אֵשׁ תְּחַלְּצֵהוּ.
שֶׁהוּא צָרִיךְ לְרַחֲמֶיךָ הָרַבִּים יְיָ. וְאַתָּה יְיָ אֱלֹהֵינוּ טוֹב
וְסַלָּח לְכָל־קוֹרְאֶיךָ: בָּרוּךְ אַתָּה גּוֹרֵל הָעֲצָה וְרַב הָעֲלִילָה
בְּרַחֲמִים: עִם רַגְלֵי הַצַּדִּיקִים בְּנֵן עֵדֶן יְדֵרוֹךְ כִּי מָקוֹם
יְשָׁרִים הוּא. רַגְלֵי חֲסִידָיו יִשְׁמֹר: בָּרוּךְ אַתָּה הַנּוֹתֵן
רַחֲמִים גְּדוֹלִים וְרַב תַּחֲנוּנִים לְמֵתֵי עַמּוֹ יִשְׂרָאֵל. אָמֵן
כֵּן יְהִי רָצוֹן:

(١)

"ارحم يا رب العالمين فلان ابن فلان هذا الميت الذي هو ابن إبراهيم اسحق ويعقوب عبيدك وان تجعل روحه مع الصالحين لأنك محيي الأموات ومميت الأحياء مبارك أنت الذي تعفو وتغفر خطايا وذنوب شعبك إسرائيل بحنو. لتكن إرادتك إلهنا واله إبائنا أن تجمع حول هذا الميت ملائكة الرحمة لأنه عبدك ابن أمتك. وأنت يا رب إلهنا واله أبائنا تنظر إلى هذا العبد الضعيف خلصه من كل ضيق ومن يوم الشر ومن حكم جهنم، مبارك أنت عظيم الإحسان وصاحب الرحمة، مبارك أنت صانع السلام في سمواته ولعبيده ولمن يهاب

---

(١) אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' פו.

ועין כך: יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' ס.

اسمه. مبارك المخلص شعبه إسرائيل من أنواع السخط برحمته، لتكن إرادتك يا رب إلهنا وإله أبائنا أن تذكر فضل العهد المقدس الذي في جسده وأن يكون منقذًا له من نار جهنم وأن تخلصه. مبارك أنت قاطع العهد برحمة. استر وامحُ ذنوب هذا الميت عبدك ومن لهيب النار خلصه. لأنه محتاج لرحماتك الكثيرة يا رب. وأنت يا رب إلهنا صالح وغافر لكل من يدعوك. مبارك أنت عظيم المشورة وقوي الفعل برحمة. يستقر مع أرجل الصالحين في جنة عدن لأنه مكان المستقيمين. يحرس أرجل أتقيائه. مبارك أنت الواهب رحمة عظيمة وعطف كبير لموتي شعبه إسرائيل. آمين اللهم استجب".

وهناك دعاء آخر قبل غسل الميت يقوله المغسلون وينطبق هذا أيضًا على من يقومون بالدفن[1]:

אָנָּא הַשֵּׁם אֱלֹהֵי הַחֶסֶד וְהָרַחֲמִים אֲשֶׁר כָּל אוֹרְחוֹתֶיךָ חֶסֶד וֶאֱמֶת
וְתוֹרָתְךָ כְּלָהּ חֶסֶד וֶאֱמֶת . וּבָרָאתָ הָעוֹלָם בְּחֶסֶד וֶאֱמֶת . וְצִוִּנוּ
לְהִתְעַסֵּק בַּמֵּתִים בְּחֶסֶד וֶאֱמֶת . וְלִקְבּוֹר הַמֵּתִים בְּחֶסֶד וֶאֱמֶת .
דִּכְתִיב . כִּי קָבוֹר תִּקְבְּרֶנּוּ . וּבֵן יְהִי רָצוֹן מִלְּפָנֶיךָ הַשֵּׁם אֱלֹהֵינוּ
שֶׁתְּאַמְּצֵנוּ וּתְחַזְּקֵנוּ לַעֲשׂוֹת מְלַאכְתֵּנוּ מְלֶאכֶת שָׁמַיִם לִהְיוֹת עֲסָקֵינוּ
בַּמֵּתִים בְּטַהֲרָתָם וּבְלִבְּישָׁתָם וּבִקְבוּרָתָם וְאַף שֶׁלֹּא יָדַעְנוּ כַּוָּנָתָם
לְכַוֵּן בָּהֶם יְהִיוּ כָּאִלּוּ נִתְכַּוַּנּוּ בָהֶם . וְתִשְׁמְרֵנוּ שֶׁלֹּא נִכָּשֵׁל בְּמַעֲשֶׂה
יָדֵינוּ . וְיִתָּכֵן בָּנוּ לֹא יְאֻנֶּה לַצַּדִּיק כָּל אָוֶן . כִּי שְׁגִיאוֹת מִי יָבִין
וְתִשְׁמְרֵנוּ מִכָּל נֶזֶק וּתְקָלָה לְכֵן בָּנוּ מִקְרָא שָׁכָתוּב . שׁוֹמֵר מִצְוָה
לֹא יֵדַע דָּבָר רָע . וְתַעֲמוֹד לָנוּ זְכוּת מִצְוַת גְּמִילוּת חֶסֶד וֶאֱמֶת .
וּלְכָל בְּנֵי בֵיתֵנוּ . לְמַלְאוֹת יָמֵינוּ בַּטּוֹב וּבַנְּעִימִים בְּשִׂיבָה טוֹבָה . וְאַף
טוֹב וָחֶסֶד יִרְדְּפוּנִי כָּל יְמֵי חַיַּי . וְשַׁבְתִּי בְּבֵית הַשֵּׁם לְאֹרֶךְ יָמִים :
וִיהִי נֹעַם אֲדֹנָי אֱלֹהֵינוּ עָלֵינוּ . וּמַעֲשֵׂה יָדֵינוּ כּוֹנְנָה עָלֵינוּ .
וּמַעֲשֵׂה יָדֵינוּ כּוֹנְנֵהוּ : (2)

---

[1] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רג.

[2] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריז. ويوجد هذا الدعاء أيضًا في كتاب סדר לה' צומות חקת עולם، עמ' ע"א רג لكن بدون تشكيل. وينطبق ذلك على كافة النصوص التي سوف تأتي بعد ذلك ويكون توثيقها من المصدرين.

أرجوك يا رب يا إله الرأفة والرحمة. يا من جميع سبلك بِرّ وصدق. وشريعتك بِرّ وصدق. وخلقت الكون ببِرّ وصدق. وأمرتنا أن نتعامل مع الأموات ببِرّ وصدق. وأن ندفن الأموات ببِرّ وصدق. كما هو مكتوب. "بل تدفنه في ذلك اليوم"[١]. وبذلك لتكن إرادة من لدنك يا رب يا إلهنا أن تشجعنا وتقوينا للقيام بواجبنا، هذا الواجب السماوي، وهو عنايتنا بالموتى بتطهيرهم وتكفينهم ودفنهم، بالرغم من أننا لا نعرف نواياهم كي نعتني بهم فلتكن هذه العناية كما لو أنها عن قصد منا. واحرسنا كي لا نضلّ بصُنْع أيدينا. فيتحقق فينا "لا يصيب الصِّدِّيق شَرّ"[٢]. الذي يبصرُ أخطاءه. واحفظنا من كل أذى وعثرة ليتحقق فينا الفقرة التي تقول "حافظ الوصية لا يشعر بأمرٍ شاقٍّ"[٣]. لتمنحنا فضل وصية البِرِّ والصدق. ولكل أهل بيتنا. لينتهي أجلنا على خيرٍ وأن ننعم بحسن الخاتمة. "إنما خير ورحمة يتبعانني كل أيام حياتي، وأسكن في بيت الرب إلى مدى الحياة"[٤]. "ولتكن نعمة الرب علينا، وعمل أيدينا ثبت علينا، وعمل أيدينا ثبته[٥]"[٦].

ثم يقومون بعد ذلكبوضع الميت على لوح الغُسل لتغسيله بعد غسل اللوح وعند وضعه يرددون دعاءً. وقد ورد هذا الدعاء في **סדור פרחי** على أنه يُقال عندما يكون الميت رجلًا تقيًا:

---

[١] التثنية: (٢١/٢٣)

[٢] الأمثال: (١٢/٢١)

[٣] الجامعة: (٨/٤)

[٤] المزامير: (٢٣/٦)

[٥] السابق: (٩٠/١٧)

[٦] للمزيد ينظر:

- أ.د/سامي الإمام: الموت ومصير الروح والدفن في اليهودية (مع مقارنة جزئية بما لدى الكنعانيين والأكديين والمصريين القدماء)، ص١٢٧.
- د/هلال يعقوب فارحي: سدور فارحي (كتاب الصلوات حسب طقس السفارديم) معرب، طبع في مطبعة الادون روبرتو موسكوفتش بمصر، ١٩١٧، ص٢١٧.

יְהִי רָצוֹן מִלְּפָנֶיךָ הַשֵּׁם אֱלֹהַי וֵאלֹהֵי אֲבוֹתַי שֶׁתְּרַחֵם עַל הַמֵּת הַזֶּה שֶׁהוּא בֶּן אַבְרָהָם . יִצְחָק . וְיַעֲקֹב עֲבָדֶיךָ . וְתָנִיחַ נַפְשׁוֹ עִם הַצַּדִּיקִים בְּגַן עֵדֶן . בָּרוּךְ מְחַיֶּה הַמֵּתִים וּמֵמִית הַחַיִּים : (١)

لتكن إرادة من لدنك يا رب يا إلهي وإله آبائي أن تشفق على هذا الميت الذي هو ابن إبراهيم واسحق ويعقوب عبيدك. وأن تسكن روحه مع الأبرار في جنة عدن. مبارك مُحيِّ الموتى ومُميت الأحياء.

منهجي الرحيصة.....سنن الغُسل

يبدأ المغسلون أولًا بغسل الرأس بماء فاتر أي ليس باردًا ولا ساخنًا بل متوسطًا في السخونة سبع مرات، بسبعة أكواب من الماء. المرة الأولى بالماء فقط والثانية بالصودا والثالثة بالصابون ويقولون:

רֹאשְׁךָ עָלַיִךְ כַּכַּרְמֶל וְדַלַּת רֹאשֵׁךְ כָּאַרְגָּמָן מֶלֶךְ אָסוּר בָּרְהָטִים . בָּרוּךְ אַתָּה הַשֵּׁם הָאֵל הַגָּדוֹל הַגִּבּוֹר וְהַנּוֹרָא מוֹחֵל וְסוֹלֵחַ לַחֲטָאִים וְלַעֲוֹנוֹת מְמֵתֵי עַמְּךָ יִשְׂרָאֵל בְּתַחֲנוּנִים : (٢)

رأسك عليك مثل الكرمل، وشعر رأسك كأرجوان، ملك قد أُسِر بالخُصَلِ[٣]. مبارك أنت يا رب، الإله العظيم الشجاع المهيب الذي يصفح ويعفوا خطايا وآثام أموات شعبك إسرائيل برحمة.

وفي المرة الرابعة والخامسة تغسل بالماء الصافي النقي، وفي المرة السادسة تغسل بماء ورق الآس ويقال:

---

(١) הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריז. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רג.

(٢) שם: שם.

(٣) نشيد الإنشاد: (٥/٧)

יְהִי רָצוֹן מִלְּפָנֶיךָ הַשֵּׁם אֱלֹהַי וֵאלֹהֵי אֲבוֹתַי שֶׁתְּסַבֵּב מַלְאָכֵי רַחֲמִים
לִפְנֵי מִטָּתוֹ הַזֶּה שֶׁהוּא עַבְדְּךָ בֶּן אֲמָתֶךָ. וְאַתָּה הַשֵּׁם אֱלֹהֵינוּ
וֵאלֹהֵי אֲבוֹתֵינוּ מַשְׁכִּיל אֶל־דָּל. מַלְּטֵהוּ מִכָּל צָרָה. וּמִיּוֹם רָעָה
וּמִדִּינַת שֶׁל גֵּיהִנֹּם. בָּרוּךְ אַתָּה הַשֵּׁם גּוֹרֵל הָעֵצָה וּבַעַל הָרַחֲמִים: (١)

لتكن إرادة من لدنك يا رب يا إلهي وإله آبائي. أن تحط هذا الميت بملائكة الرحمة الذي هو عبدك ابن أمتك. وأنت يا رب إلهنا وإله آبائنا. انظر إلى هذا الضعيف. خلصه من كل ضيق. ومن يوم الشر. ومن حكم جهنم. مبارك أنت يا رب عظيم النصيحة وصاحب الرحمة.

وفي المرة السابعة يغسل الرأس بماء بارد ويقولون:

יָבֹא שָׁלוֹם יָנוּחוּ עַל מִשְׁכְּבוֹתָם. בָּרוּךְ אַתָּה הַשֵּׁם עוֹשֶׂה שָׁלוֹם
בִּמְרוֹמָיו לַעֲבָדָיו וּלְיִרְאֵי שְׁמוֹ: (٢)

ليأتِ سلام ليرتاحوا على مضاجعهم. مبارك أنت يا رب صانع سلامًا في أعاليه لعبيده ولمن يخشاه.

ثم تغسل اللحية بعد ذلك ثلاث مرات بكوبين من الماء ويقال:

א. הַשֵּׁם מָה אָדָם וַתֵּדָעֵהוּ. בֶּן אֱנוֹשׁ וַתְּחַשְּׁבֵהוּ:
ב. וַתְּחַסְּרֵהוּ מְעַט מֵאֱלֹהִים. וְכָבוֹד וְהָדָר תְּעַטְּרֵהוּ:
ג. לַשֵּׁם אֱלֹהֵינוּ הָרַחֲמִים וְהַסְּלִיחוֹת. כִּי הָטָאנוּ לוֹ: (٣)

في الأولى: يَا رَبُّ، أَيُّ شَيْءٍ هُوَ الإِنْسَانُ حَتَّى تَعْرِفَهُ، أَوِ ابْنُ الإِنْسَانِ حَتَّى تَفْكِرَ بِهِ؟(٤).

---

(١) هلل يعقب فرحي: סדור התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריח. وعين كذ: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רג.

(٢) שם: שם.

(٣) שם: שם.

(٤) المزامير: (١٤٤/٣)

في الثانية: وَتَقْبَلُ صَلاَتَنَا عَنِ الْمَلاَئِكَةِ، وَبِمَجْدِهِمْ تَقْبَلُهُ[1].
في الثالثة: لِلرَّبِّ إِلهَنَا الْمَرَاحِمُ وَالْمَغْفِرَةُ، لأَنَّنَا تَمَرَّدْنَا عَلَيْهِ[2].

وبعد ذلك يغسلون القلب (منطقة الصدر) والبطن والأكتاف بكوبين من الماء، ثم الذراع الأيمن من الأمام بداية من الأصابع وكفة اليد وإلى أعلى، يليه الذراع الأيسر من مؤخرته بداية من الكتف وإلى أسفل ويقولون:

בָּרוּךְ הַפּוֹדֶה עַמּוֹ יִשְׂרָאֵל מִמִּינֵי פֻּרְעָנִיּוֹת בְּרַחֲמִים :[3]

مبارك الفادي شعبه إسرائيل من جميع الشدائد برحمة.

ثم بعد ذلك يغسلون الصلبين وثنية الفخذين بإناء ماء آخر، ويغسلون أعضاءه التناسلية من الأمام والخلف أيضًا بإناء آخر به ماء وصابون ويقولون:

יְהִי רָצוֹן מִלְּפָנֶיךָ הַשֵּׁם אֱלֹהַי וֵאלֹהֵי אֲבוֹתַי שֶׁתִּזְכּוֹר זְכוּת בְּרִית קֹדֶשׁ שֶׁבִּבְשָׂרֵנוּ . וְיִהְיֶה לוֹ פְּדְיוֹן מִשְׁרַפַת גֵּיהִנֹּם וּתְהַלְּצֵהוּ .
בָּרוּךְ כּוֹרֵת הַבְּרִית בְּרַחֲמִים : [4]

لتكن إرادة من لدنك يا رب يا إلهي وإله آبائي أن تذكر حق العهد المقدس الذي في جسدنا. وأن يكون فداءًله من نار جهنم وأن تخلصه. مبارك القاطع العهد برحمة.

ومن الممكن إضافة هذا الدعاء أيضًا:

---

[1] السابق: (٥/٨)

[2] دانيال: (٩/٩)

[3] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריח. وعين كح: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רג.

[4] שם: שם.

בְּרַחֲמִים הַסְתֵּר וְהַעְלֵם פְּשָׁעֵי הַמֵּת הַזֶּה עַבְדֶּךָ. וּמִשְּׁרַפַת הָאֵשׁ תַּחֲלִיצֵהוּ. כִּי הוּא צָרִיךְ לְרַחֲמֶיךָ הָרַבִּים. וְאַתָּה הַשֵּׁם אֱלֹהֵינוּ טוֹב וְסַלָּח לְכָל קוֹרְאֶיךָ. בָּרוּךְ אַתָּה הַשֵּׁם גְּדוֹל הָעֵצָה וְרַב הָעֲלִילְיָה בְּרַחֲמִים: (١)

برحمة استر واخف ذنوب هذا الميت عبدك. ومن نار جهنم خلصه. لأنه محتاج لرحمتك الواسعة. وأنت يا رب إلهنا خَيِّر وغفار لكل من يدعوك. مبارك أنت يا رب عظيم النصيحة وجليل الفعل برحمة.

وبعد ذلك يغسلون الركبتين والساقين وكفي القدمين بالماء ويقولون:

רַגְלֵי צַדִּיקִים בְּנַן עֵדֶן רְכוּבוֹת כִּי מְקוֹם יְשָׁרִים הוּא. רַגְלֵי חֲסִידָיו יִשְׁמוֹר. בָּרוּךְ אַתָּה הַשֵּׁם הַמַּצְדִּיק צַדִּיק וְסוֹלֵחַ לַעֲוֹנוֹת חַטָּא עַמּוֹ יִשְׂרָאֵל בְּרַחֲמִים: (٢)

أرجل الصالحين في جنة عدن ثابتة لأنها موطن المستقيمين. يحرس أرجل أتقيائه. مبارك أنت يا رب المؤيِّد الصادق وغافر ذنوب ومعصية شعبه إسرائيل برحمة.

ثم بعد ذلك يغسلون وجه الميت ويقولون:

פָּנִים בְּפָנִים דִּבֶּר הַשֵּׁם עִמָּכֶם בָּהָר מִתּוֹךְ הָאֵשׁ. אָנֹכִי עוֹמֵד בֵּין הַשֵּׁם וּבֵינֵיכֶם בָּעֵת הַהִיא: יִשָּׂא הַשֵּׁם פָּנָיו אֵלֶיךָ וְיָשֵׂם לְךָ שָׁלוֹם: (٣)

---

(١) שם: שם.

(٢) הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריח. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רג، ע"א רד.

(٣) הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריח. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רד.

وَجْهًا لِوَجْهٍ كَلَّمَ الرَّبُّ مُعَنَا فِي الْجَبَلِ مِنْ وَسَطِ النَّارِ. أَنَا كُنْتُ وَاقِفًا بَيْنَ الرَّبِّ وَبَيْنَكُمْ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ[1]. يَرْفَعُ الرَّبُّ وَجْهَهُ عَلَيْكَ وَيَمْنَحُكَ سَلاَمًا[2].

وبعد غسل الوجه تغسل الأعضاء الموجودة في الوجه، مثل الفم فعند غسل الفم يقال:

פֶּה אֶל פֶּה אֲדַבֶּר בּוֹ וּמַרְאֶה וְלֹא בְחִידֹת : [3]

فَمًا إِلَى فَمٍ أَتَكَلَّمُ مَعَهُ، لاَ بِالأَلْغَازِ[4].

ثم يلي الفم غسل العينين وعند غسلهما يقال:

וַיַּרְא רֵאשִׁית לוֹ . כִּי שָׁם חֶלְקַת מְחֹקֵק סָפוּן : עֵינָיו כְּיוֹנִים עַל אֲפִיקֵי מָיִם ; בָּרוּךְ אַתָּה הַשֵּׁם . הַמֵּאִיר לְמֹתֵי עַמּוֹ יִשְׂרָאֵל בְּמִדַּת הָרַחֲמִים : [5]

وَرَأَى الأَوَّلَ لِنَفْسِهِ، لأَنَّهُ هُنَاكَ قِسْمٌ مِنَ الشَّارِعِ مَحْفُوظًا[6]. عَيْنَاهُ كَالْحَمَامِ عَلَى مَجَارِي الْمِيَاهِ[7]. مبارك أنت يا رب. الذي ينير لموتى شعبه إسرائيل بالرحمة الكافية.

وبعد غسل العينين تغسل الأنف وعند غسلها يقال:

אַפֶּךָ כְּמִגְדַּל הַלְּבָנוֹן . בָּרוּךְ הַנּוֹתֵן רַחֲמִים גְּדוֹלִים כְּרוֹב תַּחֲנוּנָיו לְמֹתֵי עַמּוֹ יִשְׂרָאֵל : [1]

---

[1] التثنية: (٥/٤:٥)

[2] العدد: (٦/٢٦)

[3] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריט. وعين كذ: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רד.

[4] العدد: (١٢/٨)

[5] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריט. وعين كذ: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רד.

[6] التثنية: (٣٣/٢١)

[7] نشيد الإنشاد: (٥/١٢)

أُفُ لِكَبِ ُرْجِ لُبنانَ[٢]. مبارك الواهب رحمات واسعة بعظم استرحامه لموتى شعبه إسرائيل.

وبعد انتهاء مرحلة الغُسل الخارجي للميت تأتي مرحلة **הבדיקה הפנימית** الغسل(الفحص) الداخلي، وهو عندما يكون الميت راقدًا على جنبه، يأخذ المغسل قماشة بها صابون ويغسل **פי הטבעת** فتحة الشرج للميت إلى أن يطمئن أن الماء الذي يخرج منها نظيف وليس فيه أية رائحة. وفي ليلة السبت وليلة العيد عندما يكون الوقت قصير والغسل الداخلي صعب، فإنهم يجعلون الأمر يسيرًا وينظفونه مرات قليلة، ولا يدققون في أن يخرج الماء صافٍ تمامًا، وكذلك في حالة أخرى وهي التي لا يمكن فيها تأخيره، وإذا وجدوا من خلال هذا الغسل الداخلي دمًا يخرج من فتحة الشرج يغلقونها دون أن ينظفوا من الداخل. وفي الوقت الذي يقومون فيه بالغسل الداخلي لا يتلون فقرات مقدسة، لأن اليدين والمكان غير طاهرين. وبعد الغسل الداخلي يغلقون فتحة الشرج بقطعة قماش من الكتان، وينظفون أظافر أيدي وأرجل الميت بمذراة (شوكة) صغيرة مخصصة لذلك حتى لا يكون هناك أي اتساخ بين أظافر الأصابع[٣]. وينسب اليهود موضوع الغسل الداخلي إلى **הלל הזקן**[٤]. وقد اعترض أحد الباحثين على الغسل الداخلي ووصف رأي مؤلف كتاب **גשר חיים** في جزئه الأول بأنه رأي سطحي، وليس له أصل يستند إليه. وقال: إن تكريم الميت قد ذكر في التوراة وفي المشنا كما وصف هذا الغسل

---

[١] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריט. وعين كح: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רד.

[٢] نشيد الإنشاد: (٥/٧)

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סב،סג.

[٤] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק שני (שו"ת ובאורים לעניני מעבר החיים הדורשים דיון מיוחד)، בעיה"ק ירושלים תובב"א، סיון תש"ז، עמ' עד.

بأنه ضد منهج آباء اليهود[١]. وعندما يكون الميت مصاًبا بمرض معدٍ وهناك خوف من أن يصاب المغسل بهذا المرض من جراء الغسل الداخلي فلا حاجة إليه[٢].

بعد كل هذه الأمور التي تم ذكرها يهيئون الميت لسكب **תשעת הקבין** تسعة أكواب من الماء التي هي جوهر الغسل. حيث يغسل الذين كانوا يقومون بالغُسل أيديهم ثم يحضر أحدهم **סדין** ملاءة جافة. واثنين يحضرون الأواني التي بها التسعة قابيم ويقفون بجوار رأس الميت ويزيلون من عليه القماشة المبتلة التي كانت عليه طوال فترة الغسل. وعند إزالتها يقولون:

וַיַּעַן וַיֹּאמֶר אֶל הָעֹמְדִים לְפָנָיו לֵאמֹר הָסִירוּ הַבְּגָדִים הַצֹּאִים מֵעָלָיו וַיֹּאמֶר אֵלָיו רְאֵה הֶעֱבַרְתִּי מֵעָלֶיךָ עֲוֹנֶךָ וְהַלְבֵּשׁ אוֹתְךָ מַחֲלָצוֹת :(٣)

فَأَجَابَ وَكَلَّمَ الْوَاقِفِينَ قُدَّامَهُ، قَائِلاً: اقْلَعُوا عَنْهُ الثِّيَابَ الْقَذِرَةَ. وَقَالَ لَهُ: انْظُرْ قَدْ أَذْهَبْتُ عَنْكَ إِثْمَكَ، وَأُلْبِسُكَ ثِيَابًا مُزَخْرَفَةً (٤).

ثم يضعون الميت على الأرض أو على ظهر القش[٥]، ويمسك به اثنين وإن كان الميت بدين الجسد يمسك به ثلاثة أو أربعة. والاثنين الذين يحملون أدوات الماء يسكبون عليه الماء، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر من رأسه، فينزل على كل جسده إلى أن يفرغ الماء الذي في

---

[١] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות، חלק שני (שאלות ותשובות)، עמ' מ.

[٢] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סג.

[٣] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריט. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רד.

[٤] زكريا: (٤/٣)

[٥] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיז.

الأواني ويسكبون الماء باستمرار دون توقف وفي أثناء سكب التسعة قابيم يقولون:[١]

וְזָרַקְתִּי עֲלֵיכֶם מַיִם טְהוֹרִים וּטְהַרְתֶּם מִכֹּל טֻמְאוֹתֵיכֶם וּמִכָּל־גִּלּוּלֵיכֶם אֲטַהֵר אֶתְכֶם : וְנֶאֱמַר . כִּי בַיּוֹם הַזֶּה יְכַפֵּר עֲלֵיכֶם לְטַהֵר אֶתְכֶם מִכֹּל חַטֹּאתֵיכֶם . לִפְנֵי יְיָ תִּטְהָרוּ : וְסָר עֲוֹנֵךְ וְחַטָּאתֵךְ תְּכֻפָּר : [٢]

وَأُرِشُّ عَلَيْكُم مَاءً طَاهِرًا تَطْهُرُونَ. مِنْ كُلِّ نَجَاسَتِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَصْنَامِكُمْ أُطَهِّرُكُمْ[٣]. وَقِيلَ: لأَنَّهُ فِي هذَا الْيَوْمِ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ لِتَطْهِيرِكُمْ. مِنْ جَمِيعِ خَطَايَاكُمْ أَمَامَ الرَّبِّ تَطْهُرُونَ[٤] فَانْتُزِعَ إِثْمُكَ، وَكُفِّرَ عَنْ خَطِيَّتِكَ[٥].

وهناك بعض الأمور التي يجب أن تُراعى بعد الغُسل منها؛ أنه لا ينبغي قلب اللوح الخشبي المعد لتغسيل الميت أو إلقائه على الأرض بعد تغسيل الميت وتطهيره عليه، لأنهم كانوا يظنونأن قلب لوح الغُسل بعد عملية الغُسل فيه خطر شديد، ومن الممكن أن يتسبب في وفاة شخص آخر خلال سبعة أيام[٦]وقد ورد في مصدر آخر أن قلب لوح الغُسل بعد الغُسل يؤدي إلى وفاة آخر خلال ثلاثة أيام[٧].ومن ثم يجب وضع ذلك اللوح واقفًا أو مسنودًا إلى جدار أو حائط.كما يجب أن يُراعى أيضًا ألا يترك الميت بعد تغسيله

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סג.

[٢] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריט. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רד.

[٣] حزقيال: (٣٦/٢٥)

[٤] اللاويين: (١٦/٣٠)

[٥] إشعياء: (٦/٧)

[٦] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רה.

[٧] אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' צ.

في نفس المكان الذي تم تغسيله فيه، ولكن يجعلوه أمام فتحة باب البيت[١]. وكذلك ينبغي أن يُراعى تغسيل الرجل الوثني أو المرأة الوثنية الذين دخلوا في الدين اليهودي، ولم يكن في وسعهم أن يغتسلوا أو يختتنوا إلى أن ماتوا، فإن هؤلاء ينبغي تغسيلهكما يُغسل اليهود[٢].

وقد اعتادت طائفة الحسيديم اليهودية بعد الغسل حمل الميت إذا كان رجلًا ذو شأن أو من مفسري التوراة إلى **המקוה** المغطس، وهناك يغطسونه وبعد ذلك يلبسونه الكفن. وقد أنشأوا في بعض البلدان خارج إسرائيل **בית טהרה** مطهر في داخل المقابر لتغسيل الموتى. كما أنهم أنشأوا في داخل هذا المطهر **מקוה** مغطسًا خاصًا لتغطيس الموتى. وتوجد مثل هذه المطاهر داخل إسرائيل في مدينتي **טבריה וצבת** طبريا وصفد منذ مدة كبيرة، ويوجد في المطهر في هاتين المدينتين المقدستين مغطس لتغطيس الموتى. وفي هذا الوقت أنشيء مطهر في المقابر في مدينة **פתח תקוה** بتاح تكفا[٣].

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיז.

[٢] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' פח.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סד،סה.

وردت كلمة **תכריכין** أول ما وردت في سفر استير (١٥/٨) حيث ذكر فيه: "**ותכריכין בוץ וארגמן**" وحلة من بز وأرجوان. ويعتبر تكفين الميت بثيابه ودفنه بها، هو منهج قديم اعتاده اليهود[١] وقد ورد ذلك في العهد القديم أيضاً قالها: «مَا هِيَ صُورَتُهُ؟» فَقَالَتْ: «رَجُلٌ شَيْخٌ صَاعِدٌ وَهُوَ مُغَطًّى بِجُبَّةٍ». فَعَلِمَ شَاوُلُ أَنَّهُ صَمُوئِيلُ، فَخَرَّ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى الأَرْضِ وَسَجَدَ[٢]. وقد ورد نفس هذا المعنى في موضع آخر "وَعَمِلَتْ لَهُ أُمُّهُ جُبَّةً صَغِيرَةً وَأَصْعَدَتْهَا لَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ عِنْدَ صُعُودِهَا لِذَبْحِ الذَّبِيحَةِ السَّنَوِيَّةِ"[٣].

يصنع الكفن من قماش أبيض، وهو الكتان كذلك يخاط أيضًا بخيوط من الكتان. وقد تحدث الصوفية اليهود عن سبب اختيار الكتان الأبيض لأنه كان اللباس المقدس عند الكهنة اليهود أثناء خدمتهم للرب في المعبد، وكذلك لسدنة الكاهن الأكبر في يوم الغفران. وفي الأماكن التي لا يتوفر فيها الكتان الأبيض أو كان غالي الثمن حيث لا يقدر على شرائه أهالي الميت، فإنهم يلبسونه أي قماش أبيض منخفض التكلفة[٤]، وقد ورد في مصدر آخر أن السر وراء لبس الكتان للميت هو أنه لا يجعل من يرتديه يصاب بأي عين شريرة ولا روح شريرة ولا أي نوع من أنواع السحر[٥]. وقد ورد أيضًا عن سبب اختيار اللون الأبيض للكفن وهو أن الإنسان يلبس اللون الأبيض في يوم فرحه

---

[١] אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' XXXV .

[٢] صموئيل الأول: (١٤/٢٨)

[٣] السابق: (١٩/٢)

[٤] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

[٥] אור–חדש וצמח–צדיק: הקונטריס היחיאלי، חלק שני(הנקרא בית עולמים)، עמ' ע"א ו.

وفي يوم العيد، ويعتبر يوم وفاة الإنسان التقي هو يوم عيد بالنسبة له. كما أن اللون الأبيض فيه نوع من التكفير والصفح عن الذنب[١].

وهناك من رأى أنه يسمح أن يصنع كفن الميت من قماش مخلوط (صنفين من الأقمشة)[٢]. وهناك من رأى عكس ذلك وهو أنه لا يجب أن يكون به أي خيط من نوع آخر من القماش غير الكتان أي لا يكون مخلوطًا[٣]، وهذا ما أكدته المشنا في النص التالي:

תַּכְרִיכֵי הַמֵּת וּמַרְדַּעַת שֶׁל חֲמוֹר אֵין בָּהֶם מִשּׁוּם כִּלְאַיִם.[٤]

لا ينبغي أن يكون كفن الميت وسرج الحمار من قماش مخلوط[٥]

وقد نصت التشريعات على أن من يوصي بتكفينه في ثياب غير التي نصت عليها الشريعة اليهودية لا تنفذ وصيته. كأن يوصي الغني مثلًا أن يكفنوه في ثياب غالية الثمن مثل الحرير وما شابه[٦]. أما من يوصي بخياطة أسماء في شاله تنفذ وصيته[٧]. كما لا ينبغي المغالاة في شراء الكفن للميت

---

[١] שם: עמ' ע"ב ז.

[٢] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רה.

– יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צב.

[٣] אור–חדש וצמח–צדיק: הקונטריס היחיאלי، חלק שני(הנקרא בית עולמים)، עמ' ע"א ו.

[٤] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר זרעים، מסכת כלאים، פרק ט، הוצאת סיני תל–אביב، תשי"ב، עמ' רי.

[٥] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الأول: الزروع، المبحث الرابع: المخلوطات، الفصل التاسع، مكتبة النافذة، ٢٠٠٨م، ص١٥٩.

[٦] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

[٧] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צא.

حتى وإن كان الميت هو كبير طائفة اليهود[١]. وكل ما ينبغي فعله هو صنع كفن ملائم للميت، وكل من يصنع كفنًا ملائمًا للميت يكون ذلك دليلًا على اعترافه بيوم البعث والنشور، كما تحل عليه البركة من الرب[٢]. لذلك يجب أن تكون أثواب الكفن نظيفة خالية من أي دنس من أجل تكريم الميت، وإذا وجد عليها أي دنس يجب أن تنظف بالصودا والصابون[٣]. وبما أن أثواب الكفن لابد أن تكون نظيفة، إلا أن هناك قولًا غريبًا قد أورده أحد الباحثين بأن الكفن يعاد لبسه مرة أخرى لميت آخر إذا انتزع لأي سبب كان من الميت الأول قبل دفنه فيقول: "إذا ألبسوا الميت الكفن ولأي سبب تم نزع هذا الكفن عنه قبل الدفن. يسمح أن يلبسوا هذا الكفن لميت آخر[٤]". إلا أن هذا الأمر يراه الباحث حدثًا بعيدًا الوقوع، إذ أنه من غير المعقول أن تنزع أثواب الكفن عن الميت بعد لبسها.

وقد اعتاد اليهود أن يخيطوا الكفن بالأيدي وليس بآلة، حيث يجب أن يقوم النساء بخياطة الكفن، كما يشددون على أن النساء اللاتي يقمن بالخياطة لابد أن يكن من أهل التوراة ويكن على طهارة[٥]. كذلك لا بد أن يقوم الرجال بقياس الكفن وتقطيع أجزائه، ويحذر أن يخاط الكفن بأهداب أو عقد باستثناء عقدة العنق كما لا يجب أن يكون للكفن جيوب[٦]. وهناك من

---

[١] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רה.

[٢] שם: עמ' ע"ב רה.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

– יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צב.

[٤] שם: שם.

[٥] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

[٦] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיז. ועין כך:

– יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צא.

اليهود من كانوا يجهزوا أكفانًا لأنفسهم في حياتهم حتى تذكرهم بالموت، كذلك حتى لا يصنع لهم غير اليهود أكفانًا في يوم العيد إذا وافتهم المنية في هذا اليوم. وأيضًا حتى لا يتسبب إعداد الكفن في تأخيرهم عن العودة سريعًا إلى التراب الذي خلقوا منه ويعودوا ليستريحوا عليه[١]. وتوضع هذه الأكفان بعد إعدادها في مكاتب جماعة الحفرا قاديشا، وتكون جاهزة حتى لا يضطر أهالي الميت إلى خياطة الكفن عند حدوث الوفاة، في ليلة السبت وفي يوم العيد كما نُكر من قبل، وتعد بطريقة تناسب جميع الأحجام[٢]. ويراعى إذا كان الميت شريرًا كبيرًا فلا يجب تكفينه مثل باقي الموتى، بل يكفن بالثياب التي مات بها[٣].

סדר הלבשת התכריכין.....طريقة لبس الكفن

قبل البدء في عملية التكفين يقول رجال الحفرا قاديشا:

שׂוֹשׂ אָשִׂישׂ בַּיהוָה תָּגֵל נַפְשִׁי בֵּאלֹהַי כִּי הִלְבִּישַׁנִי בִּגְדֵי יֶשַׁע. מְעִיל צְדָקָה יְעָטָנִי כֶּחָתָן יְכַהֵן פְּאֵר וְכַכַּלָּה תַּעְדֶּה כֵּלֶיהָ: וְאָמַר יָשִׂימוּ צָנִיף טָהוֹר עַל רֹאשׁוֹ. וַיָּשִׂימוּ הַצָּנִיף הַטָּהוֹר עַל רֹאשׁוֹ. וַיַּלְבִּשֻׁהוּ בְּגָדִים וּמַלְאַךְ יְיָ עֹמֵד: כִּי כָאָרֶץ תּוֹצִיא צִמְחָהּ וּכְגַנָּה זֵרוּעֶיהָ תַּצְמִיחַ

– יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

[١] אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' XXXVIII.

[٢] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

[٣] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צא.

כֵּן יְיָ אֱלֹהִים יַצְמִיחַ צְדָקָה . וּתְהִלָּה נֶגֶד כָּל הַגּוֹיִם : וְנָחֲךָ יְיָ תָּמִיד
וְהַשְׂבִּיעַ בְּצַחְצָחוֹת נַפְשֶׁךָ וְעַצְמוֹתֶיךָ יַחֲלִיץ וְהָיִיתָ כְּגַן רָוֶה וּכְמוֹצָא
מַיִם אֲשֶׁר לֹא יְכַזְּבוּ מֵימָיו : (١)

فَرَحًا أَفْرَحُ بِالرَّبِّ تَبْتَهِجُ نَفْسِي بِإِلهِي، لأَنَّهُ قَدْ أَلْبَسَنِي ثِيَابَ الْخَلاَصِ. كَسَانِي رِدَاءَ الْبِرِّ، مِثْلَ عَرِيسٍ يَتَزَيَّنُ بِعِمَامَةٍ، وَمِثْلَ عَرُوسٍ تَتَزَيَّنُ بِحُلِيِّهَا[٢] فَقُلْتُ: لِيَضَعُوا عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً طَاهِرَةً فَوَضَعُوا عَلَى رَأْسِهِ الْعِمَامَةَ الطَّاهِرَةَ، وَأَلْبَسُوهُ ثِيَابًا وَمَلاَكُ الرَّبِّ وَاقِفٌ[٣]. لأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الأَرْضَ تُخْرِجُ نَبَاتَهَا، وَكَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ تُنْبِتُ زُرُوعَاتِهَا، هكَذَا السَّيِّدُ الرَّبُّ يُنْبِتُ بِرًّا وَتَسْبِيحًا أَمَامَ كُلِّ الأُمَمِ[٤]. وَقَوْلُكَ الرَّبُّ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُشْبِعُ فِي الْجُدُوبِ نَفْسَكَ، وَيُنَشِّطُ عِظَامَكَ فَتَصِيرُ كَجَنَّةٍ رَيَّا وَكَنَبْعِ مِيَاهٍ لاَ تَنْقَطِعُ مِيَاهُهُ[٥].

وبعد الانتهاء من تلاوة هذه الأدعية تبدأ عملية التكفين، حيث يلبسون الميت أولًا: **مצנפת** غطاء الرأس، وهو الذي يغطي الرأس والوجه والعنق. وقد اتبع اليهود تقليد وضع غطاء الرأس **מצנפת** على رأس الميت، اقتداءً بما كان يفعله هارون قبل القيام بأي طقس ديني، خاصة عند دخول خيمة الاجتماع، حيث كان يرتدي القميص والجبة والصُّدْرة ويضع العمامة على رأسه. فقد ورد في سفر الخروج (٦/٢٩) ما نصه: "**ושמת המצנפת על ראשו**" ويضع

---

(١) הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' ריט، רכ.

ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רד.

(٢) إشعياء: (١٠/٦١)

(٣) زكريا: (٥/٣)

(٤) إشعياء: (١١/٦١)

(٥) السابق: (١١/٥٨)

شال العمامة على رأسه، ويتم وضع شال العمامة عند أداء الصلوات لأنه يحظر على أي شخص يهودي أن يصلي دون غطاء رأس.[١].

ثانيًا: يلبسوه بعد ذلك **סודר ארוך** وهو عبارة عن قطعة قماش طويلة مفتوحة من الوسط؛ لكي يدخلوا منها رأس الميت، وذلك على طريقة لبس **הטלית קטן** الشال الصغير، والتي يلبسونها عن طريق الرأس والعنق (وهذا الثوب يجب أن يسمى **חגור** حزام أو طوق؛ لأنه يطوق الجسد من أعلى إلى أسفل، يسمى في القدس باسم **טלית קטן** وربما ذلك لأنه يتم ارتدائه عن طريق الرأس مثل **הטלית קטן**). هذه القماشة تكون أكثر طولًا ناحية ظهر الميت، ومسترسلة إلى ما بين رجليه ثم تطوى بين رجليه من مؤخرته إلى منطقة البطن، حيث يعقد هذا الطرف مع الطرف الأول بعقدة فوق منطقة البطن. (في أماكن أخرى يلبسون الذكر أيضًا **ארבע כנפות** قطعة من القماش ذات أربع جوانب تكون عادة من الكتان بدون أهداب وفي القدس لم يعتادوا على ذلك)

ثالثًا: ثم يلبسونه بعد ذلك **מכנסים** سروال والذي كان يرتديه الكهنة لتغطية العورة[٢]. حيث يقوم اثنين من رجال الحفرا قاديشا بذلك، فيتولى كل واحد منهم إلباس طرف من أرجل السروال إلى أن يتصل عند البطن بعقدة مع **סודר ארוך**الذي تم ذكره آنفًا[٣].

---

[١] للمزيد ينظر في ذلك: אור–חדש וצמח–צדיק: הקונטריס היחיאלי، חלק שני(הנקרא בית עולמים)، עמ' ע"א י.

[٢] אור–חדש וצמח–צדיק: הקונטריס היחיאלי، חלק שני(הנקרא בית עולמים)، עמ' ע"א י.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סו.

رابعًا: ويسمى الثوب الرابع **כתונת** قميص، يتولى اثنان من رجال الحفرا قاديشا إلباس هذا القميص، بأن يمسك كل واحد منهم بإحدى يدي الميت ويدخلها في **שרול הכתונת** كُم القميص[١].

خامسًا: تأتي بعد ذلك **המעיל** السترة (التي تعتبر بديلًا عن **הקיטל** المريول الذي يستعمل في خارج إسرائيل والمفتوح مثل **המעיל**) حيث يطوى طرفيها حتى يتساويا، وبعد ذلك تفتح من الأعلى ويتم إلباسها عن طريق الرأس. ويعلق الكاتب على ذلك بقوله: "أنه يشك في أن هذا معمول به في القدس منذ سنوات بعيدة"[٢].

سادسًا: ويسمى الثوب السادس**מסוה על הפנים** غطاء (برقع) الوجه، والذي يغطي من أعلى الرأس حتى الصدر، وقبل وضع هذا الغطاء يضعون ترابًا في عيني الميت ويغلقونهما ويفسر الراب **רא"ש** رابينو أشير[٣] ذلك بأنه دليل على أن عيني الإنسان لا تشبع إلى أن يموت . ويوصى بأن يوضع قليل من التراب، لأن وضع كثير من التراب فيه تحقير وإهانة للميت. ويحظر أن يظل التراب على وجه الميت وعلى الكفن. والذي يضع التراب في عيني الميت هو الابن، وليست البنت، فإذا وجد أكثر من ابن فإن الابن الأكبر هو من يضع التراب في عيني أبيه. وإذا لم يوجد للميت أبناء فان أكبر الأعضاء في الحفرا قاديشا هو من يقوم بذلك حيث يقول:

עַד שׁוּבְךָ אֶל־הָאֲדָמָה، כִּי מִמֶּנָּה לֻקָּחְתָּ: כִּי־עָפָר אַתָּה، וְאֶל־עָפָר תָּשׁוּב.

---

[١] שם: שם.

[٢] שם: עמ' סז.

[٣] أشير بن يحيئيل، من اوائل الشراح في القرن الرابع عشر

حَتَّىَ عُودَإِلَى الأَرضِالَّتِي أُخِذْتَمِنْهَا. لأَنَّكَ تُرابٌ، وَإِلَىتُرابٍتَعُودُ[1].

ويفعلون نفس الشيء مع المرأة، ولا يضعون التراب في عيني الميت في يوم العيد حيث أنه لا يجب عليهم أن ينبشوا الأرض في يوم العيد. وإذا كان هناك تراب تم تجهيزه من ليلة العيد فإنهم يضعون من هذا التراب في عيني الميت.

سابعًا: **סובב** طوق أو لفة يطوق به جسد الميت، وهو عبارة عن قطعة طويلة من القماش، وتعقد بثلاث عقد من أعلى عند الرأس ومن الوسط عند البطن، ومن أسفل عند الأرجل، وهذه العقد مؤقتة إلى أن يصل الميت إلى القبر، تفك هذه العقد.

وبعد انتهاء عملية التكفين يجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الميت كاهنًا فإنه يتم إضافة قفازين في أيدي الكاهن، ويستحب إن كان من بين أعضاء الحفرا قاديشا لاويًا، هو الذي يلبس الكاهن القفازين وفي هذه اللحظة يقولون ثلاث مرات:

וידבר ה' כו', דבר אל אהרן כו', יברכך כו', יאר כו', ישא כו'

ويتحدث الرب هكذا، تحدث إلى هارون هكذا، يباركك هكذا، يضيء هكذا، يرفع هكذا[2].

כסוי המת בטלית.....تغطية الميت بالطاليت

يغطى الميت بعد تكفينه بالشال ذي الأهداب الذي كان يرتديه عند الصلاة ولا يزيلون الأهداب منه، ولا يستحب أن يستبدله بطاليت آخر إلا إذا كان

---

[1] التكوين: (١٩/٣)

[2] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' סז،סח.

الإنسان لا يحب أن يدفن بالطاليت الذي كان يصلي به في حياته– أما إذا لم يكن للميت طاليت فإنهم يحضرون طاليتًا لشخص آخر– ويحملونه به إلى القبر، وقبل إنزاله القبر ينزعون الطاليت من فوقه ويدفن بدونه[١].

بعد أن يُلف الميت بالطاليت يُرفع من فوق خشبة الغُسل إلى النعش أو التابوت **הארון** وعند رفعه يقولون:

וּמֹשֶׁה עָלָה אֶל הָאֱלֹהִים . וַיִּקְרָא אֵלָיו יְיָ מִן הָהָר לֵאמֹר : כֹּה תֹאמַר לְבֵית יַעֲקֹב וְתַגִּיד לִבְנֵי יִשְׂרָאֵל : אַתֶּם רְאִיתֶם אֲשֶׁר עָשִׂיתִי לְמִצְרַיִם וָאֶשָּׂא אֶתְכֶם עַל כַּנְפֵי נְשָׁרִים וָאָבִיא אֶתְכֶם אֵלָי : וְאַתֶּם תִּהְיוּ לִי מַמְלֶכֶת כֹּהֲנִים וְגוֹי קָדוֹשׁ אֵלֶּה הַדְּבָרִים אֲשֶׁר תְּדַבֵּר אֶל בְּנֵי יִשְׂרָאֵל : וַיְצַוֵּנִי יְיָ לַעֲשׂוֹת אֶת כָּל הַחֻקִּים הָאֵלֶּה לְיִרְאָה אֶת יְיָ אֱלֹהֵינוּ לְטוֹב לָנוּ כָּל הַיָּמִים לְחַיֹּתֵנוּ כְּהַיּוֹם הַזֶּה : וְאַתֶּם הַדְּבֵקִים בַּיְיָ אֱלֹהֵיכֶם . חַיִּים כֻּלְּכֶם הַיּוֹם : לֹא אָמוּת כִּי אֶחְיֶה . וַאֲסַפֵּר מַעֲשֵׂי יָהּ : (٢)

وَأَمَّا مُوسَى فَصَعِدَ إِلَى اللهِ.فَنَادَاهُ الرَّبُّ مِنَ الْجَبَلِ قَائِلاً: «هكَذَا تَقُولُ لِبَيْتِ يَعْقُوبَ، وَتُخْبِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْتُمْ رَأَيْتُمْ مَا صَنَعْتُ بِالْمِصْرِيِّينَ. وَأَنَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى أَجْنِحَةِ النُّسُورِ وَجِئْتُ بِكُمْ إِلَيَّ[٣]. وَأَنْتُمْ تَكُونُونَ لِي مَمْلَكَةَ كَهَنَةٍ وَأُمَّةً مُقَدَّسَةً . هذِهِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي لِتُكَلِّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٤]. فَأَمَرَنَا الرَّبُّ أَنْ نَعْمَلَ جَمِيعَ هذِهِ الْفَرَائِضِ وَنَتَّقِيَ الرَّبَّ إِلهَنَا، لِيَكُونَ لَنَا خَيْرٌ كُلَّ الأَيَّامِ،

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך, עמ' ע"א קיז.

للمزيد ينظر أيضًا: أ.د/سامي الإمام: الموت ومصير الروح والدفن في اليهودية (مع مقارنة جزئية بما لدى الكنعانيين والأكديين والمصريين القدماء)، ص١٢٩.

[٢] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים), עמ' רכ. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רד.

[٣] الخروج: (١٩/٤،٣)

[٤] السابق: (١٩/٦)

وَبِتْنَا بِقِينَا كَمَا فِي هذَا الْيَوْمِ[1]. وَأَمَّا أَنْتُمُ الْمُلْتَصِقُونَ بِالرَّبِّ إِلهِكُمْ فَجَمِيعُكُمْ أَحْيَاءٌ الْيَوْمَ[2]. لاَ أَمُوتُ بَلْ أَحْيَا وَأُحَدِّثُ بِأَعْمَالِ الرَّبِّ[3].

وعند وضعه في النعش أو التابوت يقولون ثلاث مرات:

וְלֹא יָבֹאוּ לִרְאוֹת כְּבַלַּע אֶת הַקֳּדָשׁ וָמֵתוּ :[4]

وَلاَ يَخْطُوا لِيَرَوْا الْقُدْسَ لَحْظَةً لِئَلاَّ يَمُوتُوا[5].

وعند تغطية النعش أو التابوت يقولون:

הִנֵּה מִטָּתוֹ שֶׁלִּשְׁלֹמֹה. שִׁשִּׁים גִּבֹּרִים סָבִיב לָהּ מִגִּבֹּרֵי יִשְׂרָאֵל :
כֻּלָּם אֲחֻזֵי חֶרֶב מְלֻמְּדֵי מִלְחָמָה אִישׁ חַרְבּוֹ עַל יְרֵכוֹ מִפַּחַד
בַּלֵּילוֹת : יְבָרֶכְךָ יְיָ וְיִשְׁמְרֶךָ . יָאֵר יְיָ פָּנָיו אֵלֶיךָ וִיחֻנֶּךָּ . יִשָּׂא יְיָ
פָּנָיו אֵלֶיךָ וְיָשֵׂם לְךָ שָׁלוֹם : יֵלְכוּ יוֹנְקוֹתָיו וַיְהִי כַזַּיִת הוֹדוֹ וְרֵיחַ לוֹ
כַּלְּבָנוֹן : רָאִיתִי וְהִנֵּה מְנוֹרַת זָהָב כֻּלָּהּ וְגֻלָּהּ עַל רֹאשָׁהּ וְשִׁבְעָה
נֵרוֹתֶיהָ עָלֶיהָ שִׁבְעָה וְשִׁבְעָה מוּצָקוֹת לַנֵּרוֹת אֲשֶׁר עַל רֹאשָׁהּ :
וּשְׁנַיִם זֵיתִים עָלֶיהָ אֶחָד מִימִין הַגֻּלָּה וְאֶחָד עַל שְׂמֹאלָהּ: [6]

هُوَذَا تَخْتُ سُلَيْمَانَ حَوْلَهُ سِتُّونَ جَبَّارًا مِنْ جَبَابِرَةِ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ قَابِضُونَ سُيُوفًا وَمُتَعَلِّمُونَ الْحَرْبَ. كُلُّ رَجُلٍ سَيْفُهُ عَلَى فَخْذِهِ مِنْ هَوْلِ اللَّيْلِ[7] يُبَارِكُكَ الرَّبُّ وَيَحْرُسُكَ. يُضِيءُ الرَّبُّ بِوَجْهِهِ عَلَيْكَ وَيُحْنِنُ عَلَيْكَ الرَّبُّ وَجْهَهُ عَلَيْكَ

---

[1] التثنية: (٦/٢٤)

[2] السابق: (٤/٤)

[3] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' רכ. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רד.

[4] المزامير: (١١٨/١٧)

[5] العدد: (٤/٢٠)

[6] הלל יעקב פרחי: סדור פרחי (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' רכ. ועין כך: שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רד.

[7] نشيد الإنشاد: (٣/٧،٨)

وَيُمْنُكَ سَلاَّمَتُهُ لِتَلاَمِيذِهِ، وَيَكُونُ بَهَاؤُهُ كَالزَّيْتُونَةِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَلُبْنَانَ[٢].

قَدْ نَظَرْتُ وَإِذَا بِمَنَارَةٍ كُلُّهَا ذَهَبٌ، وَكُوزُهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَسَبْعَةُ سُرُجٍ عَلَيْهَا، وَسَبْعُ أَنَابِيبَ لِلسُّرُجِ الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا. وَعِنْدَهَا زَيْتُونَتَانِ، إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِ الْكُوزِ، وَالأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ[٣].

وعند حمل النعش أو التابوت يقولون:

וּבִנְסוֹעַ הַמִּשְׁכָּן יוֹרִידוּ אוֹתוֹ הַלְוִיִם . וּבַחֲנוֹת הַמִּשְׁכָּן יָקוּמוּ אוֹתוֹ הַלְוִיִם . וְהַזָּר הַקָּרֵב יוּמָת : וַיְהִי בִּנְסֹעַ הָאָרֹן וַיֹּאמֶר מֹשֶׁה קוּמָה יְיָ וְיָפֻצוּ אוֹיְבֶיךָ . וְיָנֻסוּ מְשַׂנְאֶיךָ מִפָּנֶיךָ : כִּי מַלְאָכָיו יְצַוֶּה לָךְ . לִשְׁמָרְךָ בְּכָל דְּרָכֶיךָ : עַל כַּפַּיִם יִשָּׂאוּנְךָ . פֶּן תִּגּוֹף בָּאֶבֶן רַגְלֶךָ : לֹא תְאֻנֶּה אֵלֶיךָ רָעָה . וְנֶגַע לֹא יִקְרַב בְּאָהֳלֶךָ : יְיָ אִישׁ מִלְחָמָה יְיָ שְׁמוֹ : יְיָ יִלָּחֶם לָכֶם . וְאַתֶּם תַּחֲרִשׁוּן : (٤)

فَعِنْدَ ارْتِحَالِ الْمَسْكَنِ يُزِيلُهُ اللاَّوِيُّونَ وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَسْكَنِ يُقِيمُهُ اللاَّوِيُّونَ. وَالأَجْنَبِيُّ الَّذِي يَقْتَرِبُ يُقْتَلُ[٥]. وَعِنْدَ ارْتِحَالِ التَّابُوتِ كَانَ مُوسَى يَقُولُ: قُمْ يَا رَبُّ، فَتَبَدَّدَ أَعْدَاؤُكَ وَيَهْرُبَ مُبْغِضُوكَ مِنْ أَمَامِكَ[٦]. لأَنَّهُ يُوصِي مَلاَئِكَتَهُ بِكَ لِكَيْ يَحْفَظُوكَ فِي كُلِّ طُرُقِكَ. عَلَى الأَيْدِي يَحْمِلُونَكَ لِئَلاَّ تَصْدِمَ بِحَجَرٍ رِجْلَكَ[٧]. لاَ يُلاَقِيكَ شَرٌّ، وَلاَ تَدْنُو ضَرْبَةٌ مِنْ خَيْمَتِكَ[١]. الرَّبُّ رَجُلُ الْحَرْبِ. الرَّبُّ اسْمُهُ[٢]. الرَّبُّ يُقَاتِلُ عَنْكُمْ وَأَنْتُمْ تَصْمُتُونَ[٣].

---

[١] العدد: (٦/٢٤:٢٦)

[٢] هوشع: (١٤/٦)

[٣] زكريا: (٤/٢،٣)

[٤] هلل يعقب فرحي: سدور فرحي (סדר התפלות כפי מנהג ק"ק ספרדים)، עמ' רכ، רכא.

وعين كح: سلمة موسايوب: سدر لهَ' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רה.

[٥] العدد: (١/٥١)

[٦] السابق: (١٠/٣٥)

[٧] المزامير: (٩١/١١،١٢)

وبعد الانتهاء من عملية تغسيل الميت وتكفينه هناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل يجوز للزوج تغسيل زوجته وتكفينها وكذلك العكس؟
ويأتي الجواب بأنه يسمح للزوجة أن تغسل زوجها وتكفنه، ولكن لا يسمح للرجل بذلك[٤]. حيث يوجد في الحفرا قاديشا نساء يقمن بتغسيل النساء وتكفينهن ويفعلن للنساء كل ما يفعله الرجال للميت الذكر[٥].

وبعد الانتهاء من الغُسل والتكفين أيضًا تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الحالات التي لا تستوجب الغُسل والتكفين، بل تدفن بهيئتها التي وجدت عليها، من هذه الحالات اليهودي الذي يقتل في الحرب، ويخرج منه دم يدفن بملابسه دون أن يغسل أو يكفن[٦] وقد ورد ذلك في العهد القديم: "وَأَمَّا أُنتَفَقَدْ طُرِحْتَ مِنْقْبرِكَ كَغُصْنٍ أَشْنَعَ ،كَلِبَاسِالْقَتْلَى الْضْرُوبِينَ بِالسَّيْفِالْهَابِطِينَإِلَى حِجَارَةِ الْجُبِّ،كَجُثَّةٍ مَدُوسَةٍ[٧]". كما أنهم كانوا قديمًا يدفنون الأبطال الذين سقطوا في المعركة بملابسهم: دون تغسيل أو تكفين ويجعلون أسلحتهم تحت رءوسهم[٨]. وقد ورد ذلك في العهد القديم: "وَلاَ يَضْطَجِعُونَمَعَ الْجَبَابِرَةِ السَّاقِطِينَ مِنَ الْغُلْفِ النَّازِلِينَإِلَىالْهَاوِيَةِ بِأَسْلِحَةِ حَرْبِهِمْ،وَقَدْ وَضَعُوا سُيُوفَهُمْ

---

[١] السابق: (١٠/٩١)

[٢] الخروج: (٣/١٥)

[٣] السابق: (١٤/١٤)

[٤] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רה.

[٥] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' סח.

[٦] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' פט.

[٧] إشعياء: (١٤/١٩)

[٨] אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' XL.

تَحْتَ رُؤُوسِهِمْ فَتَكُونُ آثَامُهُمْ عَلَى عِظَامِهِمْ لأَنَّهُمْ رُعْبُ الْجَبَّارَةِ فِي أَرْضِ الأَحْيَاءِ"[1].

وكذلك اليهودي الذي يُقتل على يد: **(עכו"ם) עובדי כוכבים ומזלות** عبدة الأوثان والكواكب، إذا خرج منه دم أو لم يخرج على الإطلاق، كذلك فإن توقف نزيف الدم في اللحظة التي وجدوه فيها، فإنه يدفن بالحالة التي وجد عليها، وذلك من أجل إثارة الحمية للأخذ بالثأر من القاتل. والسبب في أن يدفن من وُجِد مقتولًا بالحالة التي وجد عليها لأن الدم الذي خرج منه وهو دم النفس يكون في ملابسه وفي حذائه لذلك لا يخلع عنه حذاءه. وكذلك اعتادوا أن يحفروا في المكان الذي عُثر فيه على القتيل لكي يخرجوا التراب الذي اختلط بدم النفس الذي خرج من القتيل، ثم يقومون بعد ذلك بدفن هذا التراب مع القتيل في القبر[2]. وربما يكون السبب في دفن التراب الذي اختلط بدم القتيل مع القتيل كي يكون هذا التراب شاهدًا على قتله عند بعث الروح.

ومن الحالات التي لا تستوجب الغسل والتكفين أيضًا: من يسقط من مكانٍ عالٍ أو يسقط عليه السقف ويموت على الفور، إذا كانت هناك جروح في جسده وخرج منه دم وهناك تخوف أن يصل دم النفس هذا إلى ملابسه وحذائه، لا يغسلونه لكن يتم دفنه بملابسه وحذائه من خلال تكفينه في **סדין** قطعة من القماش(ملاءة) ودفنه بها. كما اعتادوا أن يحفروا في المكان الذي سقط فيه وبالقرب منه – مثلما اعتادوا أن يفعلوا مع القتيل– وإذا وجدوا في التراب الذي أخرجوه دمًا يتم دفنه مع المتوفى. وإذا وضعوه على أي شيء كوسائد مثلا أو كرسي وتناثر دم على هذه الأشياء يتم غسل الدم بالماء

---

[1] حزقيال: (٣٢/٢٧)

[2] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רו.

ويوضع الماء في داخل القبر. وإذا لم يخرج منه دم ينزعوا عنه ملابسه ويتم تغسيله وإلباسه الكفن مثل باقي الموتى. ومن يسقط ويخرج منه دم ثم يتوقف وتنزع عنه ملابسه ثم يعيش بعض الأيام وبعد ذلك يموت يغسلونه ويصنعون له كفنًا. لأنهم لا يعتبرون الدم الذي يخرج في حياة الإنسان هو دم النفس الذي يخرج منه في لحظة الموت[١]. ويختلف الأمر مع البكر التي بلغت من العمر تسع سنوات إذا سقطت من مكانٍ عالٍ ثم عاشت لمدة ساعتين، فحينئذٍ ينبغي تطهيرها وصنع كفن لها مثل باقي الموتى كما يصنع لها نعش كامل، وتوضع ملابسها فوق النعش في داخل القبر[٢]. أما النفساء إذا لم يتوقف الدم عنها قبل أن تموت يتم دفنها دون تغسيل وتكفين، والدم الذي يخرج بعد الوفاة يجب أن يدفن معها. لكن إذا توقف الدم وخلعت الملابس التي كانت ترتديها في الوقت الذي كانت تنزف فيه دمًا، ثم ماتت بعد عدة أيام أو أسابيع ينبغي تطهيرها وعمل كفن لها مثل سائر الموتى. وقد اعتادت بعض الطوائف تغسيل النفساء وتكفينها ثم يلبسونها بعد ذلك ملابسها التي ماتت بها فوق الكفن وتلف في **סדין** قطعة من القماش(ملاءة) فوق ملابسها[٣]. كذلك الرجل الذي يموت في السجن بسبب التعذيب الشديد لا يتم خلع ملابسه أو تطهيره بل يدفن كما هو بدون كفن. ومن مات في الطريق بسبب البرد الشديد والثلج أو الرعد فإنهم يخلعون عنه ملابسه ويغسلونه ويلبسونه الكفن طالما لا توجد به جروح ولم يخرج منه دم. ويفعل نفس الشيء مع الغريق في النهر وذلك طبقا لما ورد في نهاية كتاب الحاخام **מהרי"ל***[٤].

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיז.

[٢] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רו.

[٣] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צ.

– שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רו.

[٤] שם: עמ' ע"א، ע"ב רו. ועין כך:

المبحث الثاني: أحكام الغسل والكفن في الإسلام

أولًا: أحكام الغسل

استدل علماء الفقه على أن غسل الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وقد استدلوا على ذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لأم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته، عندما دخل عليهن وهن يغسلنها فقال:

«اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. (١)

- יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' פט.

- מהרי"ל: מורנו הרב רבי ליוא أستاذنا الحاخام ليوا يهودا مفرج القرن ١٦.

انظر: أ.د/شعبان محمد سلام: قاموس المختصرات العبرية، مركز الدراسات الشرقية– جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٧٤.

(١) صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنائز، ٩/٩ باب ما يستحب أن يغسل وترًا، حديث ١٢٥٤، ص١٦٩. والمقصود هنا ببنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هي زينب – رضي الله عنها–طبقًا لما ورد في صحيح مسلم:

وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– في المحرم الذي وقصته دابته فمات:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قال أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ (و قال عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، (قال أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، (وَقَالَ عَمْرٌو فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي).

(١)

وقد أجمع أهل العلم أيضًا على أن غسل الميت فرض كفاية إذا فعله من فيه سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم[٢].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَآذِنَّنِي). قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ).

– صحيح مسلم : ١١–كتاب الجنائز، (١٢)–باب في غسل الميت، حديث ٤٠–(٩٣٩)، ص٣٦٤.

– الحقو: هو موضع الإزار ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في وصف الناس يوم القيامة، ومنهم من يكون العرق إلى حقوية وأطلق الحقو هنا على الإزار مجازًا.

– أشعرنها إياه: أي اجعلنه شعارها وهو الثوب الذي يلي الجسد، ويطلق الإشعار على اللف أيضًا فيكون معنى أشعرنها أي: ألففنها.

– أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، دار أهل الحديث للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ص٥٩.

[١] صحيح مسلم : ١٥–كتاب الحج، (١٤)–باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث ٩٤–(١٢٠٦)، ص٤٧٤.

[٢] انظر في ذلك كلًا من:

– أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، تحقيق، ص ١٠٨٧.

من هم أولى الناس بتغسيل الميت؟

لم يرد دليل واضح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلزم أناس بعينهم بغسل الميت من الأقارب أو غيرهم، إلا أن أولاهم بذلك من أوصى بهم قبل موته، لأن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فغسلته، وكذلك أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، وإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه. وأولاهم بغسل المرأة أمها ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات[1]، إذا توفرت فيهن الدراية والخبرة بأمور الغسل، كما لابد أن يتوفر فيهم شرط الصلاح والتقوى، فإذا رأى أحد منهم شيئًا كريهً ا من الميت لا يتحدث به. وحجتهم في هذا الأمر أن الذي غسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–هم عليٌّ وأهله طبقً ا لما ورد في الحديث:

– يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق الشيخ الفاضل/خلف مفضي المطلق، الجزء الأول، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٢٣٠.

– كمال الدين أبي البقاء الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، المجلد الثالث، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٧.

[1] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه وعلق عليه/محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني، الجزء الأول، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٥٣. وانظر أيضًا:

– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الجزء الثاني، مركز التراث الثقافي المغربي– دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

١٤٦٧-(صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ بِأَبِي الطَّيِّبُ طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا. (١)

وقد وردت نفس الحجة في موضع آخر:

لمَّا ماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كان مِن أجزَعِ [٤/٢و] النّاسِ كُلِّهِم عَلَيه عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قال: فقالوا يَعنِى لأبِى بكرٍ ﷺ: يا صاحِبَ رسولِ اللَّهِ، أماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَم ماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقالوا: يا صاحِبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَن يَغسِلُهُ؟ قال: رِجالُ أهلِ بَيتِه الأدنَى فالأدنَى. قالوا: يا صاحِبَ رسولِ اللَّهِ فأَينَ نَدفِنُهُ ؟ قال: ادفِنوه فى البُقعَةِ التى قَبَضَه اللَّهُ فيها؛ لَم يَقبِضْه إلَّا فى أحَبِّ البِقاعِ إلَيهِ . (٢)

وعن غسل الزوجة لزوجها أيضًا فقد غسلت أبا موسى الأشعري زوجته، وقالت عائشة –رضي الله عنها: " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل

---

(١) سنن ابن ماجه : ٦–كتاب الجنائز، ١٠–باب ما جاء في غسل النبي –صلى الله عليه وسلم، حديث ١٤٦٧، ص١٦٢.

(٢) السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب من يكون أولى بغسل الميت، حديث ٦٧٣٥، ص٢٢٦.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أزواجه[1]"، ولم ينكر عليها أحد ذلك، ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على العورة والبدن والمغايب لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة[2]. وقد قالت ذلك عندما أرادوا غسل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله –عز وجل– عليهم النوم حتى كان ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي –صلى الله عليه وسلم– وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم[3].

(١

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . الثُّـفَيليُّ : هو عبد الله بن محمد بن نُفَيل الحرَّاني .

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد مختصراً بقول عائشة في آخر الحديث .

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٧) مطولاً .

وقول عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت، أي : لو علمت أولاً ما علمت آخراً، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً. ما غسله إلا نساؤه، وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضرَّكِ لو متِ قبلي، فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد (٢٥٩٠٨) وابن ماجه (١٤٦٥) وفيه متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكن لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال. أفاده صاحب «نيل الأوطار» .

– سنن أبي داوود: ١٥–كتاب الجنائز، ٣٢– باب في ستر الميت عند غسله، حديث٣١٤١، ص٦٠.

[2] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة/حميش عبد الحتى (والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة)، الجزء الأول، الناشر المكتبة التجارية– مكة المكرمة، د.ت، ص٣٤١.

[3] سنن أبي داوود: ١٥–كتاب الجنائز، ٣٢– باب في ستر الميت عند غسله، حديث٣١٤١، ص٦٠.

وعن تقديم غسل الزوجة زوجها على العصبات، فإن هذا الأمر فيه وجهان؛ أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصبات، وهو ما بين السرة والركبة كما تم ذكره من قبل، والثاني يقدم العصبات، لأنهم أحق بالصلاة عليه[1].

ويجوز للزوج أن يغسل زوجته لحديث عائشة –رضي الله عنها– عندما قالت: **رجع إلَّى رسول الله ﷺ ذات يومٍ من جنازةٍ بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك لو متِ قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » قلت : لكنى أو لكأنى بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء بوجعه الذى مات فيه .** [2]

وكذلك غسل علِيا فاطمة –رضي الله عنهما– فعن:

أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، أنّ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أوصَت أن يَغْسِلَها زَوجُها عليُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه، فغَسَلَها هو وأَسماءُ بنتُ عُمَيسٍ . [3]

ولم ينكر ذلك أحد، ولأن زوال الزوجية بالموت لا يمنع أن يغسل الحي منهما الميت أصله إذا مات الزوج، ولأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٣٨.

[2] السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، حديث ٦٧٣٨، ص٢٢٧،٢٢٨. وانظر أيضًا: – سنن ابن ماجه : ٦–كتاب الجنائز، ٩–باب ما جاء في الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث ١٤٦٥، ص١٦٢.

[3] السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، حديث ٦٧٤٠، ص٢٢٨.

الزوج لم يحرم نظره إليها اعتبارًا بالأصول كلها كالمريض وغيره[١] . وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن الرجل لا يغسل زوجته؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت[٢].

وإذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء فقد ورد حديثًا مرسلًا عن مكحول قال:

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا ماتَتِ المَرأَةُ مَعَ الرِّجالِ لَيسَ مَعَهُمُ امرأَةٌ غَيرُها، والرَّجُلُ مَعَ النِّساءِ لَيسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيرُه، فإِنَّهُما يُيَمَّمانِ ويُدفَنانِ، وهُما بمَنزِلَةِ مَن لا يَجِدُ الماءَ»**

ورُوِيَ عن سِنانِ بنِ غَرَفَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فى الرَّجُلِ يَموتُ مَعَ النِّساءِ والمَرأَةِ تَموتُ مَعَ الرِّجالِ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما مَحرَمًا : **«يُيَمَّمانِ بالصَّعيدِ ولا يُغْسَلانِ»** (٣)

وذهب آخرون إلى أن كلاً من الرجل والمرأة إذا مات ولم يجد الرجل رجالاً ولا زوجة وكذلك المرأة إذا لم تجد نساءً ولم تجد زوجها فإنهما يغسلان من فوق الثياب . (٤)

---

[١] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٤١.

[٢] أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦٢٠.

[٣] السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، حديث ٦٧٥١، ص٢٣٤.

[٤] أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، ص٥٣. وانظر أيضًا:

– أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦٢٢.

غسل السقط والصبي أو الصبية

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر وجب تغسيله والصلاة عليه لأن الروح دخلت إليه أما إذا لم يبلغها فإنه يلف في خرقة ويدفن دون تغسيل أو صلاة. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت، ويستحب تسميته، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "سموا أسقاطكم فإنها أسلافكم". فإن لم يعلم أذكرًا هو أم أنثى سمي اسمًا يصلح لهما كسعادة وسلامة[1].

أما عن غسل الصبي فقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير.

وقد ورد عن الحسن أنه قال: "تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل". وقال مالك وأحمد: "ابن سبع سنين". وقال الأوزاعي: "ابن أربع أو خمس". وقال إسحاق: "ثلاث أو خمس". ثم قال النووي: يغسل ما لم يبلغ حدًا يشتهى فيه من النساء وكذلك الصبية[2]. وورد في موضع آخر أنه يجوز للرجل والمرأة تغسيل من له دون سبع سنين ذكرًا كان أو أنثى فإن كان له سبع سنين يجوز أيضا[3].

غسل الشهيد

وقال النووي: إن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته، سواء كان عليه أثر دم

---

[1] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٧.

[2] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، ص ١٠٩٢.

[3] نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، تحقيق/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الجزء الأول، ٢٠٠٣م، ص٢٩٨.

أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك[١]. ويجب بقاء دمه عليه، فإن خالطته نجاسة غسل معها، ويتم دفنه بثيابه التي قتل فيها ولو حريرًا[٢].

يؤكد ذلك ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بشأن قتلى أحد:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ في دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِمْ. [٣]

فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم مات، لم يعتبر شهيداً من حيث المعاملة الدنيوية، وغُسل وصلي عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح. [٤]

---

[١] أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، ص١٣٠،١٣١. وانظر أيضًا:
– مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٢٥٨،٢٥٩.

[٢] مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الجزء الأول، د.ن، د.ت، ص٢٥٢.

[٣] صحيح البخاري: (٢٣) كتاب الجنائز، ٧٢/٧٢ باب الصلاة على الشهيد، حديث١٣٤٣، ص١٨٠.

[٤] مصطفى الخن ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم–دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م، ص٢٦٥.

والحكمة من أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم من قدرهم وشأنهم لنيلهم الشهادة في سبيل الله، والتي هي مطلب كل إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر، وعظم منزلة الشهيد التي لا تجعله في حاجة إلى دعاء أحد أو ترحمه عليه. فقد ورد في حديث جابر بن عبدالله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في يوم أحد، عندما كان بين الشهداء:

عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فإن كل جرح ـ أو كل دم ـ يفوح مسكا يوم القيامة» ولم يصل عليهم.

(١)

وإذا قتل الشهيد وهو جنب فلا يغسل وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يغسل شهداء أحد وهذا عموم، أما من احتج بأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبي عامر لما قتل وقال عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته عنه فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم لذلك: "غسلته الملائكة"[٢].

وقد استدل به على مشروعية تغسيله لفعل الملائكة، ولا يخفى أن الحجة في ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– تغسيله لا في تغسيل الملائكة، لأن المقصود منه تعبُّد الآدمي به ولو كان غسله واجبًا لما سقط بغسل الملائكة[٣].

---

[١] أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الحادي عشر، دار الحديث–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، حديث ٣/٢٩٩، ص٣٧٩.

[٢] أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، ص١٣٩.

[٣] أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦١٩.

غسل الكافر

يرى الشافعية أنه إذا مات كافر فإن أقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية وإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر علًيا أن يغسل أباه، وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها؛ لأن النكاح كالنسب في الغسل[١]. أما عند الحنابلة فيحرم على المسلم أن يعود الكافر عند مرضه، أو يغسله أو يكفنه بعد موته أو يصلي عليه أو يتبع جنازته حتى ولو كان قريًبا له[٢]. باعتبار أنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير. كما لا يصح غسل الكافر لمسلم، لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة[٣].

ومن مات غريقا في بئر وكان خروجه منها في تمثيل به –كأن يربط بحبل وهو في قاعها لسحبه منها– وكانت هذه البئر يحتاج إليها، أخرج منها رغم أن خروجه بمثلة؛ لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمث عليه فكانت قبره[٤]. وبعد أن يخرج منها يحمل إلى موضع مستور لا يدخله إلا الغاسل ومعاونوه، والولي إن أراد، وأن يوضع على سرير مهيىء لذلك، وأن يغسل في قميص، وإلا فيجب أن يستر ما بين السرة والركبة[٥].

---

[١] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٣٨. وانظر أيضًا:
– عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٤٣.

[٢] مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ص٢٤٩.

[٣] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٤.

[٤] السابق: ص٣٥٩.

[٥] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٠.

ومن تعذر غسله لعدم الماء، أو خيف تقطعه به كالمجزوم والمحترق ييمم؛ لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة. وإن سقط من دابته أو تردى من شاهق أو وجد ميتا لا أثر به غسل وصلى عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار[١].

وقد ورد عند ابن قدامة أن الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا يعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن : "لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة، ولنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلي علي امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها "[٢]. وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ينظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم علي خلافه دليل[٣].

وقبل البدء في الغسل يجب التعرف على صفة الغاسل

ينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم يأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر من ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت عن العيون؛ لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف، فيظن أن ذلك عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، وإن

---

[١] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٧:٣٥٩.

[٢] أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، ص١٢٩،١٣٠.

[٣] السابق: ص١٤١.

احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إذا كانت له رائحة لم تظهر[1]. وإذا رأى الغاسل ما يعجبه كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل: استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته: حرم أن يتحدث به إلا لمصلحة دينية، كما إذا كان الميت مبتدعًا أو نحوه[2].

وإلى جانب أمور الأمانة والصلاح التي يجب أن تتوفر في الغاسل، لا بد أيضًا من الخبرة، وأن يكون ملمًا بكيفية الغسل، فعن:

عُلَيِّ بنِ رَباحٍ اللَّخمِيِّ قال: سَمِعتُ أبا رافِعٍ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن غَسَلَ مُسلِمًا فكَتَمَ عَلَيه غَفَرَ اللَّهُ له أربَعينَ مَرَّةً، ومَن حَفَرَ له فأَجَنَّه أُجرِيَ عَلَيه كأَجرِ مَسكَنٍ أسكَنَه إيّاه إلَى يَومِ القيامَةِ، ومَن كَفَّنَه كَساه اللَّهُ يَومَ القيامَةِ مِن سُندُسٍ وإستَبرَقِ الجَنَّةِ»** (٣)

تقليم أظافر الميت

يستحب تقليم أظافر الميت، وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه لأنه من أجزائه وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه ليجمع بين أجزائه. وفي أخذ عانته وجهان:

أحدهما: يستحب إزالتها بنورة أو حلق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جزء عانة ميت، ولأنه من الفطرة، فأشبه تقليم الأظافر.

والثاني: لا يستحب، لأن فيه لمس لعورة الميت والنظر إليها وهذا محرم[1].

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٣٩. وانظر أيضًا:
– موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٤.

[2] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٣، ٢٣٤.

[3] السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب من رأى شيئًا من الميت فكتمه ولم يتحدث به، حديث ٦٧٣٤، ص٢٢٥.

وقال الشافعي في الجديد أنه لا يكره في غير الميت المحرم أخذ ظفره، وشعر إبطه وعانته وشاربه. وفي القديم يكره ذلك [٢].

نوع ماء الغسل

وعن الماء الذي يستخدم في الغسل فإن البارد منه أولى من المسخن؛ لأن البارد يشده ويقويه أما المسخن فإنه يرخيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو أن البرد شديدًا ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن[٣]. ولا يستعمل الأشنان إلا لحاجة إليه، للاستعانة على إزالة الوسخ.

صفة الغسل

صفة غسل الميت كصفة غسل الجنابة، والغرض منه التنظيف وإزالة الأذى عن الميت ويستحب أن يكون وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر، على ما يحتاج إليه في اجتهاد الغاسل لقوله –صلى الله عليه وسلم– عند غسل ابنته "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" فوكله إلى اجتهادهن

---

[١] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٧. وانظر أيضًا:

- أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٤١.
- أبو محمد بن محمد بن محمد الغزالي: الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه/أحمد محمود إبراهيم، المجلد الثاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٦٩.

[٢] لمين الناجي: القديم والجديد في فقه الشافعي، المجلد الثاني، دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٦٢.

[٣] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٣٩. وانظر أيضًا:

- موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٧.
- يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٠.

وإلى ما يرين من الحاجة إلى التنظيف. ويكون الغسل بماء وسدر وأن يكون في الأخيرة كافورًا، ويستر عورته وينزع ثيابه، ولا يفضي بيده إلى عورته إلا وعليها خرقة إلا أن يكون هناك مما يحتاج إلى مباشرته بيده، لأنه لما وجب سترها وهو حي فكذلك بعد الموت، لأن حرمته باقية كما هي في حال الحياة، وروي أن محمد بن سيرين قد غسل أنس بن مالك، فلما بلغ إلى عورته قال لأهله: أنتم أحق دونكم فاغسلوها، فجعل الذي غسلها على يده خرقة وجعل على عورته ثوبًا، ثم غسل عورته من تحت الثياب. وإذا احتاج الغاسل إلى مباشرة عورة الميت بيده فعل. فهذه ضرورة والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها للحاجة إلى إزالة ما تدعو الضرورة إلى إزالته. ويعصر بطنه عصرًا رقيقًا إن احتاج إلى ذلك، لأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيئًا فيلطخ أكفانه وتنتهك بذلك صيانته ويزول المعنى المطلوب بتكرار غسله من المبالغة في تنظيفه[١]. والمستحب ألا يغسل الميت تحت السماء وأن يستر عن النظر في حال غسله، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل[٢].

ويعتبر حديث أم عطية الذي ورد في بداية الحديث عن الغسل أصلًا في باب غسل الميت وصفته، وعليه عول الأئمة الذين ألفوا في صفة الغسل وتداولته أيدي الفقهاء وأفهامهم بالنظر فيه والاستنباط منه والتعويل عليه [٣].

ويمكن تلخيص مراحل الغسل على ما ورد فيه بعد وضع الميت على خشبة الغسل، وأن يكون هناك رفق بالميت منذ وضعه على الخشبة إلى إنهاء عملية الغسل، للحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– عن

---

[١] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٣٩، ٣٤٠.

[٢] نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، ص٢٩٩.

[٣] أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، ص٦٠.

المصطفى –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه[1]" ومثلما أن للحي حرمة فكذلك للميت حرمة لذا يجب التعامل معه برفق ولين وقد ورد ذلك في حديث آخر خاص بالميت:

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّاً» [2]

١– يجرد الميت من ملابسه ويتم ستر العورة من السرة إلى الركبة والمرأة كلها إلا موضع الزينة[3].

٢– يبدأ الغاسل فيلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها، ثم يحنيه إحناءً رقيقاً بما يبلغ به قريبًا من الجلوس ولا يجلسه، ثم يمسح بطنه بيده، ثم ينجيه بخرقة وأقل ما ينجيه بعد زوال الخبث ثلاثًا في كل دفعة بخرقة نظيفة، فإن خرج على الخرقة شيء ألقاها ولم يحتسب بها. ويغسل يده ويأخذ خرقة طاهرة أو يغسل تلك الخرقة ويعود لإنجائه حتى ينقيه[4].

---

[1] صحيح مسلم: ٤٥–كتاب البر والصلة واللآداب، ٢٣–باب فضل الرفق، حديث ٧٨–(٢٥٩٤)، ص١٠٤٣.

[2] سنن أبي داوود: ١٥–كتاب الجنائز، ٣٢– باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث٣٢٠٧، ص١١٦.

[3] وحيد بن عبد السلام بالي: بداية المتفقه، دار ابن رجب ودار الفوائد، الطبعة الثانية عشر، ٢٠١١م، ص٦٩.

[4] نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، ص٢٩٩،٣٠٠.
وانظر أيضًا:

٣- ثم يبدأ بعد إنجائه فيوضئه، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء، لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتتبع ما تحت أظافره -إن لم يكن قلمها- بعود لين كالصفصاف، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحي في وضوئه وغسله.

٤- يغسله بسدر مع الماء، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "اغسلوه بماء وسدر"، ويضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه في الجنابة[١].

٥- يغسل كامل شقه الأيمن مما يلي وجهه، ثم شقه الأيسر مما يلي وجهه أيضًا، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ثم شقه الأيسر مما يلي القفا أيضًا، وبذلك يعمم جسده كله بالماء. فهذه غسلة أولى ويسن أن يكرر مثل هذه الغسلة مرتين أخريين. وبذلك يتم غسله ثلاث مرات[٢].

- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ص٤٦،٤٧.

[١] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٦.

[٢] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٢٤٩،٢٥٠ وانظر أيضًا:

- كمال الدين أبي البقاء الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ص٢٤:١٧.

٦- يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويبرده ويطيبه إذا كان الميت غير محرم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك. ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها لما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعني؛ ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم[١].

ويرى بعض العلماء بعد الفراغ من الغسل أن ترد اليدان والرجلان فيلصقا بالجنبين، ويصف القدمان، ويلصق أحد الكعبين بالآخر، ويضم الفخذان، ثم يجفف بثوب، ورأوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به - كما ذكر من قبل- وأن يقعد عند آخر كل غسلة[٢].

وبالنسبة لأمر الغاسل في أن يأخذ أجرة على غسل الميت فقد كره أحمد -رحمه الله- لمغسل الموتى والحفار أن يأخذوا على ذلك أجرة، إلا أن يكونوا محتاجين فيعطون من بيت المال، فإن تعذر ذلك فيأخذون بقدر شغلهم، وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم[٣].

- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق/علي معوض وعادل عبدالموجود، الجزء الأول، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٢٠٦.

[١] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٧.

[٢] أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦٢٥.

[٣] نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، ص٢٩٧. وانظر أيضًا:

- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ص٢٤٧.

وبعد الانتهاء من عملية الغسل تنتقل الدراسة للحديث عن الكفن وطريقة إلباس الميت الكفن.

ثانياً: أحكام الكفن

يستحب الإسراع في تكفين الميت بعد الغسل مباشرة، لأن التعجيل بتجهيز الميت ودفنه سنة. وبناءً على هذا يكره تأخير التكفين عن الغسل خوفًا من خروج شيء من الميت قبل إدراجه في الكفن فيفسد غسله.

وتكفين الميت فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن البعض الآخر، وهو سنة واجبة على أقارب المتوفى، وروي أن الملائكة لما غسلت آدم –صلوات الله عليه– كفنوه ودفنوه، ثم قالت لولده: هذه سنة موتاكم، والسنة المطلقة في معنى الواجب، والإجماع منعقد على وجوبه؛ ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم –صلوات الله وسلامه عليه– إلى يومنا هذا؛ وهذا دليل الوجوب[1].

وقد اختلف أهل العلم فيما يكفن به الميت، هل الواجب أن يستر جميع الجسد وهذا هو الراجح، أو أن الواجب يقتصر فقط على ستر العورة وما بقي من الجسد فيسن ستره. والخلاف المذكور إنما هو في الرجل وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها بالكفن قولًا واحدًا[2]. وينبغي تحسين الكفن لما ورد عن أبي الزبير:

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق/الشيخ علي معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص٣٢٢.

[2] الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل، المجلد الرابع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٩٣.

أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابِه قُبض فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائلٍ وقُبِر ليلاً، فزَجر النبيُّ ﷺ أن يُقبر الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يُضطَر إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (١)

ولا بد أن يكون الكفن كافيًا فيغطي جميع الجسد، وإن لم يكن كافيًا وجب ستر بقية الجسد؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي، وهذا ما أوضحه حديث المصطفى –صلى الله عليه وسلم:

عَنْ خَبَّابِ ابْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. (٢)

تكلفة كفن الميت

وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله، ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطًا لا موسرًا ولا

---

(١) سنن أبي داوود: ١٥–كتاب الجنائز، ٣٢– باب في الكفن، حديث٣١٤٨، ص٦٤.

(٢) صحيح مسلم : ١١–كتاب الجنائز، (١٢)–باب في كفن الميت، حديث ٤٤–(٩٤٠)، ص٣٦٤.

مقلًا. ويقدم على الدين والوصية[1]. وقد استدل بعض أهل العلم على ذلك بما ورد عن سعد عن أبيه قال:

أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَكانَ خَيراً مِنّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا الدُّنْيا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. (٢)

فإن لم يكن له مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت، غير أن الزوج لا يلزمه كفن زوجته ولو كان غنيًا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت. وإن عدم مال الميت ومن تلزمه نفقته فكفنه من بيت المال إذا

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق وتخريج د/رفعت فوزي عبدالمطلب، الجزء الثاني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص٥٩٥.

وانظر أيضًا:

– أبو الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوناني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه كلًا من د/عبداللطيف هميم ود/ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع– الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٢٠.

[2] صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنائز، ٢٥/٢٥ باب الكفن من جميع المال، حديث ١٢٧٤، ص١٧١.

كان مسلًما. ثم إن تعذر بيت المال فكفنه على غني مسلم[1]. ولا يجب على المرأة كفن زوجها كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة.

تكلفة كفن المرأة المتزوجة

هناك ثلاثة أقوال في كفن المرأة الأول يلزم الزوج بتكاليف كفن الزوجة، والثاني يكون من رأس مالها إن تركت رأس مال، والثالث كالأول إن كانت فقيرة وكالثاني إن كانت مليئة[2]. وهنالك من قال بالرأي الثاني:

> وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى فى اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً . (٣)

---

[1] عثمان أحمد النجدي الحنبلي: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق الشيخ/حسنين محمد مخلوف، المجلد الأول، دار محمد للنشر والتوزيع (الطائف–السعودية)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٣٢٤. وانظر أيضًا:

– أبو عبدالله محمد بن علي المازري: شرح التلقين، الجزء الأول: الصلاة ومقدماتها– المجلد الأول، تحقيق سماحة الشيخ/ محمد المختار السّلامي مفتي الجمهورية النونسية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١١٤٠.

[2] أبو الطاهر إبراهيم بن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق ودراسة د/محمد بلحسان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (بيوت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٦٨٦.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم:المحلّى، الجزء الخامس، إدارة الطباعة المنيرية– مصر،١٣٤٩هـ، ص١٢٣،١٢٢.

صفة الكفن

يكفن الميت بما يجوز له لبسه في حياته ولا يحل تكفينه فيما لا يحل لباسه من حرير أو مذهب أو معصفر[١]. والمغسول الذي كان يلبسه وهو حي أولى من الجديد، لأن الحي أحق بالجديد[٢] من الميت لما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:

دَخَلتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: يَوْمَ الاثْنَينِ. قالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قالَتْ: يَوْمُ الاثْنَينِ. قالَ: أَرْجُو فِيما بَينِي وَبَينَ اللَّيلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ - بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا، وَزِيدُوا عَلَيهِ ثَوْبَينِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلتُ: إِنَّ هذا خَلَقٌ؟ قالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسى مِنْ لَيلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. (٣)

وتكره المغالاة في الكفن[١]. ويجوز تكفين المرأة في الحرير لكنه يكره، ثم الجودة والرداء تتعلق بحال الميت، فإن كان مكثرًا فمن جياد الثياب، وإن كان

---

[١] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، اعتنى به/حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ص٤٨٩.

[٢] محمد ناصر الدين الألباني: التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة/ صديق حسن خان، ضبط نصه وحققه وقام على نشره/علي بن حسن الحلبي الأثري، المجلد الأول، دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٤٣٦.

[٣] صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنائز، ٩٤/٩٤ باب موت يوم الاثنين، حديث ١٢٨٧، ص١٨٦.

متوسطاً فمن وسطها وإن كان مقلًا فمن أخشن الثياب[٢]. وأفضل الألوان في الكفن الأبيض وأفضل الأنواع القطن والكتان[٣]. ومثلما يكره لبس الحرير والمذهب والمزعفر والمعصفر والمنقوش في الكفن، يكره أيضًا التكفين بشعر وصوف؛ لأنه خلاف فعل السلف، ويحرم التكفين بجلد لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوهم في ثيابهم[٤].

---

[١] سالم بن عبدالله الشافعي: كاشفة السجا شرح سفينة النجا، بعناية/بسام عبدالوهاب الجابي، دار بن حزم (بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٤٠١. وانظر أيضًا:
– شرف الدين إسماعيل بن المقري الشافعي: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق وتعليق/خلف مفضي المطلق، الجزء الأول، دار الضياء للنشر والتوزيع– الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٢٤٩.

[٢] تقي الدين أبي بكر الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/عبدالقادر الأرناؤوط، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع–دمشق، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١م، ص١٩٩.

[٣] محمد بن عبدالله آل حسين: الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الأول، دار أضواء السلف للنشر والتوزيع– الرياض، د.ت، ص١٩٥. وانظر أيضًا:
- طارق بن عوض الله بن محمد(تحقيق): مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبو الفضل صالح، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٥٥.
- علي سليمان المهنا (تحقيق ودراسة): كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، الجزء الأول، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٤٦٥.
- ابن المُلقن: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق ودراسة/عبدالله بن سعاف اللحياني، الجزء الأول، دار حراء للنشر والتوزيع– مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٥٩٠.

[٤] عبدالقادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه د/محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح– الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص٢٢٥. وانظر أيضًا:
– مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م، ص٦٠.

صفة كفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

عَنْ عَائِشَةَ.قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي ثَلاثَة أَثْوَاب بِيض سَحُولِيَّة ، مِنْ كُرْسُف ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحُلَّةُ ، فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاس فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا ، فَتُرِكَت الْحُلَّةُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاثَة أَثْوَاب بِيض سَحُولِيَّة ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ أَبِي بَكْر ، فَقَالَ : لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

(١)

وقال النووي رحمه الله: وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا ويستحب ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث علي أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف فلم يثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– كفن في قميص وعمامة، وفي هذا الحديث مما يتعلق بالكفن ما يلي:

(١) استحباب الكفن في الثياب البيض، كما ورد من قبل في صفة الكفن.

(٢) استحباب كون كفن الرجل ثلاث أثواب.

(٣) استحباب كون هذه الثياب من القطن، كما ورد أيضًا من قبل في صفة الكفن.

(٤) استحباب ألا يكون فيها قميص ولا عمامة.

---

(١) صحيح مسلم : ١١–كتاب الجنائز، (١٣)–باب في كفن الميت، حديث ٤٥–(٩٤١)، ص٣٦٥. وانظر أيضًا:

– أبو يحي زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الجزء الأول، د.ن، د.ت، ص٩٣.

ذلك لأن الله –سبحانه وتعالى– اختار ذلك لنبيه (صلى الله عليه وسلم) [١].

كفن المحرم

يعتبر العمدة في هذا المقام الحديث الذي ورد من قبل في الغسل وهو:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قال أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ (و قال عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، (قال أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، (وَقَالَ عَمْرٌو فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي)». [٢]

وقد تعددت أقوال أهل العلم والفقه في هذا الموضع، منها:

- لا يجب ستر رأس المحرم ووجه المحرمة بل يحرم، لأن المحرم الميت كالمحرم الحي، فيجنب كل ما يحرم على المحرم من طيب، ومن لبس مخيط لذكر، ومن تغطية رأس ووجه أنثى، ويغطى رأس الأنثى ووجه الذكر وجوباً[٣].

- والواجب لحق الله تعالى وحق الميت ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب واحد، متعلق بتكفينه لا يصف البشرة أي سوادها وبياضها[٤].

---

[١] أبو عبدالله مصطفى العدوي: الغسل والكفن، ص١٥٩، ١٦٠.

[٢] صحيح مسلم: ١١–كتاب الجنائز، (١٢)–باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث ٩٤–(١٢٠٦)، ص٤٧٤.

[٣] عبدالغني بن ياسين اللبدي النابلسي: حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق د/محمد سليمان الأشقر، الجزء الأول، دار البشائر الإسلامية، د.ت، ص١٠٦.

[٤] عبدالقادر بن عمر الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ص٢٢٣.

- إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه، لما روي ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان: أحدهما لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب محرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة. والثاني تقرب الطيب لأن الطيب حرم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلي نكاحها وقد زال ذلك بالموت[1].

- قال الشافعي رضي الله عنه: إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب، كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه، ويصلي عليه ويدفن. وقال بعض الناس: إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم، وليس بميت إحرام[2]. وهناك من أكد على هذا القول؛ قال أبوحنيفة: إذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغطية الرأس والوجه[3].
- قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه، وأخذ شيءٍ من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الّرجل والباسه مخيطًا، وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكلّ هذا لا خلاف فيه، ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيط، كما في الحياة، ولو قال

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٤٥.

[2] محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ص٦٠٤.

[3] أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة حنفي، رتب أصوله وصححه وعلق عليه/مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب– بيروت، د.ت، ص٣٥١.

المصفّ: يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن، بل هو الصّواب الذي لابدّ منه[1].

كفن الشهيد

ومثلما وردت بعض الأحاديث والأقوال في كفن المحرم من مختلف المذاهب الفقهية، وردت أيضًا في كفن الشهيد منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زملوهم بدمائهم وكلومهم. وروي أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال: لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا عني ثوبًا فإني رجل محجاج أحاجّ يوم القيامة من قتلني. ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا عني ثوبًا فإني ألتقي ومعاوية بالجادة. وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير أنه ينزع السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة، لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك، ولأن هذه عادة أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم[2].
- ويختص الشهيد بمواراته في الثياب التي مات فيها من غير زيادة عليها ولا نقص منها، وهذا إذا كانت ساترة له جميع جسده، جارية على اللباس المعتاد. وإن قصرت عن ستر الجسد زيد فيها ما يستره، وهذا لما ثبت من أن مصعب بن عمير استشهد يوم أحد وليس له إلا بردة إن غطي بها رأسه بدت رجلاه، فأمر رسول الله –صلى الله عليه

---

[1] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، ص١١١٣.

[2] شمس الدين السرخسي: المبسوط، الجزء الثاني، دار المعرفة (بيروت–لبنان)، د.ت، ص ٥٠، ٥١.

وسلم– أن يغطى رأسه ويجعل على ما عدا ذلك الإذخر(بكسر الهمزة نبات طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب). واختلف هل يزال عنه الدرع والخفاف والقلنسوة والمنطقة(الحزام)؟ في المذهب قولان: أحدهما: إزالتها، والثاني: تركها. وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "زملوهم بثيابهم" فلهذا لم يختلف في اللباس المعتاد. والدرع؛ وإن سمي ثوبا لغة فلا يسمى عرفا. وبين الأصوليين خلاف في تخصيص الألفاظ وتنزيلها على العرف. ومن يقول لا ينتزع عنه شيء يفهم من اللفظ دفنهم على هيئتهم من غير نقص لزيهم، حتى يجيء يوم الحشر على الحالة التي استشهد عليها، وهذا مفهوم من الحديث قطعًا. ومن عول على اللفظ قال لا يدفن إلا في الثياب خاصة[1].

- قال الشافعي –رضي الله عنه: وإذا قتل المشركون المسلمون في المعترك، لم يغسل القتلى، ولم يصل عليهم، ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا، كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان، وتلك القُمص والأُزر والأُرْدِية والعمائم لا غيرها. وإن شاءوا سلبوه وكفنوهم في غيرها، كما ينع بالموتى من غيرهم، وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها. ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نَمِرة، وقد كان لا يشك –إن شاء الله تعالى– عليهم السلاح والثياب. وقال بعض الناس: يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها، إلا فراء، أو حشوًا، أو لِبْدًا.

[1] أبو الطاهر إبراهيم بن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، ص٦٨٣.

قال: ولم يبلغنا أن أحدًا كفن في جلد، ولا فرو، ولا حشو. وإن كان الحشو ثوبًا كله، فلو كفن به لم أر به بأسًا؛ لأنه من لبوس عامة الناس. فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس[1].

وهناك حديث يدل على أنه يجوز تكفين الشهيد في ثوب آخر غير الذي قتل فيه:

عَنْ شَدَّاد بْن الْهَاد أَنَّ رَجُلاً منَ الأَعْرَاب جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَآمَنَ به وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى به النَّبيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابه فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنمَ النَّبيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْه فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ به إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ (٦١/٤) قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكَنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقه بسَهْم فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ فَلَبثُوا قَليلاً ثُمَّ نَهَضُوا في قتَال الْعَدُوِّ فَأُتيَ به النَّبيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ في جُبَّة النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْه فَكَانَ فيمَا ظَهَرَ منْ صَلاَته اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجرًا في سَبيلكَ فَقُتلَ شَهيدًا أَنَا شَهيدٌ عَلَى ذَلكَ. (٢)

صفة كفن الرجل

وعن كفن الرجل قال الشيرازي في المهذب والنووي في المجموع شرح المهذب:

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب. إزار ولفافتين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن كفن في خمسة

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ص٥٩٦.

[2] سنن النسائي: ٢١-كتاب الجنائز، ٦١-الصلاة على الشهداء، (٦٠/٤)، حديث (١٩٥٣)، ص٢٢١.

أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء، وتكره الزيادة علي ذلك؛ لأنه سرف. وإن قال بعض الورثة يكفن بثوب، وقال بعضهم يكفن بثلاثة ففيه وجهان: أحدهما يكفن بثوب؛ لأنه يعمم ويستر. والثاني يكفن بثلاثة أثواب؛ لأنه هو الكفن المعروف المسنون، والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة[1].

ومن أقوال الشافعية أيضًا: إن كان الميت رجلًا ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة، كل واحدة تستر كل البدن، لا قميص فيها ولا عمامة، فإن زاد عليها قميصًا وعمامة جاز[2].

ثم تأتي بعد ذلك بعض أقوال المالكية في كفن الرجل، منها:

- ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أزرة[3] وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الثواب

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٤٢. وانظر أيضًا:
– أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، ص١١٠٦.

[2] شهاب الدين أبي العباس المصري: عمدة السالك وعدة الناسك، عُني بطبعه ومراجعته/عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طُبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص٩٠،٩١.

[3] الأزرة: ما يؤتزر به، وهي عبارة عن سروال يستر الميت من فوق سرته إلى نصف ساقه، ويلبس تحت القميص. انظر: الطاهر عامر: التسهيل لمعاني مختصر خليل، ص٢٩٥.

الوتر، وقد كفن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيه إدراجًا[١].

- ويكفن الرجل في ثلاث أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قمص وعمم فلا بأس[٢].

وتتشابه الأقوال نصًا في كتب الحنفية حول كفن الرجل منها:

- والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة. فإن اقتصروا على ثوبين جاز[٣].

- وكفن الرجل سنة: قميص، وإزار ولفافة، مما كان يلبسه في حياته، وكفاية: إزار ولفافة[٤].

---

[١] أبو محمد عبدالله القيرواني: الرسالة في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه الشيخ/عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، د.ت، ص٤٠.

[٢] أبو عمر يوسف القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص٨٣.

[٣] أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي: مختصر القدوري، دراسة وتحقيق د/عبدالله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، د.ت، ص١١٠. وانظر أيضًا:

– عبدالغني الغنيمي الحنفي: اللباب في شرح الكتاب، الجزء الأول، المكتبة العلمية (بيروت–لبنان)، د.ت، ص١٢٧،١٢٨.

[٤] محي الدين عبدالحميد: سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ومعه هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح، قدم له ووضع فهارسه/محمد محمد بدوي وهبة، دار البيروتي للطباعة والنشر– دمشق، د.ت، ص١٧٩. وانظر أيضًا:

- وهناك من أورد قول الشافعي في الأم عندما قال: أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب: لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه –صلى الله عليه وسلم، واختاره له أصحابه – رضي الله عنهم[١].

- ويسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة، ولا بأس بالزيادة على ثلاثة، ويحسن الكفن لحديث "حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم، يتفاخرون بحسن أكفانهم"[٢].

وأخيرًا ، هناك من الحنابلة من قال: ولتكن ثلاثة الرجل لفائف، فإن تعذر فقميص ومئزر ولفافة[٣].

– أبو البركات عبدالله النسفي: كنز الدقائق في الفقه الحنفي، كتب الدراسة وحققه وعلق عليه د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية (بيروت–لبنان) ودار السراج المدينة المنورة، الطبعة الأولى،٢٠١١م، ص١٩٦.

[١] صدر الدين الحنفي: التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة/عبدالحكيم بن محمد شاكر، المجلد الأول، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٧٨٧.

[٢] محمد بن علي الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه/عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص١١٨. وانظر أيضًا:

– محمد امين الشهير بابن عابدين(محقق): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثالث، دار عالم الكتب–الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ص٩٥،٩٦.

[٣] فخر الدين أبي عبدالله محمد بن تيمية: بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق/بكر بن عبدالله أبوزيد، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– السعودية، د.ت، ص١٠١.

صفة كفن المرأة

يعتبر كفن المرأة مثل كفن الرجل، والمستحب عند جمهور أهل العلم أن يتكون هذا الكفن من خمسة أثواب كما سيتضح بعد ذلك عند ذكر آرائهم، وقد ورد في ذلك حديث عند أبي داوود لكن بإسناد ضعيف:

عن ليلى بنتِ قانِفٍ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غَسَّلَ أُمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَفة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها يناولُناه ثوباً ثوباً . (١)

وحول كفن المرأة فقد قال ابن قدامه في مسألة: (والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذاها)، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المَخِيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة. ثم ذكر بعد ذلك الحديث السابق[٢].

ومن أقوال الحنابلة أيضًا: ولتكن خمسة المرأة إزارًا وقميصًا وخمارًا ولفافتين[٣].

---

[١] سنن أبي داوود: ١٥-كتاب الجنائز، ٣٦-باب في كفن المرأة ، حديث٣١٥٧، ص٧٠.

[٢] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني، ص٣٩١.

[٣] فخر الدين أبي عبدالله محمد بن تيمية: بلغة الساغب وبغية الراغب، ص١٠١.

وانظر أيضًا:

ثم تأتي بعد ذلك بعض أقوال الشافعية في كفن المرأة منها: وأما المرأة فإنها تكفن بخمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب. وهل يكون أحد الثلاثة درعًا؟ فيه قولان: أحدهما أن أحدها درع لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزار ودرعًا وخمارًا وثوبين ملاء(جمع ملاءة، قال أرباب اللغة: كل ثوب لم يكن لفقين فهو ملاءة)، والثاني أنه لا يكون فيه درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها والميت لا يتصرف. فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار وتخمر بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب، فإذا قلنا يكون فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين. قال الشافعي رحمه الله : ويشد علي صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو العباس: يدفن معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: ينحى عنها في القبر وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن[1].

وتتشابه الأقوال نصًا في كتب الحنفية حول كفن المرأة منها:

- وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقة يربط بها ثدياها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويجعل شعرها على صدرها[2].

– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: كتاب منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الجزء الأول، منشورات مؤسسة دار السلام– دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٧٨هـ، ص١٧٠.

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٤٤.

[2] أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي: مختصر القدوري، ص١١٠. وانظر أيضًا:

– عبدالغني الغنيمي الحنفي: اللباب في شرح الكتاب، ص١٢٨.

- وتزاد المرأة في السنة خمارًا لوجهها، وخرقة لربط ثدييها. وفي الكفاية: خمارًا. ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها، فوق القميص، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، ثم الخرقة فوقها[١].

وأخيرًا من أقوال المالكية من قال: (وكفن كل الأنثى واجب) يعني أن الأنثى يجب أن تكفن جميعًا بحيث لم يبق منها؛ أي شيء وتكف في الوتر من ثلاثة إلى سبعة[٢].

وفي نهاية الحديث عن كفن الرجل والمرأة، يمكن القول: إن جميع أقوال المذاهب الأربعة قد تشابهت في وصف الكفن، وإن كان الغرض منها جميعًا هو ستر الميت بعد موته وعند الذهاب إلى مسواه الأخير وهو القبر، مثلما كان يعيش مستورًا في الدنيا.

كيفية التكفين

ويستحب قبل تكفين الميت أن يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه، وما ينثني من الإنسان، كطي الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين، لأن أحمد روى في مسائل صالح: "أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، وفي مواضع سجوده تكريمًا لها، ويفعل به كما يفعل بالعروس"[٣].

---

[١] محي الدين عبدالحميد: سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ومعه هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح، ص١٧٩، ١٨٠. وانظر أيضًا:

– أبو البركات عبدالله النسفي: كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ص١٩٧.

[٢] محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، الجزء الأول، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع(بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٤٥٩.

[٣] شمس الدين أبو عبدالله الزركشي: شرح الزركشي على متن الخرقي، دراسة وتحقيق/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، المجلد الأول، توزيع مكتبة الأسدي– مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م، ص٥٢٨. وانظر أيضًا:

– عثمان أحمد النجدي الحنبلي: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، ص٣٢٥.

وقد وردت أقوال أهل العلم في كيفية التكفين، منها:

- والسنة في الرجل أن يجعل اللفافة بسطًا أولًا، وهي ما يستر من الفرق إلى القدم، ثم تبسط الإزار، ثم يقمص الميت، ثم يوضع على الإزار. ويعطف الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم تعطف اللفافة كذلك، هذا في حق الرجال، وأما المرأة فتلبس الدرع أولًا، وتجعل شعرها ضفيرتين، ويسترسل على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم تعطف اللفافة، ثم الخرقة تربط فوق ذلك على بطنها وثدييها[1].

- وكيفية التكفين: أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، يبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الأرض،

- بهرام بن عبدالله الدميري: الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه د/أحمد بن عبدالكريم نجيب، الجزء الأول، الناشر مركز نجيبويه للطاعة والنشر والدراسات- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص١٥٧.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه/أبوالفضل الدمياطي وأحمد بن علي، المجلد الأول، دار بن حزم (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٦٢٩.
- أبو بكر الرازي الجصاص: شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق د/عصمت الله عنايت الله محمد، المجلد الثاني، دار البشائر الإسلامية (بيروت-لبنان) ودار السراج المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٩١.
- الحافظ أبي الحسن بن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق/حسن بن فوزي الصعيدي، المجلد الأول، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٨٤.

[1] أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، إدارة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع (كراتشي-باكستان)، ١٩٩٠م، ص١١٦.

والقميص من المنكب إلى القدم والإزار واللفافة، وقال الشافعي: كلها لفائف ولا قميص فيها. هذا الكفن السنة، وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار واللفافة، وكفن الضرورة ما يوجد.

وأما كفن السنة في حق المرأة: فهو خمسة أثواب: إزار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدياها فوق الأكفان عند الصدر تحت اللفافة، وكفن الكفاية: ثوبان وخمار[1].

- وأما كيفية التكفين: فينبغي أن تجمر الأكفان أولًا وترًا، أي: مرة أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يزيد عليه؛ لما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترًا"[2]، ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر في حالة الحياة؛ فكذا بعد الممات، والوتر مندوب إليه في ذلك؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وتر يحب الوتر"، ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولًا، ثم يبسط الإزار عليها طولًا، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص، وإن لم يكن له لم يضره، لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تتكشف عورته عند المشي؛ ولا حاجة إلى ذلك بعد موته؛ فأقيم الإزار مقام السراويل، إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص، وبعد الموت فوق القميص من المنكب إلى

---

[1] أبو محمد الحنفي: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق وتعليق د/أحمد عبدالرازق عبدالله الكبيسي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٢١١،٢١٠.

[2] المستدرك على الصحيحين: ١٣–كتاب الجنائز(٣٥٥/١)، حديث(١٣١٠/٤٦)، ص٥٠٦. وانظر أيضًا:

– السنن الكبير: ٩–كتاب الجنائز(٤٠٥/٣)، باب الحنوط للميت، حديث ٦٧٨٤، ص٢٥٤.

القدم؛ لأن الإزار تحت القميص حال الحياة؛ ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي. ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته لما روي أن آدم –صلوات الله وسلامه عليه– لما توفي[1] غسلته الملائكة وحنطوه، ويوضع الكافور على مساجده؛ يعني: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: وتتبع مساجده بالطيب، يعني: بالكافور، ولأن تعظيم الميت واجب؛ ومن تعظيمه أن يطيب؛ لئلا تجيء منه رائحة منتنة، وليصان عن سرعة الفساد؛ وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من أشرف الأعضاء. وعن زفر أنه قال: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه؛ لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي يذر عليه الكافور؛ فخص هذه المحال من بدنه لهذا، وغن لم يجد ذلك لم يضره.

ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل؛ لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى الرجال عن المزعفر[2]"، ولم يذكر

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص٣٢٧.

[2]

أخرجه مسلم (١/ ٣٤٩) كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، الحديث (٢١٢)، والطيالسي (١/ ١٧)، (١٠٣)، وأحمد (١/ ٨١)، وأبو داود (٤/ ٣٢٢): كتاب اللباس باب من كره لبس الحرير، الحديث (٤٠٤٤)، والترمذي (٢/ ٤٩ـ٥٠) والنسائي (٢/ ١٨٨ـ١٨٩): كتاب الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣ـ٢٣٤) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٢/ ٨٧): كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠) كتاب الصلاة: باب العمل في القراءة حديث (٢٨) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.

لفظ الإمام مالك:

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو يعلى (١/ ٢٣٨) رقم (٢٧٦).

وأخرجه (١/ ٣٣٠) رقم (٤١٣) من طريق أيوب عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن علي وسنده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعلي.

في الأصل أنه هل تحتشي محارقه، وقالوا: إن خشي خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفمه، وقد جوز الشافعي في دبره أيضًا، واستقبح ذلك مشايخنا، وإن لم يخش جاز الترك؛ لانعدام الحاجة إليه، ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر، وإن كان الإزار طويلًا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك؛ فيكون الأيمن فوق الأيسر، ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك؛ لأن المنتقب في حال الحياة هكذا يفعل إذا تحزم بدأ بعطف شقه الأيسر على الأيمن، ثم يعطف الأيمن على الأيسر؛ فكذا يفعل به بعد الممات. فإن خيف أن تنتشر أكفانه تعقد، ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد، لزوال ما لأجله عقد، والله أعلم[1].

وأما المرأة: فيبسط لها اللفافة والإزار واللفافة فوق الخمار، والخرقة يربط فوق الأكفان، عند الصدر فوق الثديين والبطن؛ كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير، وعرض الخرقة ما بين الثدي والسرة، هكذا ذكر محمد في غير رواية الأصول، ويسدل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جميعًا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها.

وعند الشافعي: يسدل خلف ظهرها، واحتج بحديث أم عطية أنها قالت: لما توفيت رقية بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ضفرنا شعرها ثلاثة فروق في ناصيتها وقرنيها، وألقيناها خلفها؛ فدل أن السنة هكذا.

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص٣٢٨.

ولنا: أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة؛ وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة في حديث أم عطية؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية، وليس في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علم ذلك[1].

أوجه الشبه والاختلاف بين الغسل والكفن في اليهودية والإسلام:

اتفقت اليهودية والإسلام في عملية غسل الميت، على أن يغمر جميع جسده بالماء من خلال مراحل سنن الغسل المختلفة. واختلفوا في هذه الأمور:

(أ) من يغسل الميت

ذكرت اليهودية: أن عملية تغسيل الميت اليهودي لابد أن تكون بواسطة أعضاء الحفرا قاديشا، كما يجب أن يكونوا من اليهود التقاه، وقد شدد الحكماء أن غُسل وطهارة الميت لابد أن يكون علي أيديهم، ولا يلمس الوثني الميت أثناء الغسل ولا بعد الغسل ولا أثناء حمل الميت. وإذا رفض أبناء الميت تسليمه لأعضاء الحفرا قاديشا لكي يغسلوه وقاموا هم بتغسيله لا يمكن منعهم من دفنه في مقابر اليهود لأن الغسل يعد تكريماً للميت.

أما في الإسلام فقد ورد: أن أولى الناس بتغسيل الميت من أوصى بهم قبل موته، لأن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه– أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فغسلته وكذلك أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، وإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب. وأولاهم بغسل المرأة أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات.

---

[1] السابق: ص٣٢٩

إذا توفر فيهم الدراية والخبرة بأمور الغسل كما لابد أن يتوفر فيهم شرط الصلاح والتقوى فإذا رأى أحد منهم شيء كريه من الميت لا يتحدث به.

(ب) في عملية غسل وتكفين الزوج لزوجته وكذلك العكس:

وقد ذكرت اليهودية أيضًا: أنه يسمح للزوجة تغسيل زوجها وتكفينه، ولكن لا يسمح للزوج بذلك. حيث يوجد في الحفرا قاديشا نساء يقمن بتغسيل النساء وتكفينهن ويفعلن للنساء كل ما يفعله الرجال للميت الذكر.

أما في الإسلام فقد ورد: في غُسل الزوجة لزوجها أن أبا موسى الأشعري قد غسلته زوجته، وقالت عائشة –رضي الله عنها: " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أزواجه"، ولم ينكر عليها أحد ذلك، ولأن الغسل لما كان فيه اطلاع على العورة والبدن والمغايب لم يكن بذلك أحد أولى من الزوجة.وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن الرجل لا يغسل زوجته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت.

وقد اتفقا أيضًا في الأمور التالية:

(أ) عدم غُسل وتكفين الشهيد:

فقد ذكرت اليهودية كذلك:أن هناك بعض الحالات التي لا تستوجب الغُسل والتكفين بل تدفن بهيئتها التي وجدت عليها، من هذه الحالات اليهودي الذي يقتل في الحرب ويخرج منه دم يدفن بملابسه دون أن يغسل أو يكفن. والسبب في ذلك هو إثارة الحمية للأخذ بالثأر من القاتل.

أما في الإسلام فقد ورد: أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن، بل يكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زملوهم بدمائهم

وكلومهم. والحكمة من أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن هو إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم من قدره وشأنه لنيله الشهادة في سبيل الله والتي هي مطلب كل إنسان يؤمن بالله واليوم الآخر، وعظم منزلة الشهيد التي لا تجعله في حاجة لدعاء أحد أو ترحمه عليه.

(ب) قص شعر الميت وتقليم أظافره:

ذكرت اليهودية: أن هناك بعض الأمور التي يجب أن تراعى عند غُسل الميت منها، أن ينظف جيدًا بين أصابع يديه وقدميه. وأن يتم قص شعر رأسه، وتقليم أظافر يديه وقدميه.

أما في الإسلام فقد ورد: أنه يستحب تقليم أظافر الميت، وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه، لأنه من أجزائه وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه ليجمع بين أجزائه.

(ج) كون التكفين منهج قديم في الديانتين:

ذكرت اليهودية: أن اعتبار تكفين الميت بثيابه ودفنه بها، هو منهج قديم اعتاده اليهود، وقد ورد ذلك في العهد القديم فَقَالَهَا: «مَا هِيَ صُورَتُهُ؟» فَقَالَتْ: «رَجُلٌ شَيْخٌ صَاعِدٌ وَهُوَ مُغَطًّى بِجُبَّةٍ».

أما في الإسلام فقد ورد: أن الملائكة لما غسلت آدم –صلوات الله عليه– كفنوه ودفنوه، ثم قالت لولده: هذه سنة موتاكم.

(د) لون الكفن ونوعه:

ذكرت اليهودية: أن الكفن يصنع من قماش أبيض هو الكتان، كذلك يخاط أيضًا بخيوط من الكتان. وقد تحدث الصوفية اليهود عن سبب اختيار الكتان

الأبيض؛ لأنه كان اللباس المقدس عند الكهنة اليهود أثناء خدمتهم للرب في المعبد وكذلك لسدنة الكاهن الأكبر في يوم الغفران.

أما في الإسلام فقد ورد: أن أفضل الألوان في الكفن الأبيض وأفضل الأنواع القطن والكتان.

الفصل الثاني: أحكام الجنازة والدفن في اليهودية والإسلام

المبحث الأول: أحكام الجنازة والدفن في اليهودية

أولًا: דיני הלוויה....أحكام الجنازة

وقبل الحديث عن جنازة الميت وتشييعه يقدم الباحث نبذة مختصرة عن عدم تأخير الميت وإخراجه من البيت:

א-הלנת המת....تأخير دفن الميت

يمنع تأخير دفن الميت إلى اليوم التالي، وكل من يؤخر ميته فقد تجرأ على وصية **לא-תעשה** لا تفعل[١]، حيث ورد في العهد القديم:

"וְכִי יִהְיֶה בְּאִישׁ، חֵטְא מִשְׁפַּט מָוֶת וְהוּמָת: וְתָלִיתָ אֹתוֹ،עַל עֵץ. לֹא תָלִין נִבְלָתוֹ עַל הָעֵץ، כִּי קָבוֹר תִּקְבְּרֶנּוּ בַּיּוֹם הַהוּא כִּי קִלְלַת"

"وَإِذَا كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ خَطِيَّةٌ حَقُّهَا الْمَوْتُ، فَقُتِلَ وَعَلَّقْتَهُ عَلَى خَشَبَةٍ، فَلاَ تَبِتْ جُثَّتُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ، بَلْ تَدْفِنُهُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، لأَنَّ الْمُعَلَّقَ مَلْعُونٌ مِنَ اللهِ[٢]."

هذا وقد أباحت التشريعات اليهودية تأخير الدفن لأسباب معينة قد يكون بعض من الوقت أو اليوم التالي من الوفاة وذلك تكريمًا للميت، من أجل تجهيزه وإعداد نعش وكفن مناسبين، أو لانتظار حضور أقاربه من كل المدن المجاورة وحضور المؤبنين، أو من أجل وصول خبر الوفاة إلى المدن المجاورةوعلى أية حال لا ينبغي تأخيره عن الدفن إلى أن تَمْثُل الشمس للغروب. ويأثم كل من يؤخر الميت بدون دفن، ومن مات في اليوم الأول

---

[١] אשר שמחה ווייסמאן: על דבר שרפת המתים، לעמבערג، תרל"ח، עמ' ג.

[٢] التثنية: (٢١/٢٢،٢٣)

للعيد لا ينبغي تأخيره دون دفن حتى ليل اليوم الثاني، بل لابد من دفنه[١]. كما يسمح بتأخير دفن الميت إلى اليوم التالي إذا لم يتم التعرف على هويته لكي يتم التعرف عليه[٢]. لذلك ينبغي التعجيل بإخراج سائر الموتى من المنزل إلى مثواهم الأخير لدفنهم، ويعتبر هذا العمل عملًا ممدوحًا. أما في حالة الأب والأم فإذا حدث هذا الأمر فإنه يعتبر أمرًا مذمومًا، فلا ينبغي التعجيل بدفنهم بل يجب تأبينهم والنياحة عليهم كثيرًا، إلا إذا كانت وفاتهم ليلة السبت أو ليلة العيد أو كانت الأمطار تهطل بغزارة على النعش[٣].

ومثلما ورد في العهد القديم النهي عن تأخير دفن الميت، فقد ورد في المشنا السماح بتأخيره للأسباب السالفة الذكر وهي تكريمه واحضار نعش وكفن، وفقًا للنص التالي:

אֶלָּא כָּל הַמַּלִּין אֶת מֵתוֹ עוֹבֵר בְּלֹא תַּעֲשֶׂה. הֻלִּינוֹ לִכְבוֹדוֹ, לְהָבִיא לוֹ אָרוֹן וְתַכְרִיכִים, אֵינוֹ עוֹבֵר עָלָיו. (٤)

"بينما كل من يؤخر ميته (دون أن يدفنه) متعديا على وصية لا تفعل (وإذا) أخره لتكريمه، لكي يحضر له نعشًا وكفنًا فإنه غير آثم عليه"[٥].

---

[١] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רו.

[٢] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"ב קיז.

[٣] חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' מח.

وعين كذ: שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"ב קיז.

[٤] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר נזיקין، מסכת סנהדרין، פרק ו، הוצאת סיני תל אביב، תשי"ד، עמ' רפא،רפב.

[٥] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الرابع: الأضرار، المبحث الرابع: المحكمة العليا، الفصل السادس، مكتبة النافذة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٦٧.

ב- הוצאתו מן הבית....إخراجه من البيت

قبل خروج الميت من البيت وبعد نقله من على خشبة الغسل إلى نعشه لابد من التعرف على وصف هذا النعش وهيئته، فقد وصفه أحد الباحثين اليهود، بأنه عبارة عن قضيبان من الخشب لكل واحد منهم تسعة شناكل من الحديد، وعند الحاجة إليه يقومون بضم القضيبان إلى بعضهما البعض فيكونان ما يشبه السلسلة التي تحتوي على ثمانية عشر حلقة، يضم الشنكلين اللذين في ناحية الرأس بصورة مائلة، حيث يتصل الشنكل الأول في القضيب الخشبي الأول بالشنكل الثاني في القضيب الخشبي الثاني، ثم يتصل بعد ذلك الشنكل الثاني في القضيب الخشبي الأول بالشنكل الأول في القضيب الخشبي الثاني وهكذا[١]. ويشبه النعش ما يسمى الكرب عند المسلمين، ويتم حمل الميت عليه وهو المتبع في هذه الأيام عند اليهود إذا لم يدفن الميت في تابوت.

يقوم أعضاء الحفرا قاديشا بإخراج أدوات الغسل قبل إخراج نعش الميت، ويحظر خروج أحد من الباب الذي سيخرج منه النعش قبل إخراج أدوات الغسل أو قبل إخراج النعش[٢]. ثم يخرجون النعش، وأثناء ذلك يقومون بكسر الفخار على حافة البيت من الخارج، وبعد الخروج من البيت يضعون هذا الفخار على النعش، ويجعلون قدمي الميت أثناء السير من الأمام وفي بعض مدن إسرائيل يجعلونهما ناحية بيت المقدس[٣].

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' פ.

[٢] שם: עמ' עד.

ועין כך: חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' נ.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' עז.

وإذا توفى اثنان في مدينة ما فإنهم يخرجون للدفن من مات أولًا ثم بعد ذلك يخرجون الثاني وبعد دفن الأول لا يقفون في صفوف لتلقي العزاء حتى لا يعرقل ذلك دفن الثاني. وإذا كان هناك أي معوق يحول دون خروج الميت الأول، لا ينبغي تأخير الميت الثاني بسبب تأخير الميت الأول بل يتم دفنه على الفور، وإذا كان الميت الثاني طالب علم والميت الأول شخص عادي فإنهم يخرجون طالب العلم أولًا حتى وإن توفى الشخص العادي أولًا. وإذا توفى رجل وامرأة يخرجون المرأة أولًا حتى وإن توفى الرجل قبلها[١]. وفي حالة الحاخام والمرأة إذا كانت المرأة مسنة فإنهم يخرجون من البيت الحاخام أولًا، وإذا كان الحاخام مسنًا يخرجون الحاخام أولًا مهما كان سن المرأة[٢]. وأخيرًا الحاخام وتلميذه يخرجون الحاخام أولًا[٣].وعندما يكون الوقت ضيقًا مثل ليلة السبت أو ليلة العيد، فإنه يسمح بإخراج الاثنين معًا من البيت للدفن إذا كانت المقابر بعيدة عن المدينة، حتى لا يكون هناك انتهاك لقدسية السبت أو العيد [٤]. ويعفى الجميع من دراسة التوراة والمشنا لحظة إخراج الميت من البيت وكذلك أثناء تشيعه[٥].

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך, עמ' ע"ב קיז.

[٢] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם, חלק שלישי, עמ' ע"א רח.

[٣] שם: עמ' ע"א רז.

ועין כך: חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות), עמ' מט.

[٤] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות), חלק א', עמ' קח.

[٥] חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות), עמ' נא. ועין כך:

– שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך, עמ' ע"ב קיז.

وعند خروج الميت من البيت لابد من تأبينه والنياحة عليه بصوت مرتفع، وبأقوال تؤثر في قلوب ونفوس السامعين حتى يزدادوا في البكاء. وينبغي الثناء على الميت ومدحه بالصفات الطيبة التي كان يتصف بها، لكن يحظر المبالغة في أقوال المدح والثناء بصورة تفوق الواقع. وإذا كان الميت حاخامًا أو رجلًا صالحًا فإنهم يذكرون حكمته وتقواه. ويعتقد اليهود أن كل من يبكي أو يرثي رجلًا صالحًا يباركه الرب ويثاب على ذلك، وكل من يتجاهل تأبين ورثاء حاخام فإن أيامه لن تطول على وجه الأرض، بل لابد من دفنه حيًا إن أمكن ذلك[١]. ومثلما أن هناك تأبين للرجال كذلك لابد أن يكون هناك تأبين للنساء، كما ينبغي وبالصورة التي تليق بهن[٢]. وقد سمحت المشنا للنساء بالنياحة في رءوس الشهور والأعياد لكنها منعت الندب، عندما قالت:

ט בְּרֹאשׁ חֳדָשִׁים בַּחֲנֻכָּה וּבַפּוּרִים מְעַנּוֹת וּמְטַפְּחוֹת בָּזֶה וּבָזֶה אֲבָל לֹא מְקוֹנְנוֹת. נָקְבַר הַמֵּת לֹא מְעַנּוֹת וְלֹא מְטַפְּחוֹת. אֵיזֶהוּ עִנּוּי? שֶׁכֵּלָן עוֹנוֹת כְּאַחַת. קִינָה? שֶׁאַחַת מְדַבֶּרֶת וְכֻלָּן עוֹנוֹת אַחֲרֶיהָ, שֶׁנֶּאֱמַר "וְלַמְּדָנָה בְנוֹתֵיכֶם נְהִי, וְאִשָּׁה רֵעוּתָהּ קִינָה". [٣]

(يجوز للنساء) في رءوس الشهور وفي الحانوخا والبوريم أن ينوحن وأن يضربن كفًا بكف، ولكن لا يندبن.وإذا دفن الميت لا ينوحن ولا يضربن كفًا

---

[١] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רא.

[٢] שם: עמ' ע"א רב.

وانظر أيضًا: أبوعمران موسى بن ميمون القرطبي: تثنية التوراة اليُد القوية، ترجمة/محمد خليل حسن، الطبعة الأولى، منشورات الجمل بيروت–بغداد ٢٠١٦م، ص٤٣٥.

[٣] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר מועד، מסכת מועד קטן، פרק ג، עמ' תקצא.

بكف. ما هو النواح؟ أن ينوحن معًا. (وما هو) الندب؟ أن تتكلم واحدة وتردد كلهن خلفها، وقد ورد "وَعَلِّمْنَ بَنَاتِكُنَّ الرِّثَايَةَ، وَالْمَرْأَةُ صَاحِبَتَهَا النَّدْبَ!"[1][2].

وقد تعود اليهود في بعض الأماكن تأجير نادبات **מקוננות** لتأبين الميت والنواح عليه، ويلزم الزوج بهذا تجاه زوجته المتوفاه، وإن لم يفعل يقوم والدها بهذا العمل، على أن يدفع زوجها الأجرة المطلوبة رغم أنفه[3].

وقد شددت الشريعة اليهودية في مسألة تشييع الميت، حيث إن فريضة تشييع الميت إلى مثواه الأخير تعتبر فريضة عظيمة ونبيلة، وقد جرمت كل من يرى الجنازة تمر من أمامه ولا يشارك فيها، واعتبرته آثمًا ومنبوذًا من المجتمع، وسافك دماء. حيث يجب على الإنسان السير خلف الجنازة لمسافة أربع أذرع على الأقل،وكل من شيع ميتًا أربعة أذرع ينال أجرًا عظيمًا[4]. ومن المفترض أن يرافق المشيع نعش الميت حتى المقابر، وإذا كان الشخص

---

[1] إرميا: (٢٠/٩)

[2] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الثاني: الأعياد، المبحث الحادي عشر: العيد الصغير، الفصل الثالث، ص٣٣٨،٣٣٩.

[3] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם, חלק שלישי, עמ' ע"א רב.

[4] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה), עמ' כג. ועין כך:

- יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות), חלק א', עמ' קה.
- שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך, עמ' ע"ב קיז.
- חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות), עמ' נה.
- أبوعمران موسى بن ميمون القرطبي: تثنية التوراة اليُد القوية، ترجمة/محمد خليل حسن، ص٤٣٧.
- שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם, חלק שלישי, עמ' ע"ב רח.

مريضًا ولا يستطيع الذهاب إلى المقابر لتشييع الميت فينبغي عليه أن ينتظر أمام بيت الميت حتى عودة المشيعين من المقابر[١]. كما أنه لا يلزم الشخص بمرافقة الجنازة التي تمر من أمامه، إذا كانت جنازة من أجل تشييع عضو من جسد الإنسان أو عظامه التي تم جمعها من جسد محروق[٢].

حمل النعش والسير به

عند حمل النعش والسير به هناك بعض الأمور لابد من مراعاتها، ومنها؛ أنه لا يجوز إلقاء السلام أثناء تشييع الميت، كما ينبغي على المشيعين تلاوة فقرات مقدسة من المزامير أثناء السير بالجنازة، كذلك يحظر على المشيعين الأحاديث الجانبية فيما بينهم لأن هذا ليس من آداب الجنازة[٣]. وكذلك لا يتم إلقاء السلام في المقابر، ولكن عندما لا يكون هناك ميت في المقابر وأراد شخص أن يلقي السلام على شخص آخر يبتعد أربعة أذرع عن المقابر[٤].

كذلك يحظر أن يخرج النساء خلف النعش وأمامه إلى المقابر وخاصة الحائض والحامل، حيث إن هناك خطر عليها، وحتى لا يلتقي الرجال والنساء عند العودة من المقابر ويكونوا وجهً ا لوجه. وأيضًا حتى لا يكون

---

[١] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' רסא.

[٢] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' צא.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' צג.

[٤] עין:

- שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"ב קיז.
- שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רא.

هناك تداخل فيما بينهما[١]. كما تمنع المرأة المطلقة من المشاركة في جنازة زوجها أو النياحة عليه احترامًا لعقد الطلاق الذي تم بينهما[٢]. أيضًا يمنع الأبناء من تشييع والديهم أو أي أحد من نسله، في حين يشارك زوجات أبنائه وأزواج بناته وأقاربه واخوته. وإذا اضطر أحد أبنائه أن يذهب إلى المقابر لضرورة الدفن فإنه يخرج قبل خروج النعش، ويظل في المقابر إلى أن يصل النعش وتتم عملية الدفن[٣]. كما أنه لا ينبغي على العريس أو العروس خلال أيام الزواج الأولى أن يشاركوا في تشييع موتاهم[٤]. بينما يشارك التلاميذ في حمل نعش حاخامهم وأعمال دفنه، ولا يشارك في الغسل والتكفين إلا من هم على دراية بذلك[٥]. ويسمح للشخص تشييع من كان يكرهه لكنه لا يشارك في حمل نعشه[٦]. أما بالنسبة لتشييع اليهودي للميت غير اليهودي فإن اليهودية قد سمحت بذلك حتى تصل الجنازة إلى المقابر، لكن يمنع أن يدخل إلى

---

[١] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' כה.

[٢] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קז.

[٣] עין:

- שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' כה.
- יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' עו.
- חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' מט.

[٤] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קז.

[٥] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' עד.

[٦] חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' נז.

أماكن الصلاة الخاصة بغير اليهود وهناك من يقول إنه يمنع من الدخول إلى المقابر؛ لأنها قد يوجد فيها أوثان وأصنام[1].

والمتبع عند حمل الطفل الذي لم يكمل الثلاثين يومًا أن يقوم بدفنه امرأة ورجلين، ولا يجوز أن يدفنه رجل وامرأتان، ولا ينبغي تأبينه أو تقبل التعازي فيه. وأما بعد الثلاثين فإنه يوضع في صندوق من الخشب عند الذهاب به إلى المقابر. ولكن في هذه الأيام فإن الذي يبلغ من العمر عامًا حتى خمسة أعوام يحمل في صندوق من الخشب، أما الذي يبلغ من السابعة حتى الثانية عشرة فإنه يحمل في نعش مخصص للصغار، ويقوم بتشييعه اثنان أو ثلاثة من رجال الحفرا قاديشا. والذي يبلغ الثالثة عشر أو التي تبلغ الثانية عشر وما بعدها فإنهما يحملا في النعش المتعارف عليه ولا يشيعهما أقل من النصاب الشرعي المعروف باسم **מניין** أي عشرة رجال من الحفرا قاديشا[2].

أما المتبع الآن عند حمل رجل ذو المكانة أو إن كان من الشخصيات البارزة، فإنه يحمل على الأيدي إلى المقابر. وأما الرجل البسيط فإنه يحمل على الأكتاف، ولكن بسبب زحام وحوادث الطرق في هذا الوقت، فإنهم يحملون الميت على الأيدي أو الأكتاف إلى العربة المخصصة لنقل الموتى،

---

[1] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' כז.

[2] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' פ׳פא. ועין כך:

- שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רו.
- שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' כו.
- יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קז.

ثم ينقل منها عند الوصول إلى المقابر. ويحمل أيضًا على الأكتاف أو الأيدي حسب مكانته إلى قبره. وقد اعتاد السفارديم أن يشعلوا شمعتين ذواتا طول وسمك أثناء تشييع ميت ذي مكانة أو شخصية بارزة إحداهما أمام النعش والأخرى خلفه. أما الاشكناز فلم يعتادوا ذلك بل كانوا يشعلون مصباحًا من الجاز أثناء تشييع الميت ليلًا. واعتاد اليهود بصفة عامة توزيع الصدقات للفقراء أثناء خروج الميت من البيت لتشييعه وكان ذلك النهج نفسه متبعًا أثناء الصلاة على رجل ذي مكانة في المعبد، وكان منهج السفارديم أن لا يقف الفقراء بين المشيعين لأخذ هذه الصدقات بل يقفوا في مكان خاص بهم، سواء في الشارع أو بالقرب من مدخل المعبد، حتى لا يتم التشويش على موكب الجنازة وعلى المشيعين[١]. وإذا أراد رجل بسيط أن يشارك في جنازة رجل ذي مكانة، وأن يحمل نعشه فإنه لا يجوز منعه من تأدية هذا الفرض، كما يسمح بأن يشارك اليهودي في تشييع جنازة ميت غير يهودي على نحو ما ذكر من قبل[٢].

ما يفعل أثناء السير بالجنازة وحتى الوصول إلى المقابر

يُعفى حاملوا النعش وبدلاؤهم وبدلاء البدائل سواء حاملوا مقدمة النعش أو مؤخرته من قراءة الشماع؛ لأن حمل النعش يحتاج إليهم. بينما ينبغي على بقية المشيعين أثناء السير بالجنازة قراءة الشماع وسفر المزامير والترحم والدعاء للميت، حيث لا حاجة لهم في حمل النعش ويحظر عليهم التحدث أثناء السير في الجنازة بكلام دنيوي لا قيمة له[٣]. وقد ورد هذا المعنى في المشنا، ونصه:

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' עח،עט.

[٢] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קו.

[٣] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רז. ועין כך:

אֵ מִי שֶׁמֵּתוֹ מוּטָל לְפָנָיו, פָּטוּר מִקְּרִיאַת שְׁמַע וּמִן הַתְּפִלָּה וּמִן הַתְּפִלִּין. נוֹשְׂאֵי הַמִּטָּה וְחִלּוּפֵיהֶן וְחִלּוּפֵי חִלּוּפֵיהֶן, אֶת שֶׁלְּפָנֵי הַמִּטָּה וְאֶת שֶׁלְּאַחַר הַמִּטָּה, אֶת שֶׁלְּמִטָּה צָרִךְ בָּהֶן פְּטוּרִין, וְאֶת שֶׁאֵין לְמִטָּה צָרִךְ בָּהֶן חַיָּבִין. אֵלּוּ וְאֵלּוּ פְּטוּרִין מִן הַתְּפִלָּה.[1]

من كان ميته راقدًا أمامه[2] فإنه يُعفى من قراءة الشماع، ومن الصلاة، ومن ارتداء التفلين[3] ويُعفى حاملو النعش وبدلاؤهم، وبدلاء البدائل،

– חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' נח.

[1] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר זרעים، מסכת ברכות، פרק ג، עמ' ל،לא.

[2] أي أن الذي يقوم بحراسة الميت قبل خروجه إلى لدفن يعفى هذا من قراءة שמע الشماع حتى وإن لم يكن هذا الميت قريب له، ويعفى كذلك من الدعاء ومن كل الوصايا التي نصت عليها التوراة. وإذا كانا اثنين فإن أحدهما يحرس والآخر يقرأ ويتضرع.

עין: שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קטו.

[3] **תפילין: التفلين:**

وصية افعل من التوراة، توجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " שמע: اسمع " (التثنية ٦: ٤–٩)، وفقرة " והיה אם שמוע: فإذا أطعتم " (التثنية ١١: ١٣– ٢١)، وفقرة " קדש: قدِّس " (الخروج ١٣:

والمتقدمون للنعش والمتأخرون عنه، ومن كان (حمل) النعش في حاجة إليهم، ومن لم يكن (حمل) النعش في حاجة إليهم فإنهم يلزمون (بقراءة الشماع). ويُعفى جميعهم من الصلاة[1].

كما يُعفى الكاهن الأكبر من الخروج خلف النعش، مثلما أوضحت المشنا؛ في النص التالي:

א כֹּהֵן גָּדוֹל ..... מֵת לוֹ מֵת, אֵינוֹ יוֹצֵא אַחַר הַמִּטָּה, אֶלָּא הֵן נִכְסִין וְהוּא נִגְלָה, הֵן נִגְלִין וְהוּא נִכְסָה, וְיוֹצֵא עִמָּהֶן עַד פֶּתַח הָעִיר, דִּבְרֵי רַבִּי מֵאִיר. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר, אֵינוֹ יוֹצֵא מִן הַמִּקְדָּשׁ שֶׁנֶּאֱמַר "וּמִן הַמִּקְדָּשׁ לֹא יֵצֵא". וּכְשֶׁהוּא מְנַחֵם אֲחֵרִים, דֶּרֶךְ כָּל הָעָם עוֹבְרִין בָּזֶה אַחַר זֶה וְהַמְּמֻנֶּה מְמַצְעוֹ בֵּינוֹ לְבֵין הָעָם. וּכְשֶׁהוּא מִתְנַחֵם מֵאֲחֵרִים, כָּל הָעָם אוֹמְרִים לוֹ: אָנוּ כַפָּרָתֶךָ. וְהוּא אוֹמֵר לָהֶן: הִתְבָּרְכוּ מִן הַשָּׁמַיִם. וּכְשֶׁמְּבָרְכִין אוֹתוֹ, כָּל הָעָם מְסֻבִּים עַל הָאָרֶץ וְהוּא מֻסָּב עַל הַסַּפְסָל. (1)

---

١ – ١٠)، وفقرة " **והיה כי יביאך**: ويكون حين يدخلك " (الخروج ١٣: ١١ – ١٦). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

– عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة وتعليق أ.د/مصطفى عبدالمعبود سيد، مركز الدراسات الشرقية، العدد ١٩، ٢٠٠٦م، ص٢٧٥، ٢٧٦.

[1] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الأول: الزروع، المبحث الأول: البركات، الفصل الثالث، ص٣٧، ٣٨.

الكاهن الأكبر.....إذا مات له ميت، لا يخرج خلف النعش، فإذا توارى (عن النظر حاملو النعش) فليظهر، وإذا ظهروا فليتوارى هو (عن الأنظار)، ويسمح له أن يخرج معهم حتى مدخل المدينة، طبقاً لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: لا يخرج من المقدس؛ لأنه قد ورد "ولا يخرج من المقدس[٢]". وعندما يُعزِي الآخرين، فإن المتبع أن يسير الناس خلف بعضهم البعض، وعلى نائب (الكاهن) أن يفصل بينه وبين الناس وعندما يُعزِيه الآخرون، فإن كل الناس يقولون له: نحن فداؤك. فيقول لهم: ليباركم الرب. وعندما يقدمون له وجبة المآتم. فإن كل الناس (يجلسون) على الأرض ملتفين حوله في حين يجلس هو على المقعد[٣].

أما الملك فلا يجوز له أن يخرج من باب القصر، وقد أجاز الرابي يهودا له الخروج على غرار ما حدث مع سيدنا داود –عليه السلام– عندما خرج خلف نعش أبنير. فقد ورد في المشنا؛ ما نصه:

ב הַמֶּלֶךְ ..... ג מֵת לוֹ מֵת, אֵינוֹ יוֹצֵא מִפֶּתַח פַּלְטְרִין שֶׁלּוֹ. רַבִּי יְהוּדָה אוֹמֵר, אִם רוֹצֶה לָצֵאת אַחַר הַמִּטָּה יוֹצֵא, שֶׁכֵּן מָצִינוּ בְדָוִד שֶׁיָּצָא אַחַר מִטָּתוֹ שֶׁל אַבְנֵר, שֶׁנֶּאֱמַר "וְהַמֶּלֶךְ דָּוִד הֹלֵךְ אַחֲרֵי הַמִּטָּה". אָמְרוּ לוֹ, לֹא הָיָה הַדָּבָר אֶלָּא לְפַיֵּס אֶת הָעָם. וּכְשֶׁמַּבְרִין אוֹתוֹ כָּל הָעָם מְסִבִּין עַל הָאָרֶץ, וְהוּא מֵסֵב עַל הַדַּרְגָּשׁ. (٤)

---

[١] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר נזיקין، מסכת סנהדרין، פרק ב، עמ' רנא،רנב.

[٢] "וְלֹא יֵצֵא מִן הַמִּקְדָּשׁ וְלֹא יְחַלֵּל אֶת מִקְדַּשׁ אֱלֹהָיו, כִּי נֵזֶר שֶׁמֶן מִשְׁחַת אֱלֹהָיו עָלָיו. אֲנִי יְהוָה." – اللاويين (٢١/١٢).

[٣] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الرابع: الأضرار، المبحث الرابع: المحكمة العليا، الفصل الثاني، ص١٥٣.

[٤] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר נזיקין، מסכת סנהדרין، פרק ב، עמ' רנב،רנג.

الملك..... إذا مات له ميت، فإنه لا يخرج من باب قصره. يقول رابي يهودا: إذا أراد أن يخرج خلف النعش فليخرج، لأننا وجدنا داود قد خرج خلف نعش أبنير، فقد ورد "وكان الملك داود يمشي خلف النعش[١]". قالوا له، لم يكن الأمر إلا لإرضاء الشعب. وعندما يقدمون له الطعام فإن كل الناس (يجلسون) على الأرض ملتفين حوله، بينما يجلس هو على الأريكة[٢].

وقد اعتاد اليهود أثناء السير بالجنازة الوقوف سبع مرات وتلاوة المشنا، وفقرات من العهد القديم، وهناك من يقول ثلاث مرات والآن أصبحوا لا يدققون في عدد الوقفات، ولكن كلما مروا على معبد لابد أن يقفوا حتى وإن مروا على أكثر من معبد. أما إذا لم يكن هناك معابد في طريق المقابر فإنهم يقفوا مرة أو مرتين على الأقل. كما اعتادوا الطواف بالميت في الشوارع والضواحي وخاصة إذا كانت الوفاة في مدينة القدس، نظرًا لقدسية المدينة وإذا كانت الوفاة خارج مدينة القدس لا ينبغي الدخول بالميت إليها من أجل الطواف داخل شوارعها وضواحيها[٣]. وهذه العادة موجودة في بعض قرى صعيد مصر. وعندما يصلون بالميت إلى المقابر فإنهم يقفون بالنعش كل أربعة أذرع قبل دفن الميت في قبره. معتقدين أن هذا التوقف من الممكن أن يتسبب في إبعاد الأرواح النجسة والشريرة التي تريد أن تتعلق بالميت وتدخل معه القبر[٤].

---

[١] " فَقَالَ دَاوُدُ لِيُوآبَ وَلِجَمِيعِ الشَّعْبِ الَّذِي مَعَهُ: « مَزِّقُوا ثِيَابَكُمْ وَتَمَنْطَقُوا بِالْمُسُوحِ وَالْطُوا أَمَامَ أَبْنِيرَ». وَكَانَ دَاوُدُ الْمَلِكُ يَمْشِي وَرَاءَ النَّعْشِ". – صموئيل الثاني (٣/٣١)

[٢] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الرابع: الأضرار، المبحث الرابع: المحكمة العليا، الفصل الثاني، ص١٥٣، ١٥٤.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים, חלק א', עמ' צה.

[٤] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם, חלק שלישי, עמ' ע"ב רח.

لكن ما ورد في المشنا عكس ذلك تمامًا، فقد رأت المشنا أنه لا يجوز وضع النعش في الشارع، لأنه من الممكن أن يسبب الحزن، وخاصة نعش المرأة إكرامًا لها، ونصه:

אֵין מַנִּיחִין אֶת הַמִּטָּה בָּרְחוֹב שֶׁלֹּא לְהַרְגִּיל אֶת הַהֶסְפֵּד. וְלֹא שֶׁל נָשִׁים לְעוֹלָם מִפְּנֵי הַכָּבוֹד.[١]

لا يضعون النعش في الشارع لئلا يألفوا الحزن، ولا (نعش) النساء على الإطلاق إكرامًا لهن[٢].

وقد اعتاد خادم المعبد في القدس أن يأخذ معه عند الذهاب إلى المقابر حقيبة بها طعام لكي يطعم منها أعضاء الحفرا قاديشا بعد عملية الدفن[٣]. وعند الوصول إلى المقابر ودخولها يجب احترامها، ولا يجوز التحقير من شأنها أو الاستخفاف بها احترامًا للأموات التي تسكن فيها. ولا يجب أيضًا تسريح (رعي) الحيوانات (البهائم) في المقابر، كما لا يجب قطع الأعشاب التي فيها، لكن يسمح بقطف ثمار الأشجار المغروسة في المقابر، وليست التي فوق القبور مباشرة[٤]. كذلك يحظر على المشيعين أثناء السير في المقابر أن يتخطوها[٥]. وبالوصول إلى المقابر تكون مراسم تشييع الميت قد انتهت. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصادر يهودية أخرى قد تحدثت عن طريقة إخراج الميت من البيت، وعن تشييعه حتى الوصول به إلى المقابر[٦].

---

[١] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר מועד، מסכת מועד קטן، פרק ג، עמ' תקצ.

[٢] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الثاني: الأعياد، المبحث الحادي عشر: العيد الصغير، الفصل الثالث، ص٣٣٨.

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' קיג.

[٤] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"ב קיח.

[٥] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א', עמ' קעט.

[٦] للمزيد حول خروج الميت من البيت وتشييعه ينظر:

إلى أن يصلوا به إلى القبر يريحون النعش على الأرض بالقرب من فتحة القبر، ويضعون على بطن الميت سبع قطع من الفضة أو النحاس أو من أي معدن آخر. ويطوف رجال الحفرا قاديشا العشرة المكلفون بحمل النعش في شكل حلقة سبع مرات حول النعش، حيث يمسك الواحد منهم يد أخيه أو يمسك الواحد منهم بوسط الآخر وينبغي ألا ينفصلوا أثناء الطواف، كما يكون الطواف من اليمين إلى اليسار. وفي حالة ما إذا كان الميت رجلًا ذا مكانة أو من حفظة ومفسري التوراة، فمن الممكن أن يشارك طلابه أو أقاربه في الطواف. ومن باب التيسير في هذه الأيام سواء عند السفاراديم أو الاشكنازيم استبدلوا السبع قطع من المعدن بسبع قطع أحجار صغيرة[١]. ويكون هذا الطواف للرجل لا للمرأة ولا للصبي الذي لم يبلغ الثالثة عشرة وهو سن التكليف[٢]. وهناك من يقول: إنه لا ينبغي تكوين هذه الحلقات لا في الليل ولا بعد منتصف الليل[٣]. وقد اعتاد الصوفية اليهود أثناء هذا الطواف أن يقولوا[٤]:

- ניסן רובין: קץ החיים (טקסי קבורה ואבל במקורות חז"ל)، דפוס "חדקל" בע"מ ת"א، תשנ"ז، עמ' קל:קלג.
- אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' LII–XLIV.
- יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק שני (שו"ת ובאורים לעניני מעבר החיים הדורשים דיון מיוחד)، עמ' צה:צט.

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' צו.

[٢] שם: עמ' צח.

[٣] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רח.

[٤] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לד،לה.

כִּי עָפָר אַתָּה, וְאֶל עָפָר תָּשׁוּב. וְיָשֹׁב הֶעָפָר עַל הָאָרֶץ, כְּשֶׁהָיָה; וְהָרוּחַ תָּשׁוּב, אֶל הָאֱלֹהִים אֲשֶׁר נְתָנָהּ. יְהוָה נָתַן, וַיהוָה לָקָח; יְהִי שֵׁם יְהוָה, מְבֹרָךְ.וְהוּא רַחוּם, יְכַפֵּר עָוֹן וְלֹא יַשְׁחִית וְהִרְבָּה, לְהָשִׁיב אַפּוֹ; וְלֹא יָעִיר, כָּל חֲמָתוֹ. יְהוָה הוֹשִׁיעָה: הַמֶּלֶךְ, יַעֲנֵנוּ בְיוֹם קָרְאֵנוּ.

لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ[١]. يَجمعُ التُّرابُ إِلَى الأَرضِ كَما كَانَ، وَتَرْجعُ الرُّوحُ إِلَى اللهِ الَّذي أَعْطَاهَا[٢]. الرَّبُّ أَعْطَى وَالرَّبُّ أَخَذَ، فَلْيَكُنِ اسْمُ الرَّبِّ مُبَارَكًا[٣]. هُوَ غَفُورٌ، يَغْفِرُ الإِثْمَ وَلاَ يُهْلِكُ. وَكَثِيرًا مَا رَدَّ غَضَبَهُ، وَلَمْ يُشْعِلْ كُلَّ سَخَطِهِ[٤]. يَا رَبُّ خَلِّصْ! لِيَسْتَجِبْ لَنَا الْمَلِكُ فِي يَوْمِ دُعَائِنَا![٥].

وبعد الطواف سبع مرات يكلف الأكبر سنًا في الحفرا قاديشا أحد الأشخاص بإدخال الميت إلى القبر. وإذا كان الميت بدين الجسد يدخله اثنين وإذا كان القبر يحتاج إلى توسعه يقومون بتوسيعه أثناء الطواف[٦]، حيث يجب الانتهاء من حفر القبر قبل وصول الجنازة إلى المقابر وهناك بعض الأمور التي تتعلق بحفر القبر، منها؛ أنه يحفر بعمق من ١,٣٠سم إلى ١,٤٠سم ويُوصي بعض الصوفية اليهود أن يكون عمق القبر ما يقارب وقفة رجل أي ١,٧٠سم، كما أن عرض القبر يجب أن يكون طبقًا لحجم الميت،

---

[١] التكوين (١٩/٣)

[٢] الجامعة (٧/١٢)

[٣] أيوب (٢١/١)

[٤] المزامير (٣٨/٧٨)

[٥] المزامير (٩/٢٠)

[٦] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' צח.

ويكون من الداخل على شكل خيمة أو ما يشبه القوس لدخول الميت[1]. وقد وصفت المشنا المغارة أو القبر في النص التالي:

ח הַמּוֹכֵר מָקוֹם לַחֲבֵרוֹ לַעֲשׂוֹת לוֹ קֶבֶר, וְכֵן הַמְקַבֵּל מֵחֲבֵרוֹ לַעֲשׂוֹת לוֹ קֶבֶר, עוֹשֶׂה תּוֹכָהּ שֶׁל מְעָרָה אַרְבַּע אַמּוֹת עַל שֵׁשׁ, וּפוֹתֵחַ לְתוֹכָהּ שְׁמוֹנָה כוּכִין, שְׁלֹשָׁה מִכָּאן וּשְׁלֹשָׁה מִכָּאן וּשְׁנַיִם מִבְּנֶגְדָּן, וְהַכּוּכִין אָרְכָּן אַרְבַּע אַמּוֹת וְרוּמָן שִׁבְעָה וְרָחְבָּן שִׁשָּׁה. רַבִּי שִׁמְעוֹן אוֹמֵר, עוֹשֶׂה תּוֹכָהּ שֶׁל מְעָרָה שֵׁשׁ אַמּוֹת עַל שְׁמוֹנָה, וּפוֹתֵחַ לְתוֹכָהּ שְׁלֹשָׁה עָשָׂר כּוּכִּין, אַרְבָּעָה מִכָּאן וְאַרְבָּעָה מִכָּאן וּשְׁלֹשָׁה מִבְּנֶגְדָּן, וְאֶחָד מִימִין הַפֶּתַח וְאֶחָד מִן הַשְּׂמאל. וְעוֹשֶׂה חָצֵר עַל פִּי הַמְּעָרָה שֵׁשׁ עַל שֵׁשׁ כְּמִלְּא הַמִּטָּה וְקוֹבְרֶיהָ, וּפוֹתֵחַ לְתוֹכָהּ שִׁתֵּי מְעָרוֹת, אַחַת מִכָּאן וְאַחַת מִכָּאן. רַבִּי שִׁמְעוֹן אוֹמֵר, אַרְבַּע לְאַרְבַּע רְוִחוֹתֶיהָ. רַבָּן שִׁמְעוֹן בֶּן גַּמְלִיאֵל אוֹמֵר, הַכֹּל לְפִי הַמֵּת. (٢)

الذي يبيع مكانًا لصاحبه ليجعل له قبرًا، وكذلك من يتولى عمل قبر لصاحبه، يجب أن يجعل داخل المغارة أربع أذرع (عرض) على ستة (أذرع طول)، ويفتح في داخلها ثمانية تجاويف، ثلاثة من كل من جهة أو جانب (بطول حائط المغارة) واثنين مقابل (فتحة المغارة)، ويكون طول التجاويف أربعة أذرع وارتفاعها سبعة (أذرع) وعرضها ستة (أذرع). يقول رابي شمعون: يجعل داخل المغارة ستة أذرع (عرض) وثمانية (أذرع طول)، ويفتح في داخلها ثلاث عشر تجويفًا، أربعة من كل جهة أو جانب (بطول حائط المغارة) وثلاثة مقابل (فتحة المغارة)، وواحد عن يمين وواحد عن يسار الفتحة. ويجعل أمام المغارة فناءً ستة أذرع (طول) وستة (أذرع عرض) يكفي للنعش ولدافنيه، ويفتح بداخله مغارتين، واحدة في كل جهة أو جانب. يقول

---

[1] שם: עמ' קח.

[2] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר נזיקין، מסכת בבא בתרא، פרק ו، עמ' רו،רז.

رابـي شـمعون: يفـتح أربـع (مغـارات) لزوايـاه الأربـع. يقـول ربـان شـمعون بـن جملئيل: (يتوقف الأمر) كله على (طبيعة) الصخرة[١].

وأثناء حفر القبر يُعفى الذي يحفر من قراءة الشماع والدعاء للميت، وإذا كانوا اثنين فإنهم يتبادلون عملية الحفر أحدهما يقرأ الشماع ويدعو للميت والآخر يحفر والعكس، وإذا كان الاثنين مضطرين للحفر معًا يُعفى الاثنين من قراءة الشماع[٢]. وبعد الانتهاء من حفر القبر لا ينبغي تركه مفتوحًا إلى اليوم الثاني دون أن يدفن فيه الميت على الفور؛ لأنهم يعتقدون أنه لو حدث ذلك وظل مفتوحًا للغد فلن تمر أيام قليلة ويموت آخر خلال ستة عشر يوما[٣]. وإذا لم يكن هناك متسع من الوقت لدفن الميت وتم تأخيره إلى الغد، فينبغي أن يملأ القبر بالتراب[٤]. كما لا يجوز حفر تجاويف أو مقابر أثناء العيد، ولكن يجوز تهذيبها وذلك طبقًا لما ورد في المشنا:

וְאֵין חוֹפְרִין כּוּכִין וּקְבָרוֹת בַּמּוֹעֵד. אֲבָל מְחַנְּכִים אֶת הַכּוּכִין בַּמּוֹעֵד. (٥)

لا يجوز أن يحفروا تجاويف أو مقابر في العيد. ولكن يجوز أن يهذبوا التجاويف (القديمة) في العيد[٦]. وبعد الوصول بالجنازة إلى المقابر وحفر

---

[١] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الرابع: الأضرار، المبحث الثالث: الباب الأخير، الفصل السادس، ص١٣٠،١٣١.

[٢] חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות), עמ' סא.

[٣] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם, חלק שלישי, עמ' ע"א רי.

[٤] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך, עמ' ע"ב קיח.

[٥] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר מועד، מסכת מועד קטן، פרק א، עמ' תקעז.

[٦] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الثاني: الأعياد، المبحث الحادي عشر: العيد الصغير، الفصل الأول، ص٣٣١.

القبر والطواف حول النعش. يرفع الميت من النعش لإنزاله إلى القبر وقد اعتاد اليهود بعد رفع الميت من النعش أن يقلبوا النعش ثلاث مرات على الأرض[١]، وتأتي بعد ذلك عملية دفن الميت.

ثانياً: דיני הקבורה .....أحكام الدفن[٢]

وجوب الدفن وعلى من يجب دفن الميت

يعتبر دفن الميت واجبًا فرضته التوراة، ويلتزم بهذا الواجب ورثة الميت الذين يجب عليهم الحداد عليه. وإذا قام الأبناء بدفن أبيهم لابد أن يجتهدوا في دفنه بجوار آبائه، وذلك على غرار ما ورد في وصية يعقوب –عليه السلام–

---

[١] חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' סד.

وعين كذ: יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' צט.

[٢]

المصطلح العبري المقابل لمعنى الدفن هو الجنيزا، وهي تعني لغة المخبأ أو مكان الدفن، فهي قريبة من الكلمة العربية " جنازة " التي تعني النعش أو الموكب المشيع للميت. واصطلاحًا يشير مصطلح الجنيزا إلى مستودع الأوراق البالية من الكتابات اليهودية المقدسة التي لا يجوز إبادتها، حتى وإن لم تعد تستعمل، وذلك لما يُفترض من وجود اسم الله في ثناياها. وعليه فقد جرت العادة على خزن هذه الكتب البالية والقصاصات، مؤقتًا في مكان ما في الكنيس (المعبد)، ثم يتم من حين لآخر تفريغ هذا المكان من محتوياته؛ لتنقل عادة إلى المقبرة حيث تدفن نهائيًا. وفي القرون الوسطى مارس يهود القاهرة عادة الجنيزا، فاحتفظوا في أحد كنسهم بحجرة ضخمة لهذا الغرض بحيث استوعبت مهملات قرون طويلة. وبفضل هذا التقليد الخاص والمناخ الجاف في مصر، فقد تم الاحتفاظ بكنز هائل من المخطوطات منذ العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر حين تم اكتشافه في كنيس " قصر الشمع " والذي عُرف كذلك بعدة أسماء منها " كنيس إلياهو"، و" كنيس عزرا "١، و" كنيس ابن عزرا "، وهو يقع في الفسطاط بمصر القديمة.

انظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الثاني: الأعياد، المبحث الأول: السبت، الفصل السادس عشر، ص٧١. حيث نجد في اليهودية أن الميت ليس وحده الذي يقبر أي يدفن في القبر بل أيضًا الأوراق البالية من الكتابات اليهودية المقدسة التي لا يجوز إبادتها تحسبًا لوجود اسم المولى –عز وجل – في داخلها.

ושכבתי עם אבותי وارقد مع آبائي[١]. وإن لم يكن للميت ورثة ولا أهل فإن واجب الدفن في هذه الحالة يكون على كل أبناء المدينة، وبالأخص على المحكمة وعلى رئيس الطائفة في المدينة أما إذا كان يوجد في المدينة جماعة الحفرا قاديشا فإن هذا الواجب يسند إليهم. كما يجب على الزوج القيام بما يلزم الزوجة من إعداد ودفن إذا ماتت في حياته[٢].

كيفية الدفن

يتم إنزال الميت عن طريق قدميه وتكون ناحية بيت المقدس(أما في الإسلام فيكون الميت راقدًا ووجه وقدماه ناحية الكعبة)، ويوضع في القبر على ظهره ووجه إلى أعلى وقدماه ناحية بيت المقدس. وذلك اعتقادًا من اليهود أن الإنسان عندما يبعث بعد ذلك ينهض من مرقده ويتجه ناحية بيت المقدس. ويوضع حجر تحت رأس الميت، ومن يدفن خارج فلسطين وقد توفر له تراب منها فإنه ينثر قليل من هذا التراب تحته وأيضًا عليه، معتقدين في ذلك أن وجود هذا التراب أو الثرى برفقة صاحبه يكفر عنه ذنوبه.ويُضفي على الميت وعلى كل أعضائه كفمه وعينيه ويديه بركة وقداسة[٣]. وبعد ذلك تفك الثلاث عقدات المؤقتة الموجودة في الكفن، وبالأخص **סובב** (الطوق). وبعد ذلك تسد الفتحة التي دخل منها الميت والتي تكون على شكل القوس بالحجارة ثم يردم القبر بالتراب[٤]. وأثناء ردم القبر لا يمنع أحد من المشاركة

---

[١] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קעו.

[٢] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לא. ועין כך:
– יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' קב.

[٣] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיח.

[٤] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' צח،קח.

في ردمه كما يحظر تناول الأدوات التي تستخدم في ردم القبر كالمعول أو الفأس، الواحد من يد زميله، بل إنه لابد أن يضعها الأول على الأرض ثم يتناولها الآخر من على الأرض[١] وبعد الانتهاء من ردم القبر هناك أماكن اعتادوا ألا يشيدوا شاهد القبر (اللافتة التي تحمل اسم المتوفى) إلا بعد اثنى عشر شهرًا. حيث إن هذا الشاهد يعتبر مهمًا؛ لأنه يوضح من هو صاحب القبر، باعتبار أنه في خلال الاثنى عشر شهرًا يكون هناك حزن على الميت، وأن شكل الشاهد لا يغيب عن الأذهان، كما أنهم يعتقدون أن الميت لا يمكن نسيانه إلا بعد اثنى عشر شهرًا، وهناك أماكن لا تدقق في هذا الأمر[٢]. وهناك من يضع حجرًا فوق القبر من أعلى.

وتوصي الشريعة اليهودية عند عملية دفن الميت بوجوب اتصال الجسد بالتراب، كما ورد في التوراة: **כִּי-עָפָר אַתָּה، וְאֶל-עָפָר תָּשׁוּב.** لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ[٣]. لذلك وجب على الذين يقومون بعملية الدفن في الأماكن التي يدفن فيها الميت في تابوت من الخشب، سواءًكانوا من الكهنة

وعين كך:

- שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לה.
- שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רט.

[١] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לח. ועין כך:

- שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיח.
- שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רי.
- יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קצז.

[٢] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"ב קיח.

[٣] التكوين (١٩/٣)

أو الأولاد البواكير الذين يصنع لهم توابيت. أو كان منقولًا من مدينة إلى مدينة أخرى في تابوت، أن يقوموا بإزالة اللوح الخشبي السفلي من التابوت من أجل اتصال الجسد بالأرض، وعند صناعة التابوت يجب أن يوصى بعدم استخدام بقايا النجيرة في صناعة أي شيء آخر. كما يجب أن تستخدم هذه البقايا كوقود تحت الأدوات التي تستخدم لتسخين الماء الذي سيستخدم في عملية الطهارة.أما الأشخاص الذين كانوا أسخياء اليد في حياتهم فأغنوا الفقراء ببرهم عن السؤال والحاجة لابد أن يصنع لهم تابوت من المائدة[١] كما ورد وعاد إليك برك، "**וְהָלַךְ לְפָנֶיךָ צִדְקֶךָ, כְּבוֹד יְהוָה יַאַסְפֶךָ**" "وَيَسِيرُ بِرُّكَ أَمَامَكَ، وَمَجْدُ الرَّبِّ يَجْمَعُ سَاقَتَكَ[٢]"[٣]. وهناك بعض الأماكن تقوم بدفن الموتى بدون تابوت، حيث يضعون الميت في القبر على الأرض، ويضعون لوحين خشبيين من الجانبين، كما يضعون لوحًا آخرًا من أعلى حتى لا يسقط التراب على جسد الميت سواءًمن أعلى أو من الجانبين؛ لأن هذا يعد إهانة للميت[٤]. والمتبع الآن في إسرائيل هو دفن الميت بدون تابوت، كما يجب دفن أي جزء من جسد الإنسان حتى وإن كان عضوًا واحدًا[٥]، حيث اعتاد اليهود دفن الأعضاء التي تبتر من الشخص الحي، فعلى سبيل المثال: إذا كانت اليد أو القدم فإنهم يقومون بتنظيف الأظافر، ويلفون هذا العضو بقماش من الكتان ويدفن في التراب. وبعد وفاة هذا الشخص صاحب العضو المبتور

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיח.

[٢] إشعياء (٨/٥٨)

[٣] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' קג. ועין כך:
- שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לא.

[٤] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' ע"א קיח.

[٥] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לא.

فإنهم يقومون بدفنه في نفس القبر الذي دفن فيه العضو المبتور حتى يعود إلى الجسد الذي بتر منه. وإذا تعذر دفن الشخص في نفس القبر الذي دفن فيه العضو يدفن في القبر الذي بجواره. وفي بعض الأماكن يتشاءم صاحب العضو المبتور من دفن جزء من جسده خوفا من الموت، فيتم حفظ هذا العضو إلى أن يموت صاحبه، حتى يدفنا معًا في قبر واحد. كذلك الأسنان التي تسقط من الشخص بعد موته ينبغي أن تدفن معه، أما التي تسقط في حياته فلا ينبغي دفنها[١]. كذلك تدفن مع الميت الأشياء سواء المقرونة أو المحفورة في جسده، مثل **פאה עירית** الشعر المستعار (الباروكة). وكذلك **שן תותבת** السن الاصطناعية[٢]. ومن يطلب أن تدفن معه التميمة أو الحجاب الذي كان يلبسه وهو حي تنفذ وصيته. وإذا أوصى أحد أن يدفن ومعه التفلين وحدث جدال حيث يكون هناك خوف من فقدان كتابات مقدسة. وبالرغم من كل ذلك اعتاد اليهود أن ينفذوا وصايا الميت. ولا يجب أن تدفن أواني فخارية مع الميت[٣]؛ إلا إذا كان الميت قد مات محروقًا فينبغي في هذه الحالة وضع رماد هذا الجسد المحترق في إناء من الفخار أو الزجاج، ويدفن الإناء مع الرماد في القبر. ولا ينبغي عمل ما يشبه الخيمة أو القوس داخل القبر ولا المبالغة في عمق القبر لدفن هذا الرماد. كذلك فإنه ليس واجبًا على كل من رأى جنازة هذا الرماد تمر من أمامه أن يشارك في تشييعها، مثلما تم ذكره في جنازة الميت العادي، ولا يقف المشيعون بعد دفنه صفًا لتقديم التعازي. ويبدأ الحداد عليه منذ أن احترق جسده حتى وإن دفن بعد ذلك[٤]. ويمنع حرق جثة

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' קה.

[٢] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' עמ' ע"ב קיז.

[٣] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' צא.

[٤] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' קיד.

الميت وكل من يوصي بحرق جثته بعد وفاته لا تنفذ وصيته[١]؛ لأن ذلك يعد إثمًا كبيرًا يحل العقاب من الرب على من يفعله وقد ورد في العهد القديم، ما نصه:

"**כֹּה אָמַר יְהוָה: עַל שְׁלֹשָׁה פִּשְׁעֵי מוֹאָב, וְעַל אַרְבָּעָה לֹא אֲשִׁיבֶנּוּ: עַל שָׂרְפוֹ עַצְמוֹת מֶלֶךְ אֱדוֹם לַשִּׂיד**"

هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: أَجْلِ ذُنُوبِ مُوآبَ الثَّلاَثَةِ والأَرْبَعَةِ لاَ أَرْجِعُ عَنْهُ، لأَنَّهُمْ أَحْرَقُوا عِظَامَ مَلِكِ أُدُومَ كِلْسًا[٢].

كما يجب أن يدفن الدم الذي يوجد على جسد القتيل وعلى ملابسه ونعله معه في القبر؛ لأن هذا يعتبر دم النفس. وكذلك الدم الذي يوجد على ملابس المرأة التي ماتت أثناء الوضع. وأيضًا الجنود الذين ماتوا في المعركة، حيث يدفنوا بملابسهم دون تغسيل أو تكفين، ويتم إدراجهم في قطعة من القماش (ملاءة) فوق ملابسهم. وقد اعتاد اليهود دفن موتاهم بالطاليت المزين بالأهداب وكان يتم إزالة هذه الأهداب أو ربطها مع بعضها قبل إنزال الميت إلى قبره، ولكن هذا النهج غير متبع في هذه الأيام أما المتبع فهو تغطية النعش بالطاليت أثناء الجنازة، وقبل الدفن ينزع الطاليت من على النعش أما المرأة فلا يتم تغطية نعشها بالطاليت بل يغطى بملاءة بيضاء[٣].

يدفن الميت في مقبرة من المفترض أنه قد اشتراها لنفسه قبل موته، وفي حالة إذا لم يكن الميت قد اشترى لنفسه مقبرة قبل موته فمن الممكن أن يشتري

---

[١] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לב.

[٢] عاموس: (١/٢)

[٣] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לג،לד.

ورثته له مقبرة ليدفن فيها بعد وفاته. وإذا كان الميت فقيرًا أو لم يستطع الورثة شراء المقبرة تتولى جماعة الحفرا قاديشا شراء المقبرة له ودفنه فيها[١]. وإذا احترق أشخاص في مدينة غالبيتها من اليهود ويستحيل التعرف على هويتهم هل هم من اليهود أم لا، فمن الممكن دفنهم في مقابر اليهود وينبغي أن تبتعد قبورهم ثمانية أذرع عن قبور اليهود الأتقياء. كذلك إذا وجد شخص غريقًا في نهر في مدينة يقطن غالبيتها من اليهود ولم يتم التعرف عليه هل هو من اليهود أم من الجوييم؟ فمن الممكن أن يتم دفنه في مقابر اليهود وينبغي أن يبتعدوا أربع أذرع عن بقية المقابر[٢]. أما اليهودي الذي حكم عليه بالقتل أو الخنق أو الرجم أو الحرق فقد كانوا يدفنونه في مقابر المحكمة، مثلما ورد في المشنا:

וְלֹא הָיוּ קוֹבְרִין אוֹתוֹ בְּקִבְרוֹת אֲבוֹתָיו, אֶלָּא שְׁנֵי בָתֵּי קְבָרוֹת הָיוּ מְתֻקָּנִין לְבֵית דִּין, אֶחָד לַנֶּהֱרָגִין וְלַנֶּחְנָקִין, וְאֶחָד לַנִּסְקָלִין וְלַנִּשְׂרָפִין. וְ נִתְעַבֵּל הַבָּשָׂר מִלַּקְטִין אֶת הָעֲצָמוֹת וְקוֹבְרִין אוֹתָן בִּמְקוֹמָן. (٣)

ولم يكن يدفنونه في مقابر آبائه، فقد كانت هناك مقبرتان تابعتان للمحكمة واحدة للقتلى والخنقى والأخرى للمرجومين والمحروقين. وإذا فني جسد (المرجوم) يجمعون عظامه ويدفنونها مكانها (أي بمقابر المحكمة)[٤].

وقد أوصت التوراة بأن يكون دفن الميت اليهودي بواسطة اليهود، ولا يشارك في الدفن غير اليهود، كما شددت الشريعة اليهودية على اليهود عدم

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' קג.

[٢] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א', עמ' קפט،קצ.

[٣] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר נזיקין، מסכת סנהדרין، פרק ו، עמ' רפב.

[٤] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبدالمعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا) القسم الرابع: الأضرار، المبحث الرابع: المحكمة العليا، الفصل السادس، ص١٦٧.

السماح لغير اليهود بالنظر إلى وجه الميت ولا إلى الميت وهو في القبر، حتى وإن كان وجهه مغطى. وإذا استعان أبناء جماعة الحفرا قاديشا بغير اليهود في إحضار الأحجار أثناء عملية الدفن لتغطية القبر، فإنهم يأمرونهم بتركها بعيدًا عن القبر حتى لا ينظر أحدهم إلى داخل القبر قبل ردمه بالتراب[١].

ولا يجب دفن الموتى بجوار بعضهم البعض إلا إذا كان الجدار الذي يفصل بينهم يبلغ طوله ستة أصابع، وإذا كان في الإمكان فإنه يجب أن يشدد على أن يكون الجدار الفاصل يبلغ ارتفاعه ستة طفاحيم أي أشبار[٢]. وقد ورد ارتفاع هذا الجدار في موضع آخر سبعة طفاحيم، كما لا ينبغي دفن ميت بجوار عظام ميت آخر، وكذلك العكس، لكن يدفن الرجل والمرأة مع أبنائهم أو مع أبناء أبنائهم أو أبناء بناتهم. هذه هي القاعدة أن كل صغير قد نام معه في حياته يدفن معه عند موته. إلا أن الابن البالغ على الرغم من أنه يسمح بأن ينام مع والده في حياته، وكذلك البنت البالغة مع والدتها في حياتها، لكن لا ينبغي دفنهم معًا في قبر واحد[٣]. أما الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف فمن الممكن أن يدفن اثنين في قبر واحد إذا دفنا في نفس الوقت[٤]. والمتبع اليوم هو دفن كل شخص بمفرده ليس مع أبنائه ولا بناته، باستثناء المرأة التي ماتت بعد الولادة فإنها تدفن مع طفلها إذا مات ويوضع على ذراعها الأيمن[٥]. كذلك إذا توفى اثنان فإن الذي يموت أولًا يدفن أولًا وإذا كان الأمر صعبًا أن يدفن الأول على الفور، لا يجب تأخير الميت الثاني

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' קד.

[٢] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' עמ' ע"א קיח.

[٣] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רט.

[٤] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' עמ' ע"א קיח.

[٥] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לו.

وفي حالة ما إذا كانا رجلًا وامرأة تدفن المرأة أولًا. وأما إذا كانا حاخامًا مسنًا وامرأة يدفن الحاخام المسن أولًا مهما كان عمر المرأة. وإذا كان الحاخام صغير السن تدفن المرأة أولًا[١]. وذلك على غرار ما سبق الحديث عنه عند خروج الميت من البيت.

ولا ينبغي أن يدفن الشرير أو الآثم المذنب بجوار التقي، طبقًا لما ورد في العهد القديم: "**אַל-תֶּאֱסֹף עִם-חַטָּאִים נַפְשִׁי; וְעִם-אַנְשֵׁי דָמִים חַיָּי**". لاَ تَجْمَعْ مَعَ الْخُطَاةِ نَفْسِي، وَلاَ مَعَ رِجَالِ الدِّمَاءِ حَيَاتِي[٢]. إلا إذا كان بينهما فاصل لا يقل عن أربعة أذرع[٣]. كما لا ينبغي دفن اثنين معًا في قبر واحد كانا يكرهان بعضهما في الدنيا في مقبرة العائلة إلا إذا كان قد مر عام كامل على الأول في القبر[٤]. كذلك لا يدفن التقي الورع وبالأحرى المعتدل الوسطي مع التقي المتشدد[٥].

أما المرأة التي ورثت مقبرة من عائلتها فمن الممكن أن تدفن فيها، ولكن لا يدفن نسلها في هذه المقبرة، إلا إذا كانت قد شاهدت هذا النسل في حياتها قبل أن تموت. وإذا حدث خلاف بين الزوج ووالد الزوجة في دفن زوجته حيث أراد والدها أن يدفنها في مقابر عائلته، وأراد الزوج أن يدفنها في مقابر عائلته فإنه ينبغي أن تدفن في مقابر عائلة الزوج، وهناك من يقول: إنها تدفن في مقابر

---

[١] יקותיאל יהודה גרינוואלד: כל בו על אבלות (מבאר ומסדר כל הלכות דינים ומנהגים מיום שנחלה האדם עד תום ימי אבלות)، חלק א'، עמ' קעו.

[٢] المزامير: (٢٦/٩)

[٣] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לו.

[٤] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א، ע"ב רט.

[٥] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' עמ' ע"א קיח.

عائلة الأب. أما إذا رفض الزوج أن تدفن زوجته في مقابر عائلته، وكذلك رفض الأب أن تدفن ابنته في مقابر عائلته فإنه ينبغي في هذه الحالة أن تدفن في مقابر عائلة الزوج. وإذا كان لديها أبناء وأوصت بأن تدفن مع أبنائها فإنه ينبغي أن تنفذ وصيتها. أما الأرملة، فإنها إذا أنجبت من زوجها الأول أولادًا، ثم تزوجت بزوج آخر وأنجبت منه أولادًا أيضًا ثم ماتت، فإنها تدفن في مقابر عائلة الزوج الأول[١]. أما عند دفن المرأة التي مات أولادها في حياتها فإنهم إذا وجدوا فمها مفتوحًا فلابد أن يملئوه بالتراب حتى لا تجلب الشر مرة ثانية[٢]. اعتقادًا منهم أن هذا النوع من النساء من الممكن أن يجلب الشر لعائلته بسبب موته بهذه الطريقة.

وقد اعتاد اليهود دفن الرجل بجوار الرجل، والمرأة بجوار المرأة* كما اعتادوا أيضًا دفن الرجل بجوار زوجته. أما إذا كان الرجل متزوجًا من اثنتين وقد أنجب من زوجته الأولى ولم ينجب من الثانية فإنه ينبغي أن يدفن بجوار زوجته الأولى، ولا يجوز دفن الرجل بين امرأتين وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة. وإذا كان الرجل له أولاد من الزوجتين فإن معظم المشرعين قد أوجبوا دفنه أيضًا بجوار الأولى إلا إذا أوصى أن يدفن بجوار الزوجة الثانية[٣].

بعد الانتهاء من الدفن وعند العودة من المقابر

اعتاد كثير من اليهود بعد قيام جماعة الحفرا قاديشا بردم القبر بالتراب أو عندما يستدير الحاضرون مغادرين القبر أن يتلوا صيغة **קדיש**. وهناك أماكن

---

[١] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רט.

[٢] שם: עמ' ע"א רי.

[٣] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לז.

*(وهذا يوجد في الإسلام في نظام المنامة أو الفسقية حيث يكون في المنامة الواحدة غرفتين واحدة للرجال والثانية للسيدات)

يتلون فيها: **צדוק הדין** قبل الدفن وبعد الدفن يتلون **קדיש**. كما أن هناك أماكن أخرى يتلون فيها: **קדיש** قبل الدفن و**צדוק הדין** بعد الدفن[١]. وبعد ذلك يبتعد المشيعون أربعة أذرع عن القبر مصطفين صفوفاً وقبل أن يكونوا هذه الصفوف، من الممكن أن يقرأوا الشماع إن استطاعوا. وقد ورد في المشنا، ما نصه:

ב קְבָרוּ אֶת הַמֵּת וְחָזְרוּ, אִם יְכוֹלִים לְהַתְחִיל וְלִגְמוֹר עַד שֶׁלֹּא יָגִיעוּ לַשּׁוּרָה יַתְחִילוּ, וְאִם לָאו לֹא יַתְחִילוּ. הָעוֹמְדִים בַּשּׁוּרָה, הַפָּנִימִים פְּטוּרִין, וְהַחִיצוֹנִים חַיָּבִין. [٢]

إذا دفنوا الميت وعادوا، فإن استطاعوا أن يبدءوا (قراءة الشماع) ويختموها قبل أن يصلوا إلى الصف فلهم أن يبدءوا، وإن لم (يستطيعوا ذلك) فليس لهم أن يبدءوا ويُعفى الواقفون في الصف الخلفي من تلاوة الشماع. أما الواقفون في الصف الأول فإنهم ملزمون بها[٣].

وينبغي أن لا يقل عدد أفراد الصف عن عشرة رجال ولا يكون من بينهم الحادين، ومن الممكن أن يكونوا صفين، عدد أفراد كل صف منهم خمسة أفراد، يمر الحاد خالعًا نعله بين هذه الصفوف، ويقوم المشيعون بتقديم التعازي له. ولا ينبغي عمل هذه الصفوف للمرأة الحادة، ولا للطفل الصغير الحاد الذي لم يبلغ الثالثة عشرة عامًا كما يُكون المشيعون هذه الصفوف على الميت الذي لا يقل عمره عن ثلاثين يومًا[٤].

---

[١] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב רי، ע"א ריא.

[٢] אליעזר לוי: משנה מפורשת– סדר זרעים، מסכת ברכות، פרק ג، עמ' לא.

[٣] للمزيد ينظر: أ.د/مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن التلمود (المشنا)، القسم الأول: الزروع، المبحث الأول: البركات، الفصل الثالث، ص٣٧،٣٨.

[٤] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' קיב.

وعين كذلك:

وقد اعتادت بعض الطوائف اليهودية أيضًا عند عودتها من المقابر نبش التراب واقتلاع العشب من الأرض، ونثر هذا العشب والتراب الذي يخرج معه عند اقتلاعه على ظهورهم[١]، وعندما ينبشون التراب يقولون: **זָכוּר, כִּי–עָפָר אֲנָחְנוּ.** יִזְכֹּר أَنَّنَا تُرَابٌ نَحْنُ[٢]. واقتلاع العشب هو رمز لبعث وإحياء الموتى كما ورد في العهد القديم: **וְיָצִיצוּ מֵעִיר, כְּעֵשֶׂב הָאָרֶץ.** وَيَزْهُرُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِثْلَ عُشْبِ الأَرْضِ[٣]. بينما لا يتم نثر التراب واقتلاع العشب في أيام الأعياد أثناء تواجدهم في المقابر مثلما يفعلون في الأيام العادية[٤]. ثم بعد ذلك يضع الحاد بعض التراب في نعله ويقوم بلبسه إلى أن يصل إلى بيته إلا أنهم لم يعتادوا ذلك في هذه الأيام[٥].

وقد اعتاد المشيعون عقب الخروج من المقابر غسل أيديهم ووجوههم من ترابها، ولا يقومون بتنشيفها بالمناشف، بل تترك لتجف وحدها، ومن أجل ذلك اعتادوا أيضًا أن يضعوا ما يشبه خزانات المياه على أبواب المقابر. وينبغي عند الغسل عدم تناول الواحد إناء الماء من يد زميله، بل لابد أن يضع زميله

- שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לט.
- חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' סה.

[١] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א ריא. ועין כך:
- חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' סה.

[٢] المزامير: (١٠٣/١٤)

[٣] المزامير: (٧٢/١٦)

[٤] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב ריא.

[٥] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א'، עמ' קיב.

الإناء على الأرض ويتناوله هو من على الأرض[١]. كما ينبغي أيضًا سكب كل الماء الذي في الأواني بعد ذلك على الأرض، وتترك الأواني فارغة[٢]. ويحظر على أي يهودي أن يدخل بيته أو أي بيت آخر قبل غسل يديه ووجه، وهو عائد من المقابر، وأن يجلس بعض الوقت في المعبد[٣]. وعن سبب ذلك قال الرابي موسى بن ميمون: إن سبب نثر التراب والعشب وغسل الأيدي بالماء هو إشارة إلى أن هذه النجاسة لا تطهر إلا بالأمور الثلاثة التالية: **אפר פרה**[٤] رماد البقرة، **מים** الماء، **אזוב**[٥] الزوفا[٦]. وعند العودة

---

[١] שם: עמ' קיג. ועין כך:

- חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' סו.

[٢] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' לט.

[٣] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"ב ריא.

[٤] اسم فصل في التلمود يعالج موضوع الطهارة. عين: דוד שגיב: מילון עברי–ערבי، כרך שני، הוצאת שוקן، ירושלים ותל–אביב، מהדורה שלישית، תשנ"א، עמ' 1456.

[٥] نبات أريج من الفصيلة الشتوية ينمو على الصخور والجبال. عين: דוד שגיב: מילון עברי–ערבי، כרך ראשון، עמ' מ.

وقد عرفها آخر على أنها نوع من أنواع النباتات العطرية من الفصيلة الشتوية ينمو أيضًا على الصخور والجبالوتستخدم كذلك كنوع من أنواع التوابل ويُعرف ب **זעתר** زعتر. عين: יהודה פלקיס: הצומח והחי במשנה، הוצאת המכון לחקר המשנה، ירושלים، 1983، עמ' 22. نقلًا عن/ عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة وتعليق أ.د/مصطفى عبد المعبود، ص٢٨١.

[٦] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א ריא.

من المقابر اعتاد المشيعون مرافقة الحادين إلى أن يصلوا إلى منازلهم[١]، كما ينبغي الرجوع من طريق آخر غير الذي ذهبوا منه[٢].

نقل الميت من مقبرة إلى أخرى

لا ينبغي نقل الميت ولا حتى عظامه من مقبرة أقل في الإمكانيات إلى مقبرة ذات إمكانيات عالية؛ لأن اليهود اعتقدوا أن هذا الأمر لو تم فإنه من الممكن أن يسبب الضيق والسأم لبقية الموتى الذين تم دفنهم معه في نفس المقبرة التي سوف ينقل منها هذا الميت، حتى لو كان هذا الأمر بناءً على طلب الورثة أنفسهم. كما لا ينبغي نبش القبر بعد ردمه بالتراب لإخراج شيء ما قد سقط من أحد المشيعين أو من الذين يقومون بعملية الدفن. كذلك لا يجوز نبش القبر بناءً على طلب شركة التامين إذا مات الشخص في حادث لمعرفة سبب الوفاة. وهناك بعض كتب الفتاوى التي أجازت ذلك من أجل التيسير، وذلك حينما لا يعرفون هوية الشخص الميت حتى يتم التعرف عليه والسماح لزوجته بالزواج من آخر بعد ذلك، بدلًا من أن تصبح زوجة معلقة*[٣].

ومثلما أنه لا ينبغي نقل الميت من مقبرة إلى أخرى كذلك فإنه لا ينبغي نقل الميت من مدينة فيها مقابر إلى مدينة أخرى؛ لأن هذا يعد إهانة له بل

---

[١] יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק א', עמ' קיב.

[٢] חיים בנימין גולדברג: ספר פני ברוך אבלות בהלכה (אוצר דינם ומנהגים הנהוגים במשך שנת האבלות)، עמ' סז.

***עגונה:** معلقة أى المراة التي فقدت زوجها ولا يعرف مصيره فهي لا متزوجة ولا مطلقة ولا يمكنها ان تتزوج الا اذا حصلت على وثيقة طلاق أو تبين أنه مات). عين: דוד שגיב: מילון עברי–ערבי، כרך שני، עמ' 1293.

[٣] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' מ.

إنه يجب أن يدفن في المكان الذي مات فيه[١]. إلا إذا كانت هذه المدينة تقع خارج فلسطين، وكان يرغب في أن يدفن في أرض أبائه؛ لأن الدفن في فلسطين فريضة عند اليهود حتى وإن مات الشخص خارجها، كما أنهم كانوا يعتقدون أن تراب فلسطين يكفر عن الذنوب، والشخص الذي كان مريضًا بمرض عضال جعله يلازم الفراش ثم مات، وقبل أن يموت أوصى بأن تنقل جثته إلى فلسطين، ينبغي أن تنفذ وصيته حتى وإن لم يكن لورثته رغبةً في ذلك. وإذا أوصى حاخام في حياته أن لا تنقل عظامه بعد موته إلى فلسطين، ثم رغب ورثته بعد ذلك في أن ينقلوها إلى هناك فإن عظامه تنقل بالرغم من الوصية[٢]. ويسمح أحيانًا بنقل الميت من مكان إلى آخر في بعض الحالات، منها؛ أنه عندما يتم شراء مقبرة كبيرة للعائلة فإنه يسمح بنقل أفراد العائلة إليها، وكذلك يسمح بنقل جثة الزوج ليكون بجوار زوجته، أيضًا يسمح بنقل الشخص من قبره عند نقل المقبرة بالكامل إذا كانت تسبب ضررًا أو أذى للآخرين؛ فعلى سبيل المثال إذا كانت المقبرة على الشارع بصورة مباشرة أو إن كان الشخص قد تم دفنه في مقبرة عن طريق الخطأ، وأخيرًا إذا كانت المقبرة ليست لها حراسة كافية وهناك خوف من سرقة جثة الميت من الجوييم لأخذ أعضائه أو إن كان مدفونًا في مقابر الجوييم. ولكن يمنع نقل الميت إلى مكان قريب حتى يتمكن الأبناء من زيارته في مقبرته بسهولة ويسر. وإذا أوصى الشخص بنقله من المقبرة التي يدفن فيها بعد موته إلى مقبرة أخرى تنفذ وصيته ولو بعد عدة سنين[٣]. كما تنفذ وصية الميت إذا أوصى أن يدفن في بيته بدلًا من أن يدفن في المقابر[٤].

---

[١] שלמה גאנצפריד: ספר קיצור שלחן ערוך، עמ' עמ' ע"ב קיח.

[٢] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רי.

[٣] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' מ،מא.

[٤] שלמה מוסאיוב: סדר לה' צומות חקת עולם، חלק שלישי، עמ' ע"א רי.

وفي النهاية ينبغي عند نقل الميت الانتظار حتى يتحلل الجسد لكي يتم نقل العظام فقط، وإذا كان الميت يدفن في التراب بدون تابوت فلابد من نقل التراب الذي اختلط به جسد الميت بعد تحلله مع عظامه إلى المقبرة التي سوف ينقل إليها[١].

وبانتهاء الحديث عن نقل الميت من مقبرة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى تكون مراسم دفن الميت قد انتهت، وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصادر يهودية أخرى قد تحدثت عن عملية دفن الميت والعودة من المقابر[٢]. ثم تنتقل الدراسة إلى المرحلة الأخيرة من مراسم الموت، وهي الحداد على الميت وهذا ما ستوضحه الدراسة في الفصل الثالث.

---

[١] שמואל בן לא"א ה"ה יחיאל מלול: קונטרס שבילים בדעה (ליקוט דינים ומנהגים בהלכות קבורה ואבילות שולחן ערוך יורה דעה)، עמ' מב.

[٢] للمزيد حول دفن الميت والعودة من المقابر ينظر:

- ניסן רובין: קץ החיים (טקסי קבורה ואבל במקורות חז"ל)، עמ' קמ:קמב.
- אליעזר ליזר בר מאיר לאנדסהוטה: סדר בקור חולים מעבר יבק וספר החיים، עמ' צה.
- יחיאל מיכל טוקצינסקי: ספר גשר החיים، חלק שני (שו"ת ובאורים לעניני מעבר החיים הדורשים דיון מיוחד)، עמ' קד:קי.

المبحث الثاني: أحكام الجنازة والدفن في الإسلام

أولًا: أحكام الجنازة

اتفق جمهور الفقهاء على أن تشييع الجنازة سنة مؤكدة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك واجب على الكفاية أي فرض كفاية[١]. والذي يظهر أن حمل الجنازة واتباعها واجب على الكفاية؛ لأن ذلك من حق الميت المسلم على المسلمين[٢]، كما جاءت نصوص السنة بذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». (٣)

وقد ورد هذا الحديث بصيغة فيها زيادة في نفس هذا الموضع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». (١)

---

[١] عبدالرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص٤٨٢.

[٢] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، الجزء الأول، مدار الوطن للنشر–الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص٤٩٣.

[٣] صحيح مسلم: ٣٩–كتاب السلام، (٣)–باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام حديث٤–(٢١٦٢) ص٨٩٢. وانظر أيضًا: صحيح البخاري: ٦/٢٣–كتاب الجنائز، ٢/٢–باب الأمر بإتباع الجنائز، حديث١٢٤٠، ص١٦٧.

كما ورد بصيغة أخرى فيها زيادة أيضًا، لكن في موضع آخر:

عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه

قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. (٢)

وكما ورد أن تشييع الجنازة أو إتباعها سنة، فهناك من يقول: إنه يكون على مرتين[٣]:

الأولى: إتباعها من عند أهلها، حتى الصلاة عليها.

الثانية: إتباعها من عند أهلها، حتى يفرغ من دفنها.

وقد فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كل منهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

---

[١] صحيح مسلم: ٣٩–كتاب السلام، (٣)–باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام حديث٥–(٢١٦٢) ص٨٩٣.

[٢] صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنائز، ٢/٢–باب الأمر بإتباع الجنائز، حديث١٢٣٩، ص١٦٧.

[٣] محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص٨٧. وانظر أيضًا:

– حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء الرابع، المكتبة الإسلامية (عمان–الأردن) ودار ابن حزم (بيروت–لبنان)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٨٩.

كُنّا

مَقدِمَ النَّبِيِّ ﷺ إذا حُضِرَ مِنّا المَيِّتُ آذَنّا النَّبِيَّ ﷺ، فحَضَرَه واستَغفَرَ له، حَتَّى إذا قُبِضَ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ومَن مَعَه حَتَّى يُدفَنَ، ورُبَّما قَعَدَ ومَن مَعَه حَتَّى يُدفَنَ، ورُبَّما طالَ حَبسُ ذَلِكَ على نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا خَشينا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيه، قال بَعضُ القَومِ لِبَعضٍ: لَو كُنّا لا نُؤذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بأَحَدٍ حَتَّى يُقبَضَ، فإذا قُبِضَ آذَنّاه، ولَم يَكُنْ عَلَيه فى ذَلِكَ مَشَقَّةٌ ولا حَبسٌ؟ ففَعَلنا ذَلِكَ، فكُنّا نُؤذِنُه [٣٩/٤و] بالمَيِّتِ بَعدَ أن يَموتَ فيأتيه ويُصَلِّى عَلَيه، ورُبَّما انصَرَفَ ورُبَّما مَكَثَ حَتَّى يُدفَنَ المَيِّتُ، وكُنّا على ذَلِكَ حينًا، ثُمَّ قُلنا: لَو لَم نُشخِصِ النَّبِيَّ ﷺ وحَمَلنا جِنازَتَنا إلَيه حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيه عِندَ بَيتِه، لَكانَ ذَلِكَ أرفَقَ به؟ ففَعَلنا فكانَ ذَلِكَ الأمرُ إلَى اليَومِ . (١)

ولا شك في أن المرتبة الثانية أفضل من الأولى، فعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:

«مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ [من بيتها]، (وفي روايةٍ: مَن اتَّبعَ جِنازةَ مُسلمٍ إيماناً واحتساباً) حتى يُصَلّى عليها فله قيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتى تُدفن، (وفي الرواية الأخرى: يُفْرَغَ منها) فله قيراطانِ [من الأجر]، قيل: [يا رسول الله] وما القيراطانِ؟ قال: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العظيمَيْنِ. (وفي الرواية الأخرى: كلُّ قيراطٍ مثلُ أحد)». (٢)

وهناك من يقول أن إتباع الجنازة يكون على ثلاثة أضرب[١]:

---

[١] السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب من كره النعي والإيذان والقدر الذي لا يكره منه، ٧٤/٤، حديث٧٢٦١، ص٥٠٩. وانظر أيضًا: المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز، ٣٦٥/١ حديث ١٣٤٩/٨٥، ص٥١٩.

[٢] محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص٨٨. وانظر أيضًا:

- صحيح مسلم، ١١–كتاب الجنائز، ١٧–باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث ٩٤٥، ص٣٦٦،٣٦٧.
- صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنائز، ٥٨/٥٨–باب من انتظر حتى تدفن، حديث ١٣٢٥، ص١٧٨.

أحدهما: أن يصلي وينصرف.

والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث السابق.

الثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال:

كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال: «اسْتَغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسألُ» (٢)

حكم تشييع الجنازة للرجال والنساء

وفضل حمل الجنازة للرجال دون النساء؛ لأن حمل الجنازة بر وإكرام للميت، ولا يتولاه غير الرجال حتى وإن لم يكن الميت ذكرًا، والإزراء بالميت والاستهانة به حرام، فلا يجوز الحمل على الهيئة المزرية ولا على وجه يخاف منه السقوط، فيجب أن يكون الحملة أقوياء بحيث يؤمن من حملهم السقوط، وكذا الواضعون في القبر[٣]. فعن سعيد المقبري عن أبيه:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا وُضِعَت الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَة قَالَتْ يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

(٤)

---

[١] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٦٩.

[٢] سنن أبي داوود: ١٥- كتاب الجنائز، ٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت، حديث٣٢٢١، ص١٢٧.

[٣] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٨.

[٤] سنن النسائي: ٢١-كتاب الجنائز، ٤٤-السرعة بالجنازة، حديث١٩٠٩، ص٢١٧.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تشييع النساء للجنازة؛ فالحنفية(في حاشية ابن عابدين) قالوا: لا ينبغي لهن أن يخرجن في الجنازة. وذهب الشافعية(في المجموع) والحنابلة(في غاية المنتهى) إلى كراهة تشييع المرأة للجنازة، وذهب المالكية(في الشرح الصغير)إلى جواز خروج كبيرة السن مطلقاً، وكذا الشابة ممن لا تخشى فتنتها لجنازة من عظمت مصيبته عليها؛ كأب وأم وزوج وابن ونحو ذلك، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقاً. والصحيح أنه لا يجوز للمرأة مطلقاً إتباع الجنازة، لا جنازة قريب ولا بعيد، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا" والنهي هنا للتحريم[1]، بينما ورد عند الألباني أنه نهي تنزيه[2].

كيفية حمل النعش

وقد تعددت الآراء في حمل الجنازة عن أيهما أفضل التربيع أم الحمل بين العمودين على النحو التالي:

- التربيع في حمل الجنازة أفضل من حملها بين العمودين. وفي صفة التربيع روايتان:

إحداهما: أن يبدأ بقائمة السرير التي على يمين الميت من عند رأسه فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتأخر إلى اليمنى من عند رجليه فيضعها على عاتقه الأيمن أيضًا، ثم يدور على الجانب الآخر فيضع القائمة التي عند رأس الميت على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر إلى القائمة التي عند رجليه فيضعها كذلك.

---

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٤٩٣،٤٩٤.

[2] محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص٩٠.

والرواية الأخرى: يضع قوائم السرير على عاتقيه كما تم وصفه من قبل، إلا أنه يوالي بين قائمتي السرير التي عند رجلي الميت، ويختم بالرأس، فتكون بدايته بالرأس وخاتمته به.

وصفة الحمل بين العمودين: أن يقف بينهما، ويضع كل واحد من العمودين على عاتقه[١].

- ويستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن[٢].
- والحمل بين العمودين أفضل من التربيع، وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان، فإن لم يستقل المتقدم أعانه آخران خارج العمودين، والأولى أن يتقدم رجل ويضع العمودين على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه، ويحمل آخر النعش آخران: أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار[٣].
- ويجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلهما علي كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الأيمن، ثم يجئ إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود علي عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود علي عاتقه الأيسر، ثم يجئ إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود علي عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حمل جنازة سعد بن معاذ

---

[١] نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، ص٣١٤.

[٢] موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ص٤٩.

[٣] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٨.

بين العمودين، ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم[1].

ويبدو أن فقهاء الحنابلة قد فضلوا التربيع على الحمل بين العمودين وذلك طبقاً لما ورد في الرأيين الأول والثاني، أما فقهاء الشافعية فقد فضلوا الحمل بين العمودين على التربيع، وهذا ما اتضح من الرأيين الثالث والرابع.

تحريم حمل الجنازة على عربة مخصصة لها:

وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكفار وقد تقرر أنه لا يجوز تقليدهم فيها.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكرة الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة"

الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها، والراغبين في الحصول على الأجر.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق لا من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لاسيما في مثل هذا المر الخطير: الموت[2].

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٥١،٢٥٢.

[2] محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص٩٩،١٠٠. وانظر أيضًا:

حكم من رأى جنازة تمر أمامه

ويستحب لمن مرت به جنازة أو رآها أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت، أو: لا إله إلا الله الحي القيوم الذي لا يموت. وأن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً له بلا مجازفة، ويجوز ذكر مساوئ أموات الكفار والمسلمين المعلنين بفسق أو بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم، وبلا حاجة يحرم[1].

واختلف الفقهاء في حكم القيام لها؛ فالجمهور لا يرون القيام لها إلا إذا أراد أن يشهدها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، وذلك لأن القيام لها منسوخ، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم قعد"[2]، وهذا هو آخر الأمرين منه –صلى الله عليه وسلم.

وذهب النووي(في المجموع) إلى أن المختار هو استحباب القيام؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم:

عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ :«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». (٣)

– حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ص٩٩،١٠٠.

– أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦٣٥.

[1] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٩.

[2] صحيح مسلم: ١١–كتاب الجنائز، ٢٥–باب: نسخ القيام للجنازة، حديث ٨٢–(٩٦٢)، ص٣٧٢.

[3] صحيح مسلم: ١١–كتاب الجنائز، ٢٤–باب: القيام للجنازة، حديث ٧٣–(٩٥٨)، ص٣٧٠،٣٧١.

وذهب أحمد(في غاية المنتهى) في رواية عنه: أنه مخير بين القيام والقعود. والذي يظهر –والله أعلم– أن الوقوف للجنازة هو المستحب؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها"، ومن تركه فلا حرج؛ لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمرين[1].

ويستحب الإسراع بالجنازة، وأن يتقدمها المشاة ويتبعها الركبان[2]، ويتضح ذلك من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».[3]

وظاهر الأمر من الحديث هنا هو الوجوب، أي وجوب السرعة بالجنازة، ولكن ليس كذلك، فقد جاء في الروضة الندية أن المراد القصد في المشي وليس الإفراط، حيث إن الأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن الاعتدال. والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد، ليس المراد بها الإفراط في البطء، فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة

– صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنائز، ٤٦/٤٦–باب القيام للجنازة، حديث١٣٠٧، ص١٧٦.

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٤٩٨،٤٩٩.

[2] نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، ص٣١٤. وانظر أيضًا:
– مجد الدين ابن تيمية: المحرر في القه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد الأول، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–السعودية، د.ت، ص٢٠١،٢٠٢.

[3] صحيح البخاري: ٢٣–كتاب الجنازة، ٥١/٥١– باب السرعة بالجنازة، حديث١٣١٥، ص١٧٧.

وسطى بين الإفراط، والتفريط يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع، فيكون المشروع دون الخبب، وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم[١].

ويجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها، ويتضح ذلك من حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم:

قال: «الراكبُ يَسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها وعن يسارِها، قريباً منها، والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لِوالدَيه بالمغفرةِ والرحمةِ» (٢)

وكل من المشي أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فعلًا، كما قال أنس بن مالك –رضي الله عنه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. (٣)

لكن المشي خلفها أفضل لما ورد من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بإتباع الجنائز: "عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة" وقد سبق ذكره.

ويؤيد ذلك أيضًا قول عليٍّ رضي الله عنه:

---

[١] محمد صديق البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تقديم وتعليق وتخريج/محمد صبحي حسن، الجزء الأول، مكتبة الكوثر–الرياض ودار الأرقم (برمنجهام–بريطانيا)، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص٤٣٠.

[٢] سنن أبي داوود: كتاب الجنائز، ٥٠–باب الإسراع بالجنازة، حديث٣١٨١، ص٩١.

[٣] سنن أبن ماجه: ٦–كتاب الجنائز، ١٦–باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث١٤٨٣، ص١٦٣.

عن أبى فروَةَ

الجُهَنِىِّ قال: سَمِعتُ زائدَةَ يُحَدِّثُ عن ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبزَى، عن أبيه، أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ ﷺ كانا يَمشيانِ أمامَ الجِنازَةِ، وكانَ عليٌّ ﷺ يَمشِى خَلفَها، فقيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: إنَّهُما يَمشيانِ أمامَها. فقالَ: إنَّهُما يَعلَمانِ أنَّ المَشىَ خَلفَها أفضَلُ مِنَ المَشىِ أمامَها كَفَضلِ صَلاةِ الرَّجُلِ فى جَماعَةٍ على صَلاتِه فذًّا، ولَكِنَّهُما سَهْلانِ يُسَهِّلانِ لِلنّاسِ . (١)

والذي يظهر أن كل ذلك في الفضل سواء، فالأمر فيه سعة، وذلك لحصول الأمرين منه صلى الله عليه وسلم.

وعن الركوب خلف الجنازة أو المشي أفضل؛ فالركوب لا بأس به أي يجوز، لكن المشي أفضل، وذلك لأنه المعهود عنه صلى الله عيه وسلم، ولم يرد أنه ركب معها، ويؤيد ذلك هذا الحديث:

عن ثَوبانَ، أنَّ

النَّبِىَّ ﷺ شَيَّعَ جِنازَةً فأُتِىَ بدابَّةٍ فأَبَى أن يَركَبَها، فلَمّا انصَرَفَ أُتِىَ بدابَّةٍ فرَكِبَها، فقيلَ له، فقالَ: «**إنَّ المَلائكَةَ كانَت تَمشِى، فلَم أكُنْ لأركَبَ وهُم يَمشونَ، فلَمّا ذَهَبوا**- أو قال: **عَرَجوا- رَكِبتُ**» . (٢)

وأما الركوب بعد الانصراف عنها؛ فجائز بدون كراهة؛ لحديث ثوبان المذكور آنفًا، ومثله حديث:

---

(١) السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، ٢٥/٤، حديث ٦٩٤٩، ص٣٤٣.

(٢) السابق: كتاب الجنائز، باب الركوب عند الانصراف من الجنازة، ٢٣/٤، حديث ٦٩٣٥، ص٣٣٧.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ ، نَسْعَى خَلْفَهُ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :«كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ(أَوْ مُدَلًّى) فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ ؟» . أَوْ قَالَ شُعْبَةُ :«لأَبِي الدَّحْدَاحِ» .

(١)

ويستحب أن يتخذ للمرأة سترة تسترها كالقبة أو الخيمة، وتحرم النياحة والصياح وراء الجنازة وكذا القراءة بالتمطيط بالإجماع، ومن تمكن من المنع ولم يمنع فسق. ويكره إتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، وكذا اللغط في المشي معها، والحديث في أمور الدنيا، والسكوت حال السير وترك الصوت بقراءة أو ذكر أو غير ذلك، بل المستحب للمشيع التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا، والتأمل في عاقبة أمره.

لحديث أبي داود (٣١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». (٢)

---

(١) صحيح مسلم: ١١-كتاب الجنائز، (٢٨)- باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، حديث ٨٩-(٩٦٥)، ص٣٧٤. للمزيد حول المشي أمام الجنازة وخلفها ينظر:

- محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص٩٤:٩٨.
- أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦٣٦،٦٣٧.
- حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ص٩٧،٩٨.
- عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٤٩٤،٤٩٥.

(٢) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٣٨،٢٣٩. وانظر أيضًا:

- مصطفى الخن ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص٢٥٩.

ويحرم إتباع الجنازة بمنكر؛ كالطبل والعزف الحزين على الآلة، والتصفيق كما يفعل ذلك في بعض البلدان الإسلامية تقليداً للكفار، فهؤلاء جمعوا بين أمرين:

الأول: فعل محرم، وذلك بالعزف على الآلات الموسيقية أمام الجنازة أو خلفها.

الثاني: التشبه بالنصارى فإن من عاداتهم رفع الأصوات بأناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين[1].

وقد ذهب الفقهاء إلى كراهية الجلوس لمشيع الجنازة قبل وضعها؛ وذلك لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». [2]

وذلك لأن الجلوس قبل وضعها ازدراء بها، فإذا وضعت في القبر فلا بأس بالجلوس.

وهناك بعض البدع في مجتمعنا منذ الخروج بالجنازة وحتى الصلاة عليه ومنها؛ اعتقاد بعض الناس أن الجنازة إذا كانت صالحة خف وزنها، الإبطاء في السير بها، والتزاحم على النعش، وترك الاقتراب من الجنازة، وكذلك ترك الإنصات في الجنازة، والذكر خلف الجنازة بالجلالة أو البردة أو الأسماء الحسنى، والطواف بالجنازة خلف الأضرحة، وحمل بعض الأموات على عربة

---

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٤٩٨.

[2] صحيح مسلم: ١١–كتاب الجنائز، ٢٤–باب: القيام للجنازة، حديث ٧٧-(٩٥٩)، ص٣٧١.

المدفع[١]. وكل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرت فهي بدع ينبغي التحرز منها، كتشييع الجنازة راكبًا، وكرفع الأصوات معها كما ورد من قبل، وحمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة فهي بدعة محرمة، تسللت على المسلمين تقليدا لعادات الكافرين في مراسيم جنائزهم وفيها ما فيها من إضاعة المال دون فائدة والمفاخرة والمباهاة[٢].

صلاة الجنازة

والصلاة على الميت فرض كفاية، لأمره النبي –صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ زَيْدٌ فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. (٣)

إلا أنها واجبة على من حضره وعلم به من المسلمين، وإن قام بها منهم أقل جماعة سقط وجوبها عن غيرهم، ولم يحرج متخلفهم عنها، وفاز فاعل ذلك بأجرها وهكذا، كالجهاد لا يستوي القاعد عنه والقائم به[٤]. وهي جائزة في كل وقت إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها لما لم يكن لها وقت راتب كأوقات الفرائض المرتبة جازت في جميع الأوقات، وكرهت عند طلوع الشمس وغروبها لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عنها في هذين الوقتين بنهيه عن

---

[١] أيمن بن علي موسى: روضة المتنزه شرح بداية المتفقه، الجزء الأول، دار ابن رجب ودار الفوائد–القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٣٩٨،٣٩٩.

[٢] مصطفى الخن ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص٢٦١.

[٣] سنن ابن ماجه ٣١٠

[٤] أبو عمر يوسف القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٨٤.

الصلوات فيها عمومًا. وهذا إذا أمن عدم تغيرها، فإن خيف ذلك صلى عليها في أي وقت كان؛ لأن النهي مضمَّن بالسلامة والأمن من هتك الحرمة، فإذا لم يؤمن ذلك زال المنع، ولأنه لو منع ذلك مع الخوف لم يخل من أحد أمرين: إما أن يدفن بغير صلاة وذلك ممنوع، أم أن ينتظر به ذهاب هذه الأوقات فيؤدي إلى هتك الحرمة، وذلك ممنوع أيضًا[1].

من هو الذي تشرع عليه صلاة الجنازة؟

يشترط فيمن يصلى عليه أمور، منها؛ أن يكون ميتًا، فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والتكفين ولا الصلاة عليه ولا الدفن، وإن علم موته لكن أكله السبع وجب. ولو وجد ميت أو بعضه في دار الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو كافر غُسل وكُفن وصلى عليه ودُفن حتمًا. ومتى تمت الصلاة على العضو ينوى الصلاة على الميت لا على العضو، وأن يكون مسلمًا، فلا يجوز الصلاة على الكافر[2].

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (٣)

وذلك لأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له، فلا معنى للصلاة عليه، ويجوز غسله وتكفينه وقد سبق الحديث عن ذلك، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر عليًا –عليه السلام– أن يغسل أباه وأعطاه قميصه ليكفن به عبدالله بن أبي سلول، وإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على

---

[1] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٤٧.

[2] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٤٠،٢٤١.

[3] سورة التوبة: (أية ٨٤)

المسلمين بالنية، ولأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر فيها[١].

الصلاة على السقط والطفل

إذا استهل السقط ثم مات غُسل وصلى عليه؛ لأن الصلاة إنما هي على من علمت حياته قبل موته، وأمارة الحياة هي الصياح أو ما يقوم مقامه من طول المكث إذا طالت به مدة يعلم أنه لو لم يكن حيًا لم يبق إليها، ولا معتبر بالحركة لأنها لا تدل على الحياة؛ لأن المقتول يتحرك وليس بحي، ولأنه قد كان متحركًا قبل وضعه ولم يحكم بحياته[٢]، وإن لم يستهل ولم يتحرك –وإن لم يكن له أربعة أشهر– كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر، ففيه قولان: قال في القديم يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل. وقال في الأم: لا يصلى عليه وهو الأصح؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه[٣].

أما الطفل فتشرع الصلاة عليه لحديث عائشة بنت طلحة.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ». (٤)

---

[١] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٥٠.

[٢] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٥٠،٣٥١.

[٣] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، ص ١١٣٦،١١٣٧.

[٤] صحيح مسلم: ٤٦–كتاب القدر، (٦)– باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المشركين، حديث ٣١–(٢٦٦٢)، ص١٠٦٨.

الصلاة على الغائب

وتجوز الصلاة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، لما ورد في هذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ :«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ» . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى ، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . (٣)

وهناك قول آخر للشافعية أكد ذلك، بشرط ألا تكون المسافة بين مكان الوفاة والصلاة عليه أقل من ثلاثمائة ذراع فقال: "تجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه إلى القبلة، وإن كان في البلد ولو يكن الميت بين يديه قدر ثلاثمائة ذراع تقريبًا أو أقل: بطلت. ولو دفن بلا صلاة أثموا، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب، لكن لا ينبش بل يصلى على قبره"[٤].

في حين امتنع عن أداء الصلاة على الميت الغائب المالكية والحنفية؛ لأنهم رأوا أن ما حدث مع النجاشي فيه خصوصية له، لأنه مات بين أمة مشركة، حسب ما أورده صاحب المحلى، فقال: "ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوة كاذبة بلا برهان"[٥].

---

[١] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٤٩.

[٢] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٦٧.

[٣] صحيح مسلم: ١١-كتاب الجنائز، (٢٢)- باب في التكبير على الجنازة، حديث ٦٣-(٩٥١)، ص٣٦٩.

[٤] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٤٧.

[٥] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: المحلّى، الجزء الخامس، ص١٣٩.

الصلاة على من عليه دين

ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة على من عليه دين في أول الأمر إلى أن يقضى عنه دينه، إما بمال يتركه بعد موته أو أن يتولى أحد المسلمين سداده عنه، وفي ذلك أحاديث جمعها الألباني، وهي:

عن سَلَمة بنِ الأَكْوَع قال :

«كُنّا جُلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أُتي بجنازةٍ فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: لا، قال: فَهَلْ تَرَك شيئاً؟ قالوا: لا، فَصَلَّى عليه.

ثم أُتي بجنازةٍ أخرى فقالوا: يا رسولَ الله صَلِّ عليها، قال: هل عليه دَيْنٌ؟ قيل: نعم، قال:فهل تَرَكَ شيئاً؟ قالوا: ثلاثةَ دنانير [قال: فقال بأصابعِه ثلاثَ كَيَّاتٍ]، فصلّى عليها.

ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صَلِّ عليه، قال: هل تَرَك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: ثلاثةَ دنانير، قال: صلُّوا على صاحِبِكم، قال [رجلٌ من الأنصار يُقال له] أبو قتادَة: صَلِّ عليه يا رسولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُه، فصلّى عليهِ». (١)

كما ورد حديث آخر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما فتح الله عليه قال: أنا أولى بكل مؤمن ترك دينًا من نفسه، وعلّي قضاءه ومن يترك مالًا فلورثته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». (٢)

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص١١٠.

(٢) صحيح مسلم: ٢٣–كتاب الفرائض، (٤)– باب من ترك مالًا فلورثته، حديث ١٤–(١٦١٩)، ص٦٦٠.

الصلاة على قاتل نفسه والغال

هناك قولين في ذلك، الأول: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه. أو غل من غنيمة. وإذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه. وعنه لا يصلى على الجوارح[١].

والثاني: يُصلَّى عليه، وبه قال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبوحنيفة والشافعي وجماهير العلماء، وقد أجابوا عن حديث جابر المتقدم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلَّت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم". وقال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة علي كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا[٢].

وقد أيد القول الثاني ما قاله مالك أيضًا: يُصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه، قال: وسُئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ قال مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها، قال ابن وهب، وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح[٣].

---

[١] مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠١. وانظر أيضًا: الشرح الممتع على زاد المستقنع حنبلي٣٤٩،٣٥٠

[٢] النووي: شرح مسلم (٤٧/٧) نقلًا عن: أبومالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص٦٤٦.

[٣] مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ص٢٥٤.

الصلاة على الشهيد

اختلفت أهل المذاهب في الصلاة على الشهيد فعند الحنابلة والشافعية والمالكية لا يصلى عليه، طبقاً لما ورد في كتب الفقه عندهم على النحو التالي:

قال الحنابلة: ويصلى على كل مسلم لما تقدم إلا شهيد المعترك[١]. وقال الشافعية: ومن مات في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه[٢]. وقال المالكية: من مات في المعركة فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، ويدفن بثيابه[٣].

واستدلوا على ذلك بأحاديث، منها:

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بحمزةَ وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيرِه . [٤]

وكذلك حديث جابر بن عبدالله في قتلى أحد عندما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم، والذي ورد في مَعْرِضِ الحديث عن غسل الشهيد.

وعند الحنفية يصلى عليه حسب ما ورد في كتبهم، وعرفوه بأنه من قتله أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق، أو وجد في معركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية، فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه[٥].

---

[١] موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٦٧.

[٢] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٥٠.

[٣] مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ص٢٥٨.

[٤] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٥٠.

[٥] سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ص٤٠٥،٤٠٦.

واستدلوا على ذلك بأحاديث، منها؛ حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– وأمن به وأتبعه ثم استشهد بعد ذلك وصلى عليه – صلى الله عليه وسلم، والذي ورد ذكره في كفن الشهيد. وحديث آخر:

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا». (١)

وهناك قول ثالث:وهو الأخذ بالقولين السابقين فيجوز الأخذ والترك، فإن صُلِّي على قتيل المعركة فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن[٢].

الصلاة على من جرح في المعركة ثم عاش بعدها

فأما إنحمل من المعترك جريحًا فبقي زمانًا أو أيامًا ثم مات، فإنه يُغسل ويُصلى عليه، لأن عدم الصلاة قد وردت فيمن قتل في المعركة؛ ولأنه إذا حُمل وعاش أمكن أن يكون مات من سبب طرأ عليه فلم يكن حكمه حكم من

---

[١] صحيح مسلم: ٤٣–كتاب الفضائل، (٩)–باب: إثبات حوض نبينا –صلى الله عليه وسلم، حديث ٣٠–(٢٢٩٦)، ص٩٤١.

[٢] زين بن محمد بن هادي المدخلي: الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية، الجزء الثاني، دار علماء السلف للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص٢٩٤. وانظر أيضًا:

- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: المحلّى، الجزء الخامس، ص١١٥.
- عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٢٧٩.

مات في المعترك، ولأن الذي فاضت نفسه في المعترك له منزلة لا يدانيه فيها غيره، لأنه فارق الدنيا على نصرة الدين والتوحيد، وذلك أشرف المقامات فلم يحتج إلى شفاعة المصلين، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغريق والحريق والطعين والهديم والحامل ومن قتل دون ماله[1].

من الأولى بالصلاة على الميت؟

وردت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في من هو أولى بالإمامة والصلاة على الميت في كتبهم، وسيتم عرض بعض هذه الآراء من كل مذهب على النحو التالي:

المالكية قالوا: أن أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي إذا كان عدلًا، والقاضي وسائر الأمراء إذا كانوا عدولًا، وأصحاب الصلوات ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدمه أحد، وقد قدم الحسين على جنازة أخيه الحسن سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة فقال له: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، ثم الأولياء القرب فالأقرب[2].

أما الشافعية فقالوا: الجديد أن الولي أول بإمامتها من الوالي، فيقدم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفَلَ، ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب، ثم العصبة على ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام ولو اجتمعا في درجة فالأسنُّ العدل أولى على النَّصُ، ويقدم الحر

---

[1] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٥٢.

[2] أبو عمر يوسف القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٨٣.

البعيد على العبد القريب[1].وما ورد من أن أبا بكر وصَّى أن يُصلي عليه عمر فصلى، وأن عمر وصَّى أن يُصلي عليه صهيب فصلى، وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرةفصلى، وان ابن مسعود وصَّى أن يُصلي عليه الزبير فصلى. فذلك محمول على أن أولياءهم قد أجازوا الوصية[2].

وأيضا الحنفية قالوا: وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت، فذكر في الأصل: أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، وإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الروايتين ممكن؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أولى؛ لأنه إمام الأئمة، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه نائبه، فإن لم يحضر فإمام الحي ؛لأنه رضي بإمامته في حال حياته؛ فيدل على الرضا به بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدًا في حال حياته فهو أولى من القريب؛ لرضاه به، إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة بإمام الحي؛ لأن السلطان قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قرابته؛ ولأن ولاية القيام بمصالح الميت له، وهذا كله قول أبوحنيفة[3].

---

[1] عبدالله بن الشيخ الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، الجزء الأول، حققه وراجعه/عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، د.ن، الطبعة الأولى، د.ت، ص٤٠٣:٤٠٥.

وانظر أيضًا: – محمد عبدالله الجرداني: فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه/محمد الحجار، الجزء الثالث، دار ابن حزم (بيروت–لبنان)، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص١٧٢.

[2] شمس الدين الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ص٤٨٧،٤٨٨.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص٣٥٠.

وأخيرًا الحنابلة، فقد جمعوا كل هذه الآراء السابقة وقالوا بها: وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه، فإن كان الوصي فاسقًا أو مبتدعًا لم تقبل الوصية، لأن الموصي جهل الشرع. ثم الأمير، لأن أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت، فإن لم يكن فنائبه. ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة. وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها، فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن أحمد. فإن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان؛ أخذًا من الروايتين في ولاية النكاح، والحكم في أولادهما وفي الأعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء. فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المُنعِم ثم أقرب عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب ثم الأجانب[١].

الصلاة على الجنازة في المسجد

اختلف الفقهاء حول الصلاة على الجنازة في المسجد فأجازها أكثرهم، وقال الحنابلة لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يُخَفْ تلويثه[٢] لحديث عائشة رضي الله عنها، عن عباد ابن عبدالله ابن الزبير قال:

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ: الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. (١)

---

[١] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني، ص٤٠٥:٤٠٩.

[٢] السابق: ص٤٢١.

وصرح الشافعية باستحبابها في المسجد وقال أبوحنيفة ومالك تكره[٢] استنادًا للحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. [٣]

صلاة الجنازة على القبر

اختلف أهل العلم في صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة، وقال أكثرهم يُصلى عليه وبه قال ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بالحديث التالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ(أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا(أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ . قَالَ:«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» . قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا(أَوْ أَمْرَهُ) . فَقَالَ:«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» . فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ» . [٤]

---

[١] صحيح مسلم: ١١-كتاب الجنائز، (34)- باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث ١٠٠-(٩٧٣)، ص٣٧٥.

[٢] عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ص٢٨٢.

[٣] سنن ابن ماجه: ٦-كتاب الجنائز، ٢٩- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ١٥١٧، ص١٦٦.

[٤] صحيح مسلم: ١١-كتاب الجنائز، (34)- باب: القيام للجنازة، حديث ٧١-(٩٥٦)، ص٣٧٠.

وهناك من قال: إنه لا تجوز الصلاة عليها بين القبور، لحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه "أن انبي –صلى الله عليه وسلم–نهى عن أن يُصلّى على الجنائز بين القبور"[1].

موقف الإمام في الصلاة من الميت وفي اجتماع أكثر من ميت

يقف الإمام حذاء صدر الرجل ووسط المرأة. ومتى اجتمعا سَوَّى بين رأسيهما، ووقف تلقاء صدريهما. وقيل: يجعل صدره حذاء وسطها. وإذا تنوعت الجنائز قرب إلى الإمام الرجل الحر ثم العبد ثم الصبي ثم المرأة، وعنه تقديم الصبي على العبد. وقال الخرقي: يؤخر الصبي عن المرأة. ومن مات ولم يحضره غير نسوة صلين عليه. وإن اجتمعت جنازة ومكتوبة قدمت المكتوبة، إلا أن تكون فجرًا أو عصرًا[2].

كيفية صلاة الجنازة[3]:

أما عن كيفية الصلاة على الجنازة فهي كما يلي:

١– أن يكبر المصلي (الإمام والمأموم) ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ولا يستفتح على القول الصحيح.

٢– ويستحب أن تقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة (كالإخلاص والعصر أو بعض الآيات)؛ لما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وإن اكتفى بالفاتحة فلا بأس.

---

[1] حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ص١٣١.

[2] مجد الدين ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٠١. وانظر أيضًا: أبو زكريا محيى الدين النووي: تصحيح التنبيه، ضبط وتحقيق وتعليق د/محمد عقله الإبراهيم، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص١٨٢،١٨٣.

[3] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٤٩٠:٤٩٢.

٣- يكبر التكبيرة الثانية رافعًا يديه (الإمام والمأموم) على القول الصحيح، فإذا كبر يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بأي صفة من الصلاة الإبراهيمية.

٤- يكبر التكبيرة الثالثة رافعًا يديه عند التكبير ثم يدعو للميت، والأفضل أن يكون بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل أن يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده،اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه،أكرم نُزُلَه ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِه فتنة القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونوّر له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده". وإن دعا بغيره من المأثور فلا بأس، وإن دعا بأي دعاء آخر غير المأثور فلا بأس.

٥- ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلًا، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، وإن زاد تسليمه أخرى جاز، ووجب على المأموم أن يتابع الإمام.

ثانياً: أحكام الدفن

حكم دفن الميت وسنة دفنه في المقبرة

دفن الميت فرض على الكفاية، لأن من تركه على الأرض فإن ذلك هتكًا لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يدفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن في البيت لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها. فإن قال بعض الورثة يدفن في المقبرة، وقال بعضهم يدفن في البيت، دفن في المقبرة؛ لأن له حقاً في البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة؛ لأن عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه. ويستحب أن تجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أعلم بها على قبر أخي لأدفن إليه من مات[1].

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر المشركين. كذلك كان الأمر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– واستمر إلى عصرنا هذا[2].

صفة القبر

لابد في الدفن من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة وتمنع انتشارها مستقبلاً فيها القبلة، ويستحب توسيع القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلاثة أذرع ونصف، وقيل: أربعة أذرع

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٥٣.

وانظر أيضًا: موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٧٠.

[2] محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها، ص١٧٢.

ونصف[١]. وهناك من قال: يحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسنًا[٢].

يجوز في القبر اللحد والشق

يسن أن يكون القبر لحدًا إن كانت الأرض صلبة، لحديث مسلم:

أَنَّ سَعْدَ ابْنَ ابِي وَقَّاصٍ قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٣)

واللحد تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيهن ثم يسد فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب. فإن كانت الأرض رخوة وجب أن يكون القبر شقًا. والمقصود به شق في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت. ويبنى طرفاه بلبنٍ أو نحوه، فيوضع الميت فيه، ثم يسقف الشق من أعلى بحجارة رقاق، ثم يُهال فوقه التراب[٤].

---

[١] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٤٨.

[٢] حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه/أبوعبدالحمن صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص٢٢٠.

[٣] صحيح مسلم: ١١- كتاب الجنائز، (٢٩)- باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث ٩٠-(٩٦٦)، ص٣٧٤.

[٤] مصطفى الخن ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص٢٥٦،٢٥٧.

كما أن اللحد أفضل من الشق إلا لضرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" ، وأُلْحِدَ له صلى الله عليه وسلم، وكذلك السلف بعده وعليه عمل الأمة[١].

وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما تُوُفِّي، اختلف الناس أن يُشَق له أو يُلْحَد، وكان أبوطلحة الأنصاري لحادًا، وأبوعبيدة بن الجراح شاقًا، فبعثوا رجلًا إلى أبي عبيدة، ورجلًا إلى أبي طلحة، فقال العباس بن عبد المطلب: "اللهم خِر لنبيك أحب الأمرين إليك"، فوجد أبا طلحة من كان بعث إليه، ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه، والعباس –رضي الله عنه– كان مستجاب الدعوة، وأهل المدينة إنما توارثوا الشق لضعف أراضيهم بالبقيع؛ ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد؛ لتعذر اللحد لرخاوة أراضيهم[٢].

ويؤكد ذلك حديث أنس بن مالك التالي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ. (٣)

الأحق بدفن الميت

يتولى إنزال الميت –ولو كان أنثى– الرجال دون النساء؛ لأمور منها:

الأول: أن هذا هو المعهود في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

---

[١] عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص٣٥٧،٣٥٨.

[٢] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص٣٥٣،٣٥٤.

[٣] سنن ابن ماجه: ٦–كتاب الجنائز، ٤٠–باب ما جاء في الشق، حديث ١٥٥٧، ص١٧٠.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك من النساء.

وقد اختلف الفقهاء في الأولى بالدفن؛ فقال: الشافعية والحنابلة: إن الأولى بدفن الرجل أولاهم بغسله والصلاة عليه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما توفي لَحَدَهُ الذين تولوا غسله[1] لحديث علي رضي الله عنه:

غسلت رسول الله فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً صلى الله عليه وآله وسلم حياً وميتاً ولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً. [2]

أما النساء فالأولى عند جمهور الفقهاء أن يتولى دفنها محارمها الرجال، الأقرب فالأقرب، وهم الذين كانوا يحل لهم النظر إليها في حياتها، ولها السفر معهم، لقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض"[3]. ولحديث:

عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزَى، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ كَبَّرَ على زَينَبَ بنتِ جَحشٍ أربَعًا، ثُمَّ أرسَلَ إلَى أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ مَن يُدخِلُ هذه قَبرَها؟ فقُلنَ: مَن كان يَدخُلُ عَلَيها [٤/٢٧و] فى حَياتِها

ورُوّيناه عن يَعلَى بنِ عُبَيدٍ عن إسماعيلَ فزادَ فيه: وكانَ عُمَرُ ﷺ يُعجِبُه أن يُدخِلَها قَبرَها، فلَمّا قُلنَ ما قُلنَ قال: صَدَقنَ [4]

---

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٥٠٠،٥٠١.

[2] المستدرك على الصحيحين: ١٣–كتاب الجنائز، (٣٦٢/١)، حديث ٧٥/١٣٣٩، ص٥١٥.

[3] سورة الأنفال: أية ٧٥.

[4] السنن الكبير: كتاب الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحمًا، (٥٣/٤)، حديث ٧١٢٩، ص٤٣٦.

واستثنى الشافعية الزوج، فقالوا: إنه أحق من غيره[١]. ويشترط فيمن يدفن المرأة ألا يكون قد وطأ أهله في تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو كان أجنبيًا[٢]. ودليل ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ماتت ابنته زوجة عثمان رضي الله عنهما، خرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: "أيكم لم يقارف الليلة؟" – لم يقارف قال العلماء: أي لم يجامع– فقال أبوطلحة: "أنا، فأمره أن ينزل في قبرها"، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبوها، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه كانا حاضرين[٣].

وقت دفن الميت

هناك بعض الأوقات من النهار لا يجوز دفن الميت خلالها إلا لضرورة، وهذه الضرورة قد تتمثل في الحرارة الشديدة التي تؤدي إلى تغير الميت وانتشار رائحة كريهه منه تؤذي حامليه ومشيعيه.طبقاً لما ورد في هذا الحديث:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(٤)

---

[١] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٥٠١.

[٢] حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ص١٦٠.

[٣] محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، المجلد الخامس، دار بن الجوزي، د.ت، ص٣٦١،٣٦٢.

[٤] صحيح مسلم: ٦– كتاب الصلاة، (٥١)– باب:الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها، حديث ٢٩٣–(٨٣١)، ص٣٢٢.

وعن الدفن ليلًا، ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الدفن ليلًا، واستدلوا لذلك بأن أبابكر رضي الله عنه وابن مسعود وعائشة وفاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كلهم دفنوا ليلًا، لكن قالوا: يستحب أن يكون الدفن نهارًا إن أمكن؛ لأنه أسهل على من يتبع الجنازة، ولأنه يكثر فيه المصلون[1].

إذا ماتت ذمية حامل من مسلم

وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين لكفرها، ولا تدفن في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم، بل تدفن مفردة ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وإن ماتت امرأة حامل وولدها يتحرك ورجيت حياته سطت عليها القوابل فأخرجته، ولا يشق بطنها؛ لأن فيه هتكًا لحرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا لأن حفظ حرمة الحي أولى[2].

دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد

يستحب أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ويقدم الأفضل بالعلم أو العمل أو الأبوة أو الأمومة إذا كانوا من جنس واحد، كأن يقدم الأب على الابن والأم على البنت. ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لشدة الحاجة، ثم يجعل بينهما حاجزًا من تراب ليكونا كأنهما منفصلان، ويصير كل واحد منفردًا كأنه في قبر مفرد، ويجعل الرجل أمامها اعتبارًا بحال الحياة. وإن دفن رجل وصبي وامرأة في قبر واحد جُعل الرجل في القبلة والصبي خلفه والمرأة خلفهما، وقال الخرقي: تقدم المرأة على الصبي. ويؤكد ذلك ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما كان يجمع

---

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٥٠٢.

[2] موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٧٣.

الاثنين من قتلى أُحد في قبر واحد، ثم يقول أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد[1].

كيفية الدفن

يستحب أن توضع رأس الميت عند مدخل القبر ثم يسل سلًا رفيقًا، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سل من قبل رأسه سلًا، ولأن ذلك أسهل. كما يستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول ذلك إذا أدخل الميت القبر. ويستحب أيضًا أن يضعه في اللحد على جانبه الأيمن مستقبلًا القبلة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه"، ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا يستلقي على قفاه. ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو يدفن في تابوت، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا. وينصب اللبن على اللحد نصبًا، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله –صلى الله عليه وسلم انصبوا علي اللبن وأهيلوا علي التراب. ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثوا في القبر ثلاث حثيات من التراب، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] انظر في ذلك:

- يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٥٠.
- شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي: الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص٣٧١.
- موفق الدين عبدالله بن قامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٧١.

حثى في قبر ثلاث حثيات من التراب. كما يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"[1].

تلقين الميت

أجمعت كتب الفقه الحنبلي على أنه مستحب تلقين الميت بعد دفنه، حتى وإن لم يكن مكلفًا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لقن ابنه إبراهيم وكان عمره ثمانية عشر شهرًا، وصفة التلقين ما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة ثانية، فإنه يستوي قاعدًا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ثالثة، فإنه يقول لك: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه على حواء. ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخوانًا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور"[2].

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص٢٥٥،٢٥٤.

[2] ينظر في ذلك كلًا من:

- نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي: المستوعب، ص٣١٧،٣١٨.
- شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي: الإقناع لطالب الانتفاع، ص٣٦٥،٣٦٦.
- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ص٢٦٨،٢٦٩.

حكم نقل الميت من مكان إلى آخر

نقل الميت له حالتان:

الأولى: نقله قبل الدفن كأن يكون الميت في بلد ويراد دفنه في بلد آخر، فالحنفية والمالكية يرون أنه لا باس في نقله مطلقاً. وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقله من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح، وعللوا لذلك بأنه أَسْلَمُ به من أن تتغير رائحته واخف في المؤونة، أما إن كان لغرض صحيح كأن يراد دفنه في مكة أو المدينة المنورة ونحوه فيجوز ذلك. لكن بشروط؛ الأول: أن يكون الميت قد أوصى بنقله. والثاني: أن لا يترتب على نقله ضرر على الموصَى كنوع كلفة مثلًا. أما الثالث: أن لا يترتب على نقله ضرر كتغير رائحته، أو أن ينفجر حال نقله، وتنتهك حرمته، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: نقله بعد الدفن، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز نقل الميت بعد الدفن مطلقاً، وخالف المالكية فقالوا بجوازه، وجعلوا لنقله شروطاً. والذي يظهر أنه لا يجوز نقل الميت بعد الدفن إلا لغرض شرعي، كأن يكون الميت موجوداً في مسجد فينبش وينقل إلى مكان آخر غير المسجد، أو لغرض مشروع مثل التأكد من جناية ونحوها، أو كان في نقلها مصلحة للمسلمين، كأن يكون هناك طريق يحتاجه المسلمون يوجد فيه قبر أو قبور، فهنا يجوز نبش القبور ووضعها في مقبرة أخرى، أما غير ذلك فلا يجوز مطلقاً[1].

وأما عن أخذ الأجرة على الدفن، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، ولكن الأفضل أن يكون الدفن مجاناً؛ لأنها قربة. وتدفع أجرة الدفن من تركة

---

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٥٠١، ٥٠٢. وانظر أيضًا:

- محمد عبدالله الجردانـي: فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، ص٢٠٦، ٢٠٧.
- عبدالله بن الشيخ الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، ص٤٢٢، ٤٢٣.

المتوفى إن كان له تركة. وذهب الحنابلة إلى كراهة أخذ الأجرة على الدفن، لأن ذلك يذهب الأجر. والظاهر أنه لا باس بأخذ الأجرة، لكن خلاف الأولى[1].

زيارة المقابر

يستحب للرجال زيارة القبور، وتكره للنساء، ويكره الجلوس والاستناد عليها عند زيارتها، والسنة أن يقول: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وأن يدنو من القبر كما يدنو من صاحبه حيًا، وأن يقف متوجهًا إلى القبر وأن يقرأ ويدعو، فإن الميت كالحاضر تُرجى له الرحمة والبركة[2].

---

[1] عبدالله بن محمد الطيار: الفقه الميسر، ص٥٠٧.

[2] يوسف بن إبراهيم الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص٢٥٠. وانظر أيضًا:

– موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ص٤٩،٥٠.

أوجه الشبه والاختلاف بين الجنازة والدفن في اليهودية والإسلام:

اتفقت اليهودية والإسلام في الجنازة في بعض الأمور، منها:

(أ) عظمت الديانتين تشييع الميت

تعتبر الشريعة اليهودية: أن فريضة تشييع الميت إلى مثواه الأخير فريضة عظيمة ونبيلة، وجرمت كل من يرى الجنازة تمر أمامه ولا يشارك فيها واعتبرته آثمًا ومنبوذًا من المجتمع وسافك دماء. حيث يجب على الإنسان السير خلف الجنازة لمسافة أربع أذرع على الأقل وكل من شيع ميتًا أربعة أذرع ينال أجرًا عظيمًا. بل من المفترض أن يرافقها حتى المقابر. كذلك حذرت من الأحاديث الجانبية بين المشيعين، لأن هذا ليس من آداب الجنازة. أيضًا حذرت من أن يخرج النساء خلف النعش وأمامه إلى المقابر وخاصة الحائض والحامل.

وورد في الإسلام: أن اتفق جمهور الفقهاء على أن تشييع الجنازة سنة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك واجب على الكفاية أي فرض كفاية. والذي يظهر أن حمل الجنازة وإتباعها واجب على الكفاية؛ لأن ذلك من حق الميت المسلم على المسلمين. وهناك من يقول أنه يكون على مرتين:

الأولى: إتباعها من عند أهلها، حتى الصلاة عليها.

الثانية: إتباعها من عند أهلها، حتى يفرغ من دفنها.

ولا شك في أن المرتبة الثانية أفضل من الأولى، فعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:

«مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ [من بيتِها]، (وفي روايةٍ: مَن اتَّبعَ جِنازةَ مُسلمٍ إيماناً واحتساباً) حتى يُصَلّى عليها فله قيراطٌ، ومَنْ شَهِدَها حتى تُدفن، (وفي الرواية الأخرى: يُفْرَغَ منها) فله قيراطانِ [من الأجر]، قيل: [يا رسول الله] وما القيراطانِ؟ قال: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العظيمَيْنِ. (وفي الرواية الأخرى: كلُّ قيراطٍ مثلُ أحد)».

ويستحب في الإسلام لمن مرت به جنازة أو رآها القيام لها؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم:

عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

ويكره في الإسلام اللغط أثناء السير في الجنازة والحديث في أمور الدنيا، كذلك يكره سير النساء وحملهم للنعش في الجنازة، بل يكون حمل الجنازة للرجال دون النساء لأن حمل الجنازة بر وإكرام للميت، ولا يتولاه غير الرجال حتى وإن لم يكن الميت ذكرًا.

واختلفوا في أن اليهودية قالت: لابد عند خروج الميت من البيت من تأبينه والنياحة عليه بصوت مرتفع، وبأقوال تؤثر في قلوب ونفوس السامعين حتى يزدادوا في البكاء. وفي بعض الأماكن تعود اليهود تأجير نادبات **מקוננות** لتأبين الميت والنواح عليه، ويلزم الزوج بهذا اتجاه زوجته المتوفاة وإن لم يفعل يقوم والدها بهذا العمل ويدفع زوجها الأجرة المطلوبة رغم أنفه.

أما الإسلام فقد ورد فيه: بتحريم النياحة والصياح وراء الجنازة، وكذا القراءة بالتمطيط بالإجماع.

اتفقت اليهودية والإسلام في الجنازة في بعض الأمور منها:

(أ) وجوب دفن الميت

ذكرت اليهودية: أن دفن الميت يعتبر واجبًا قد فرضته التوراة، ويلتزم بهذا الواجب ورثة الميت الذين يجب عليهم الحداد عليه. وإذا قام الأبناء بدفن أبيهم لابد أن يجتهدوا في دفنه بجوار آبائه، وذلك على غرار ما ورد في وصية يعقوب –عليه السلام– **ושכבתי עם אבותי** وارقد مع آبائي. وإن لم يكن للميت ورثة ولا أهل يقومون بواجب الدفن اتجاهه فإن واجب الدفن في هذه الحالة يكون على كل أبناء المدينة، وبالأخص على المحكمة وعلى رئيس الطائفة في المدينة أما إذا كان يوجد في المدينة جماعة الحفرا قاديشا فإن هذا الواجب يسند إليهم. كما يجب على الزوج القيام بما يلزم الزوجة من إعداد ودفن إذا ماتت في حياته. وتنفذ وصية الميت إذا أوصى أن يدفن في بيته بدلًا من أن يدفن في المقابر.

أما في الإسلام فقد ورد: أن دفن الميت فرض على الكفاية، لأن من تركه على الأرض فإن ذلك هتكًا لحرمته، ويتأذى الناس برائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يدفن الموتى بالبقيع. ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها. فإن قال بعض الورثة يدفن في المقبرة، وقال بعضهم يدفن في البيت، دفن في المقبرة؛ لأن له حقًا في البيت فلا يجوز إسقاطه.

(ب) كيفية الدفن

ذكرت اليهودية: أنه يتم إنزال الميت عن طريق قدميه وتكون ناحية بيت المقدس. ويوضع في القبر على ظهره ووجهه إلى أعلى وقدميه ناحية بيت المقدس، وذلك دليل على أن الإنسان عندما يبعث بعد ذلك ينهض من مرقده

ويتجه ناحية بيت المقدس. ويوضع حجر تحت رأس الميت، كما أوصت الشريعة اليهودية عند عملية دفن الميت من وجوب اتصال الجسد بالتراب كما ورد في التوراة **כִּי-עָפָר אַתָּה، וְאֶל-עָפָר תָּשׁוּב**لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ. لذلك وجب على الذين يقومون بعملية الدفن في الأماكن التي يدفن فيها الميت في تابوت من الخشب سواءًكان من الكهنة أو الأولاد البواكير الذين يصنع لهم توابيت. أو كان منقولًا من مدينة إلى مدينة أخرى في تابوت، أن يقوموا بإزالة اللوح الخشبي السفلي من التابوت من أجل اتصال الجسد بالأرض.

أما في الإسلام فقد ورد: أنه يستحب أن توضع رأس الميت عند مدخل القبر ثم يسل سلًا رفيقًا. لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سل من قبل رأسه سلًا، ولأن ذلك أسهل. كما يستحب أن يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول ذلك إذا أدخل الميت القبر. ويستحب أيضًا أن يضعه في اللحد على جانبه الأيمن مستقبلًا القبلة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: "إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه"، ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحي إذا نام ويجعل خلفه ترابًا يسنده؛ يسنده لئلا يستلقي على قفاه. ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو يدفن في تابوت، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا.

(ج) دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد

ذكرت اليهودية: أنه لا يجب دفن الموتى بجوار بعضهم البعض إلا إذا كان الجدار الذي يفصل بينهم يبلغ طوله ستة أصابع. وإذا كان في الإمكان يجب أن يشدد على أن يكون الجدار الفاصل يبلغ ارتفاعه ستة طفاحيم. وقد ورد ارتفاع هذا الجدار في موضع آخر سبعة طفاحيم.

أما في الإسلام: فإنه يستحب أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة، ويقدم الأفضل بالعلم أو العمل أو الأبوة أو الأمومة إذا كانوا من جنس واحد، كأن يقدم الأب على الابن والأم على البنت. ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لشدة الحاجة، ثم يجعل بينهما حاجزًا من تراب ليكونا كأنهما منفصلان، ويصير كل واحد منفردًا كأنه في قبر مفرد.

الفصل الثالث: الربا بين اليهودية والإسلام

أولاً: في اليهودية

تجدر الإشارة أولاً إلى أن التوراة قد أقرت قيمة من القيم الإنسانية الأخلاقية الرفيعة، وهى قيمة العطاء ومساعدة الغير دون مقابل: « وَإِنْ افْتَقَرَ أَخُوكَ وَقَصُرَتْ يَدُهُ عِنْدَكَ فَاعْضُدْهُ غَرِيباً أَوْ مُسْتَوْطِناً فَيَعِيشَ مَعَكَ. لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ رِباً وَلاَ مُرَابَحَةً بَلِ اخْشَ إِلهَكَ فَيَعِيشَ أَخُوكَ مَعَكَ. فِضَّتَكَ لاَ تُعْطِهِ بِالرِّبَا وَطَعَامَكَ لاَ تُعْطِ بِالْمُرَابَحَةِ."[١].

وواضح من النص السابق أن الشريعة تحرم على اليهودى الإقراض بربا، ليس ذلك فحسب، بل قضت بإبراء المدين وإسقاط الدين عنه فى نهاية كل سبع سنين، إن كان معوزا[٢].

وتأكيداً على حرمة الربا فقد وصف العهد القديم المرابى بأبشع الصفات[٣]، كما أشار فى الغالب إلى مفهوم الربا -لغة - بلفظ "נשך" (نِشِحُ) من الفعل "נשך" (ناشَحُ) بمعنى قرض أو عَضَّ ، مما يدل على أن هذا المفهوم فيه معنى أكل لحوم البشر[٤].

والتعريف البسيط للربا فى اليهودية هو أن يقرض الشخصُ آخرً مالاً إلى مدة معلومة نظير زيادة على المبلغ الأصلى[٥].

ولا يقتصر تحريم الربا على التداول بالنقود فقط، بل يدخل فيه كذلك كل ما هو متقوم بمال كالطعام والثمار ونحوه، حسبما يستفاد من النص التوارتى السابق، فهو الزيادة على الأصل بأى حال.

---

(١) لاويون: ٢٥/٣٥-٣٨.

(٢) «فِي آخِرِ سَبْعِ سِنِينَ تَعْمَلُ إِبْرَاءً. وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الإِبْرَاءِ: يُبْرِئُ كُلُّ صَاحِبِ دَيْنٍ يَدَهُ مِمَّا أَقْرَضَ صَاحِبَهُ. لاَ يُطَالِبُ صَاحِبَهُ وَلا أَخَاهُ لأَنَّهُ قَدْ نُودِيَ بِإِبْرَاءٍ لِلرَّبِّ. الْجَنَبِيَّ تُطَالِبُ وَأَمَّا مَا كَانَ لَكَ عِنْدَ أَخِيكَ فَتُبْرِئُهُ يَدُكَ مِنْهُ" (تثنية: ١٥/١-٤).

(٣) من هذه الصفات أنه ملعون:(إرميا: ١٥/١٠)، كذلك وصف باللص: (حزقيال: ٢٢/١٣).

(٤)משנה תורה, מלוה ולוה, ד : א.

(٥) מקראות גדולות, ויקרא, עמ'355.

كما لا يقتصر تحريم الربا على المرابى، وهو المقرض أو الدائن، وإنما كذلك يحرم على المقترض، بل وإمعاناً فى الحرمة يحرم كذلك على كل من الضامن والكاتب والشاهد، لقول التوراة[١] "لا تضعوا عليه"[٢].

ولشدة حرمة الربا فقد اعتبر حزقيال المشتغلين بها مستحقين للموت[٣]، ومع ذلك فلا يوجد فى العهد القديم ذكر لأى عقوبة مقدرة بشأنها، وإن كانت تصنف ضمن المخالفات أو النواهى عموماً، والتى قدر الفقهاء عقوبتها بالجلد أربعين جلدة، إلا أنه رغم مخالفة كل من المقرض والمقترض، فلا حد أو جلد على أى منهما؛ ذلك لأن الفائدة أو الزيادة قابلة لرد، فتحصل من الدائن، أو المقرض وترد إلى المدين[٤].

وعلاوة على ذلك، فإن المتأمل نص سفر اللاويين السابق يستشعر، وعن قرب روح الوحى الإلهى المحمُّلة بمعانى الخير والعدل المطلق اللذين لا يعرفان التحيز، إلا أننا نواجه بنص توراتى آخر يناقض أو يقيد النص السابق ورد فى سفر التثنية على النحو التالى:

"לֹא-תַשִּׁיךְ לְאָחִיךָ, נֶשֶׁךְ כֶּסֶף נֶשֶׁךְ אֹכֶל: נֶשֶׁךְ, כָּל-דָּבָר אֲשֶׁר יִשָּׁךְ.
כג،כא לַנָּכְרִי תַּשִּׁיךְ, וּלְאָחִיךָ לֹא תַשִּׁיךְ"

لا تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِباً رِبَا فِضَّةٍ أَوْ رِبَا طَعَامٍ أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا لأَجْنَبِيٍّ تُقْرِضُ بِرِباً وَلكِنْ لأَخِيكَ لا تُقْرِضْ بِرِباً "[٥].

ويبدو أن اليهود وأحبارهم قد فسروا تحريم الربا، فيما بعد، فى نطاق الجماعة اليهودية فحسب، لتظل ازدواجية المعايير الأخلاقية

---

(١) خروج: ٢٢/٢٤.
(٢) חמשה חומשי תורה עם פירוש רש"י، ויקרא، שם، עמ' 205.
(٣) حزقيال: ١٨/١٣.
(٤)משנה תורה، מלוה ולוה، ד :ג - קצור שולחן ערוך، חלק א، עמ' 196.
(٥) تثنية: ٢٣/١٩-٢٠.

شاهداً على تشاوبية التوراة الحالية ومزجها بين المقدس البشرى.وقد أكدت المشنا أيضاً على إباحة التعامل بالربا مع الأغيار فى النص التالى:

"אין מקבלין צאן ברזל מישראל، מפני שהיא ריבית. אבל מקבלין צאן ברזל מן הגויים، ולווים מהן ומלווים אותם בריבית؛ וכן בגר תושב."

"لا يُقبل ضأن الحديد[١] من الإسرائيلى؛ لأنه بمثابة ربا، ولكن يُقبل من الجوييم (الأغيار)، فنقترض منهم ونقرضهم بربا، وكذلك (الحال) مع الجيرتوشاف (الغريب المقيم)" [٢].

على أن إباحة الربا مع الأغيار بوجه عام قد تصعُدت إلى مستوى الوجوب[٣]، والذى هو معلوم بالتواتر[٤].

وعليه فقد حاول فقهاء اليهود تبرير التعامل بالربا مع غير اليهود بعدة أسباب، منها ما يأتي من قبيل المعاملة بالمثل؛ ذلك أنه لما كانت الشعوب الأخرى تتعامل بالربا، سواء فيما بينها وسواء مع اليهود، فقد جاز لليهود كذلك أن يعاملوهم وفق أعرافهم تلك[٥]، فكيف يكون

---

(١) مصطلح فقهى يشير إلى ضرب من ضروب الربا، وهو نوع من استثمار الأموال والممتلكات، وملة الاتفاق بين شخصين على أن يراعى أحدهما ضأن الآخر نظير المناصفة فى الصوف واللبن وما يولد، بحيث يشترط صاحب المال على الآخر ضمان ماله فى كل الأحوال دون خسارة إذ يتحملها متعهد ذلك المال بمفرده.
- מדריך לתלמוד ، שם ،עמ' 208
(٢)ששה סדרי משנה، בבא מציעה ، ה : ו
(٣)משנה תורה ، מלוה ולוה ، ה : א
(٤) משניות מבוארות ، נזיקין ، בבא מציעה ، עמ' 173
(٥)שם שם

من العدل أن يباح للغريب إقراض الإسرائيلى بربا، بينما يحرم على الإسرائيلى أن يقرض هذا الغريب بربا أيضا[١].

ومن الفقهاء من قصر التعامل بالربا مع الأغيار على الأنشطة التجارية فقط، ورأى أنه ليس ثمة عيب أخلاقى فى ذلك المنطق البشرى، لكن يحرم أخذ الربا من الأجنبى إن كان القرض بسبب العوز والحاجة[٢]، ومنهم من أباحه كذلك، طالما أن ذلك القرض الربوى يتم برضا الطرفين[٣]، بينما أجازه البعض الآخر فى ضوء معطيات الواقع الاجتماعى- الاقتصادى الذى يعيشه اليهود، فعلى سبيل المثال قد وجد حاخامات أوروبا فى العصور الوسطى المبرر للتعامل بالربا مع النصارى نتيجة حرمان اليهود من تملك الأراضى، علاوة على أعباء الضرائب التى كانت مفروضة عليهم[٤].

غير أنه وأياً كانت المبررات، ومهما تعددت، فإنها بالطبع لن تكون مقبولة، على الأقل، بالمنطق نفسه الذى قد حرم الربا فيما بين اليهود أنفسهم.

وعلاوة على ذلك فإذا كان الضغط والتضييق على المدين اليهودى لأجل رد الدين يعتبر إثماً، وخاصة إن كان فقيراً وغير قادر على الرد، فإنه على العكس من ذلك يجب على اليهودى أن يضيق على الجوى (الأجنبى) [٥].

وبالرغم من وجوب التعامل بالربا مع غير اليهودى، فإن إقراض اليهودى لليهودى دون مقابل مُقدُم على إقراض اليهودى للأجنبى بربا[٦].

---

(١)עטורי תורה ، דברים ، שם ، עמ' 142
(٢)דוד זוהר ، שם ، עמ' 228
(٣)מקראות גדולות ، דברים ، שם ، עמ' 279

(٤) מרק כהן ، שם ، עמ' 139.
(٥)משנה תורה ، מלוה ולוה ، א : ב
(٦)שם ، ה : ז

وإن كنا نفهم أن "دفع الضرر" فيما بين اليهود مقدم على "جلب المنفعة" من غير اليهودى، فإن هذا المبدأ، ولو أنه يمثل ضرورة شرعية وأخلاقية فى آن معاً، فإنه قد لا يأتى هنا إلا تتويجاً للفكر العنصرى المتحيز ضد غير اليهودى، سيما وأن مبدأ "دفع الضرر" نفسه لا ينطبق على غير اليهود، إذ أن عدم إقراض غير اليهودى حتى بالربا قد لا يُقصد منه إلا الإضرار.

ثانياً : الربا في الإسلام

إذا كان الإسلام قد حضَّ على العطاء والصدقة والتعاون والتكافل، فإنه على العكس من ذلك قد أكد على حرمة الوجه المقابل لهذا البر، وهو العطاء بمقابل أي القرض الربوى، الذي يعنى استرداد الدين بزيادة مقتطعة من لحم المدين (إن جاز التعبير). وفى ذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

وقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليه علماء الأمة من السلف إلى الخلف، ويعنى بوجه عام الزيادة على رأس المال، وكل زيادة –مهما قلَّت – رباب لأنه لا يحل إلاَّ رأس المال، فكل زيادة على رأس المال حرام، مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة، ومهما تكن مقاديرها[2].

ودون الاستفاضة في تفاصيل وأحوال الربا والتي تحفل بها المؤلفات الفقهية، فإن ما يعنينا في هذا الشأن هو أثر اختلاف الدين في التعامل بالربا في الإسلام.

بداية لقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الربا بكل أنواعه، كما هو محرَّم بين المسلمين أنفسهم محرَّم أيضاً بين المسلمين والذميين في دار الإسلام. أما المعاملة بالربا بين أهل دار الإسلام (مسلمين وذميين) وبين أهل دار الحرب فحمها مختلف بين الفقهاء.

يذهب أبو حنيفة وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز للمسلم أو الذمى المستأمن أن يتعامل بالربا مع أهل دار الحرب في دار الحرب[3]، بينما ذهب أبو يوسف وسفيان الثوري وبعض الحنابلة إلى حرمة الربا سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب إلاَّ بين مسلم وحربى

---

(١) البقرة : ٢٧٨ – ٢٨١ .

(٢) محمد أبو زهرة : تحريم الربا تنظيم اقتصادى (الدار السعودية للنشر، الرياض ، ١٩٨٥) ، ص ٣٤ .

(٣) المبسوط للسرخسى ، ج١٠ ، ص ٢٨ ، ج١٤ ، ص ٥٧ – الجصاص ، ج١ ، ص ٤٧١ .

لا أمان بينهما [1]؛ بحجة أن مال الحرب مباح ، وإنما حظره الأمان، وبدون الأمان يرجع إلى أصله، وهو الإباحة.

أما جمهور الفقهاء، وهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والزيدية والظاهرية فعندهم لا يجوز لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين أن يتعاملوا بالربا مع أهل دار الحرب مطلقاً، سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، وحجتهم في ذلك عموم الآيات الدالة على تحريم الربا مطلقاً، كماأن ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب كسائر الفواحش والمعاصي، علاوة على أن تحريم الربا ثابت كذلك في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالمحرمات[2]، لقوله تعالى: "وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه ..."[3].

والواضح أن رأى الجمهور هو الراجح للأسباب الواردة، من جهة ومن جهة أخرى لأنه يأتي اتساقاً مع مساواة الإسلام المطلقة في تحريم الظلم والفواحش بين البشر أجمعين.

---

(٤) المغنى، ج٨، ص ٤٥٨.

(١) انظر بالتفصيل: إسماعيل لطفى فطانى، مرجع سابق، ص ٢٨١- ٢٨٤.

(٢) النساء: ١٦١.

الفصل الرابع: القصاص في اليهودية

تؤكد الشريعة اليهودية احترامها للنفس البشرية احتراماً لا يعادله سوى العقاب علي إزهاق هذه النفس . فقد شغلت جريمة سفك الدماء في اليهودية موضوع التحذير الثاني - بعد جريمة الشرك بالله أو الجرائم الدينية - في سلسلة الوصايا العشر، إذ ترفع النفس الإنسانية إلي درجة من القداسة، تتناسب- حسب المتصور التوراتى للإنسان والكون - والصورة الإلهية التي خلق الله الإنسان عليها.

وعليه تعتبر التوراة أن الله مسئول عن حياة الإنسان، وهو وحده الذي يطلب دم القاتل، ليس فقط من الإنسان، بل أيضاً من الحيوان "וְאַךְ אֶת-דִּמְכֶם לְנַפְשֹׁתֵיכֶם אֶדְרֹשׁ, מִיַּד כָּל-חַיָּה אֶדְרְשֶׁנּוּ; וּמִיַּד הָאָדָם, מִיַּד אִישׁ אָחִיו אֶדְרֹשׁ, אֶת-נֶפֶשׁ הָאָדָם . שֹׁפֵךְ דַּם הָאָדָם, בָּאָדָם דָּמוֹ יִשָּׁפֵךְ: כִּי בְצֶלֶם אֱלֹהִים, עָשָׂה אֶת-הָאָדָם. "وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط، من يد كل حيوان أطلبه، ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان، من يد الإنسان أخيه. سافك دم الإنسان بالإنسان يُسفَك دمه، لأن الله علي صورته عمل الإنسان"[1].

وعلي هذا فإن قتل الإنسان في اليهودية لا يعادله إلا قتل القاتل قِصَاصَاً، فالله يطلب دم القاتل دون فِدْيَة "כָּל-מַכֵּה-נֶפֶשׁ לְפִי עֵדִים, יִרְצַח אֶת-הָרֹצֵחַ ... .וְלֹא-תִקְחוּ כֹפֶר לְנֶפֶשׁ רֹצֵחַ, אֲשֶׁר-הוּא רָשָׁע לָמוּת: כִּי-מוֹת, יוּמָת." "كل من قتل نفساً فعلي فم شهود يُقتَل القاتل ... ولا تأخُذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يُقتَل [2].

ولكن الشريعة قد أخذت في الاعتبار نِيَّة القاتل وتصميمه، لذلك فَرَّقَت في القتل بين نوعين رئيسين علي النحو التالي:-

(أ) القتل العمد: وهو الذي يتعمد فيه القاتل إزهاق روح المجني عليه، وعقوبته القصاص "וְכִי-יִהְיֶה אִישׁ, שֹׂנֵא לְרֵעֵהוּ, וְאָרַב לוֹ וְקָם עָלָיו וְהִכָּהוּ נֶפֶשׁ וָמֵת; וְנָס, אֶל-אַחַת הֶעָרִים הָאֵל .וְשָׁלְחוּ זִקְנֵי עִירוֹ, וְלָקְחוּ אֹתוֹ מִשָּׁם; וְנָתְנוּ

---

(1) التكوين : ٩ / ٥ ـ ٦
(2) العدد : ٣٥ / ٣٠ ـ ٣١

אֹתוֹ, בְּיַד גֹּאֵל הַדָּם וָמֵת .לֹא-תָחוֹס עֵינְךָ, עָלָיו." " إذا كان إنسان مُبْغِضَاً لصاحبه فكَمَنَ له وقام عليه وضربه ضربة قاتله فمات، ثم هرب إلي إحدى تلك المدن، يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلي يد ولي الدم فيموت. لا تشفق عينيك عليه"[١].

(ب) القتل الخطأ: وهو ما لا يقصد فيه الجاني القتل أو الفعل القاتل، أو أن يتسبب بصوره مباشرة أو غير مباشرة في قتل المجني عليه دون قصد القتل أو العدوان، وعقوبته التغريب "מַכֵּה אִישׁ וָמֵת, מוֹת יוּמָת . וַאֲשֶׁר לֹא צָדָה, וְהָאֱלֹהִים אִנָּה לְיָדוֹ--וְשַׂמְתִּי לְךָ מָקוֹם, אֲשֶׁר יָנוּס שָׁמָּה מִכּ ضرب إنساناً فمات يُ قتَل قتلاً ، ولكن الذى لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه " [٢]

ويُشتَرَط فى القتل المستوجب للقصاصأيكون المجني عليه إنساناً حياً، ذكراً أو أنثي، صغيراً أو كبيراً، أما قتل الجنين في بطن أمه فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية أو التعويض . "مرضرب إنساناً فمات يُقتَل قتلاً [٣] ". ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه سليماً أو مريضاً، ولو كان يحتضر[٤].

وإذا كانت الوصية السادسة من الوصايا العشر تحرِّم القتل تحريماً مطلقاً، فإن هذا الإطلاق يُقَيِّده شرط العصمة، بحيث إن انتفاء هذا الشرط يجعل الشخص مهدر الدم ، فيُعَدُّ غيرَ معصوم أو مُهْدَرَ الدَم اليهوديُّ المرتد، أو الذى أنكر شيئاً من الدين، كما يقول ابن ميمون: "إن الزنادقة، وهم من يعبدون عبادة أجنبية، أو منكرو التوراة والنبوة كان قتلهم واجباً، فإذا كان في المقدور قتلهم بالسيف وعلناً ، فليكن، وإلاَّ فَلْيُحْتَال لقتلهم وأَنَّى ذلك ؟ ، إذا رأى [منكم] أحداً منهم سقط في بئر وبه سُلَّم ، فَلْيُزِلْهُ ، وهكذا " [٥] . كما تسقط العصمة

---

(١) التثنية : ١٩ / ١١ - ١٣ .
(٢) الخروج : ٢١ / ١٢ .
(٣) الخروج : ٢١ / ١٢ .
(٤) משנה תורה , ספר נזיקין ,הל" רוצח, ב : ז (مشنا توراه ، كتاب الجنايات، تشريعات القاتل ، ٧/٢)
(٥) שם , ד : י (المصدر نفسه ، ١٠/٤)

كذلك باقتراف جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كجريمة القتل العمد أو الزنا بمُحْصَنَة (مخطوبة أو متزوجة) على سبيل المثال.

وإذا كانت عقوبة القصاص تجب لأجل إزهاق روح إنسان حي ، كما نصت التوراة : "من ضرب إنساناً فمات يُقتَل قتلاً " ، فإن لفظ الإنسان هنا غير مطلق ، بل يتحدد تحديداً عنصرياً ، فلا قصاص من الجاني إذا كان المجني عليه من غير بني إسرائيل ، وهو ما يعكسه نص المشنا : " נתכוון להרוג את הבהמה, והרג את האדם, לנוכרי, והרג בן ישראל, לנפלים, והרג בן קיימה—פטור ". " إذا قصد [الجاني]قَتْلَ بهيمة فَقَتَلَ إنساناً ، أو قصد غريباً [١] فقتل إسرائيلياً ، أو قصد سِقْطاً [٢]فقتل حياً [٣] ، يُعَفَى".[٤]

و الملاحظ أن التوازي بين الجمل الثلاث السابقة يستتبعه التساوي بين ثلاثة نماذج ، وهى : البهيمة ، والغريب ، والسِقْط ، وذلك فى مقابل:الإنسان ، والإسرائيلي ، والحَىّ .

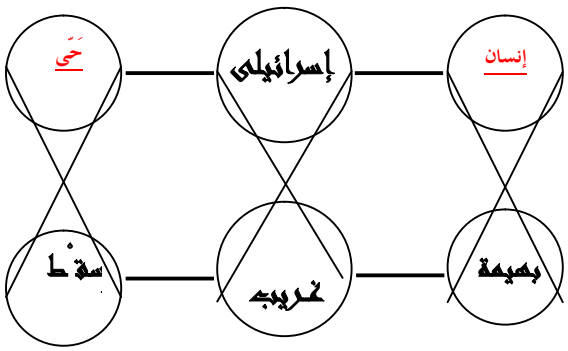

ويظهر من النص أن المشنا تضع "الغريب" أو غير الإسرائيلى فى كفة واحدة مع البهيمة والسِّقْط ، حيث لا قصاص على قتل هذا الغريب ، وهو ما يتضح من إعفاء الجانى إذا قتل اسرائيلياً بالخطأبينما كان عامداً أصلاً

---

(١) والمقصود بالغريب هنا هو "الأُمَمِى" أو(جوى) " גוי " ، وهو الغريب من خارج الجماعة الإسرائيلية على الإطلاق ، ويعرف فى التلمود بـ "عابد الكواكب" أو (عوبيد كوخابيم)" עובד כוכבים "، وذلك فى مقابل اللفظ المشناوى " נוכרי " (نوخري) ، وأما اللفظ التلمودى نفسه فيفيد معنى "الوثنية" عموماً أو العبادة الأجنبية

_ תלמוד בבלי , בבא בתרא , עמ" 150 (التلمود ، " بابا باترا" ، ص ١٥٠)

_ משניות מבוארות ,נזיקין,כרך א,שם,עמ" 430 (تفسير المشنا ، الجنايات،المجلد١ ، مصدر سابق، ص٤٣٠)

(٢) وهو الجنين الذى لم تكمل أيامه.

(٣) وهو الجنين الحى بعد اكتماله.

(٤) ששה סדרי משנה , סדר נזיקין, סנהדרין , ט : ב (المشنا، كتاب الجنايات، باب المحاكمات، ٢/٩)

إلى قتل غير الإسرائيلي، بما يعنى أن هذا الأخير غير معصوم أو لا يُسْأَل عنه قاتله ، يدعم ذلك إسراف الشارع اليهودي في استخدام لفظ " רעך " (ريعِخا) أى " قريبك" [١] أو "صاحبك" ، والمشحون به العديد من النصوص التشريعية ، سواء فى التوراة أو التلمود ، والتى تميز به الجماعة الإسرائيلية عَمَّن سواها .

ومن هذا المنطلق يقول ابن ميمون [٢] : "من قتل غريباً مُقِيمَاً [٣] لا يُقتَصُّ منه من قبل القضاء ، لقوله: " وإذا بغي إنسان علي صاحبه ليقتله بغدر "، ولا داعي للقول بأن القاتل لا يُقتَل علي قتل الأُمَمِى [٤]

---

(١) ورد هذا اللفظ فى أكثر من موضع من العهد القديم ، حيث تكرر نحو ما يقرب من مائة وخمسين مرة ، منها على سبيل المثال :

- **" لا تشهد على قريبك شهادة زور ، لا تشتهِ بيت قريبك ، لا تشتهِ امرأة قريبك " (الخروج : ٢٠/١٦-١٧)**
- **" لا تَعْصِب قريبك ولا تَسْلُب " (اللاويون : ١٩/١٣)**
- **" ملعون من يقتل قريبه فى الخفاء " (التثنية : ٢٧/٢٤)**

(٢) משנה תורה , ספר נזיקין ,הל" רוצח , ב : יא (مشنا توراه ، كتاب الجنايات، تشريعات القاتل ، ١١/٢)

(٣) الغريب المقيم " גר-תושב" (جير توشاف) : وهو المقيم وسط بني إسرائيل ، وهو أصلاً لا ينتمي للإسرائيليين من الناحية العرقية ، ولكن يُرَخَّص له الاستيطان والاستقرار بين الجماعة الإسرائيلية (في أرض إسرائيل) ، وعليه الالتزام بعدد من الوصايا المعينة، ولقد اختلفت الآراء حول مدى الالتزامات أو الوصايا التي يلتزم بها هذا الغريب ، فهناك من يرى أنه يكفيه للإقامة وسط إسرائيل إذا لم يتعبَّد بعبادة أجنبية (وثنية) ، وهناك من يقرِّر عليه معظم الوصايا أو النواهي المفروضة علي بني إسرائيل فيما عدا الوصايا الخاصة بالأطعمة . وقد وردت هذه الوصايا أو النواهي بالتفصيل في سفر الخروج (مرة واحدة) ، واللاويين (تسع مرات) ، والعدد (خمس مرات) ، وأهم هذه الوصايا : تحريم عبادة مُولَك (عبادة وثنية كانت قديماً في أرض كنعان) ، وتحريم التجديف علي الرب أو سب الخالق ، وتحريم كشف العورات أو سفاح القربى ومضاجعة الذكور والبهائم ، وتحريم أكل الدم والمَيْتَة ، وحفظ يوم الغفران ، وتقديم قربان عيد الفصح . وبهذه الطريقة يصبح المستوطن الغريب مُتَهَوِّدَاً جزئياً .

_ מדריך לתלמוד , שם , עמ" 150 (مرشد التلمود ، مرجع سابق ، ص ١٥٠)

_ אינציקלופידיה מקראית , כרך ב , הוצ" מוסד ביאלק , ירושלים , 1982 ,עמ"546 - 549

(موسوعة المقرا [العهد القديم]، المجلد٢، دار نشر مؤسسة بيالك ، القدس، ١٩٨٢ ، ص ٥٤٦- ٥٤٩)

_ ד"ר יוסף שכטר : אוצר התלמוד , הוצ" דביר , תל-אביב , 1973 ,עמ" 78

(د. يوسف شختر : قاموس التلمود ، دار نشر دفير ، تل أبيب ، ١٩٧٣، ص ٧٨)

(٤) الأُمَمِى " גוי " (جوى) : ويعنى الغريب أو غير اليهودي، أو أُمَّة أو شعب من غير اليهود ، أو كافر (دافيد سجيف، قاموس عبري-عربي، مج١، مرجع سابق، ص ٢٣٨) . والفرق بينه وبين الغريب المقيم – رغم أن كليهما غريبان - أن الأخير هو النازل في= =وسط إسرائيل بشروط معينة ، وله حقوق ، وعليه التزامات (تُقَارن هذه الحالة بحالة

ومن ناحية أخرى يعترضنا نص توراتي صريح يحضُّ علي العدل والمساواة في أحكام القصاص بين الإسرائيلي وغير الإسرائيلي علي وجه العموم . " וּמַכֵּה אָדָם, יוּמָת. מִשְׁפַּט אֶחָד יִהְיֶה לָכֶם, כַּגֵּר כָּאֶזְרָח יִהְיֶה: כִּי אֲנִי יְהוָה , אֱלֹהֵיכֶם "."من قتل إنساناً يُقتَل . حكم واحد يكون لكم الغريب يكون كالوطني " (١)

وظاهر النص السابق أن الغريب كالوطني أو الإسرائيلي ، فهما متساويان في الحكم ، ومما يؤكد هذه المساواة مضاعفة كاف التشبيه في النص " כגר כאזרח " ، فلا فرق بينهما (٢) ، ذلك أن الله هو رب العالمين ، فكما يجعل ربوبيته علي بني إسرائيل ، كذلك يجعلها علي الغرباء أيضاً(٣)

غير أن الفقهاء قد قَيَّدوا وخصُّوا " الغريب " في هذا النص بـ "الغريب المُتَهَوِّد " (٤) " גר-צדק "(جير صِدِق)، ذلك لأنه قبل علي نفسه وأخذ علي عاتقه عبء التوراة والشريعة ، فحكمه في كل شئ كحكم الإسرائيلي الأصل (٥) .

النِّمِّي في الشريعة الإسلامية) ، أما الأممي فهو الغريب من خارج المجتمع الإسرائيلي علي الإطلاق .

(١) اللاويون : ٢٤ / ٢١ ـ ٢٢

(٢) קאסוטו : ויקרא ,שם ,עמ" 82 (كاسوتو: تفسير العهد القديم ، سفر اللاويين ، مرجع سابق، ص ٨٢)

(٣) מקראות גדולות ,חמשה חומשי תורה עם פירושים והוספות רבות ,ויקרא ,הוצ" אברהם יצחק פריעדמן, ניו-יורק ,1971 ,עמ"24 (القراءات الكبرى، أسفار التوراة الخمسة مع تفاسير وإضافات عديدة، سفر اللاويين، دار نشر أبراهام يتسحاق بريعدمان ، نيويورك ، ١٩٧١ ، ص ٢٤)

(٤) الغريب المتهود : وهو الغريب الذى اعتنق اليهودية ، وتَهَوَّد تهوداً كاملاً وصادقاً ، ولكي يتم ذلك يتعيَّن عليه أن يُختَن ويُعَمَّد أمام محكمة خاصة لهذا الغرض ، وفي أيام الهيكل كان المتهود ـ أيضاً ـ يقدِّم قرباناً من الطير . وبذلك يصبح يهودياً تماماً ، ولو عاد لسيرته الأُولَى يكون حكمه كحكم الإسرائيلي المرتد ، وبتهوده تنقطع كل علاقاته الأسرية السابقة ، ولا يعد له أى صلة بهذه الأسرة ، وإن كان الفقهاء قد أجازوا له ميراث أبيه .
_ מדריך לתלמוד , שם , עמ" 151 (مرشد التلمود ، مرجع سابق ، ص١٥١)
_ אוצר התלמוד , שם ,עמ" 78 (قاموس التلمود ، مرجع سابق ، ص ٧٨)

(٥) חמשה חומשי תורה , עם פירוש רש"י , ויקרא ,מפורש בידי מנחם בולה , הוצ" מוסד הרב קוק , ירושלים , עמ" 173 (أسفار التوراة الخمسة ، مع تفسير راشي ، سفر اللاويين ، تفسير مناحيم بولا ، دار نشر مؤسسة الربي كوك ، القدس ، ص ١٧٣)

لكن نظرة ، ولو مُسَطَّحَة ، علي هذا النص لتستشعر فينا ، وعن قرب ، روح الوحي الإلهي تخيِّم علي هذا النص ، ذلك أن ما يحمله من قيم العدل والمساواة ، والتي لا تفرِّق بين معتنقي هذا الوحي وغيرهم ، لا تصدر إلا عن مطلق العدل الإلهي ، مما يحدونا علي الاعتقاد بأن هذا النص نص توراتي أصيل ، أنزله الله تعالي علي بني إسرائيل بمعناه ، بل ليس بمستبعد أن يكون بمبناه كذلك، وأن كَتَبَة الشريعة وأحبارها قد دفعتهم "الأَنَوِيَّة " ونزعتهم العنصرية إلي تقييد مبدأ العدل في إطار الجماعة اليهودية فحسب ، بل واستبداله -أيضاً -بالنقيض العنصري تماماً في مختلف التشريعات التي تتطرق للعلاقة بين اليهودي والآخر.

أما القصاص فهو واجب النفاذ ، حتى ولو احتمى القاتل بمذبح الرب [1] ، إذ جاء النص ليبطل العادة التى كانت منتشرة فى أوساط الشعوب الأخرى ، وهى أن الأماكن المقدسة كانت تُستَخدَم كملجأٍ أو مأمن بالنسبة للقاتل أو لمن وجب عليهم حكم الموت عموماً. والمقصود هنا حسب تفسير العلماء أنه ولو كان

---

(1) المذبح : هو مكان مرتفع تُقَدَّم عليه الذبيحة أو التَقْدِمَة أو البخور أثناء العبادة، وكان القصد من بناء المذابح الاستغاثة بالله أو تقديم الشكوى أو طلب مراحمه، ولذلك كان يفضل بناؤه فى الأماكن المرتفعة فى أغلب الأحيان، ولعل السر فى تفضيل المكان المرتفع راجع إلى فكرة الاقتراب إلى الله إلى جانب جلال المظهر . وقد كان الآباء الأولون لبنى إسرائيل لا يقصدون مكاناً معيناً يمارسون فيه شعائر عبادتهم ، وإنما الواحد منهم كان يقيم مذبحاً فى المكان الذى يتراءى له الله فيه ، ولم تكن تلك المذابح بمثابة معابد، فلم تكن تتعدى كومة من الحجارة أو تلاً من الرمال، فلم يكن هناك وجود لمعابد أو كُهَّان أو أعياد خلال فترة الآباء القديمة، لكن مع بدء دخول القبائل العبرية إلى أرض كنعان نشأت فكرة قدسية الأرض إلى جانب الايمان بقدسية خيمة الاجتماع، ولم تجنِّد الكهانة القديمة فكرة وجود مكان تعبدى واحد مختار إلا بسبب تطلعها إلى مسألة توحيد القبائل حول خيمة الاجتماع، لهذا عارض الكهان منذ البداية إقامة مذابح كثيرة فى أماكن شتى لتقريب القرابين ، لأنها رأت تقديم القرابين فى كل مكان أمر قد يؤدى إلى عبادة سفك دماء فقط، ومع استقرار القبائل العبرية فى أرض كنعان تلاشت وانزوت فكرة قداسة الشعب لوحدانية خيمة الاجتماع وحلَّت محلها فكرة إقامة مذابح فى كل بقاع أرض إسرائيل . وقد تطورت فكرة إقامة خيمة الاجتماع- وهى صورة المعبد الصحراوى- إلى فكرة إقامة المعابد المبنية لعبادة الله مع إقامة مذابح داخل المعابد، وكانت تلك المذابح من الطين أو الحجارة، وكان كل قربان يُذبح بجوار المذبح يأخذون من دمه ويرشون على زوايا المذبح من أجل الرب.

- انظر: د. محمد سبعاوى محمد، "أهمية القرابين فى الشريعة اليهودية "مجلة كلية اللغات والترجمة، ع (٢٥) (القاهرة : جامعة الأزهر ، ١٩٩٤)، ص ص ٣٢، ٣٣، ٣٤(بتصرف) .

- قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق ، ص ص ٣٨٥، ٣٨٦.

القاتل كاهناً يمارس الطقوس المقدسة يأخذونه للموت ولا يدعونه يمارس طقوسه أو يخدم فى بيت الرب [١] ، وهذا تأكيد آخر على وجوب نفاذ القصاص، فلا يعصم القاتل منه العياذ ببيت الرب ولا أقدس مكان فيه وهو المذبح .

وهذا التشديد فى العقوبة وحتميتها يأتيبطبيعة الحال انعكاساً لفداحة الجرم نفسه، ولذا فإن الرب نفسه يتحرى القصاص من الجناة "وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط" [٢] ، فالعقوبة هنا ليست لترضية ولى الدم فقط وتسكين غضبه، وانما ـكذلكـ لتسكين غضب الإله نفسه [٣] .

ولا يقف هذا القصاص عند الإنسان فقط ، بل يتعداه ليطول الحيوان كذلك : "إذا نطح ثورٌ رجلاً أو امرأة فمات يُرجَم الثور ولا يُؤكَل لحمه ، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً ، ولكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أُشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يُرجَم وصاحبه أيضاً يُقتَل ، إن وُضِعَت عليه فِدْيَة يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه، أو إذا نطح ابناً أو نطح ابنه فبحسب هذا الحكم يفعل به.إن نطح الثور عبداً أو أمة يُعطى سيده ثلاثين شاقل فضة والثور يُرجم [٤] " .

وأيَّاً كان التكييف القانونى لهذه الجناية فى كل حالة ، فإنه يتوجب قتل الثور فى جميع الحالات، وكأنه ليس إلا لحتمية القصاص، تكفيراً لأجل الدم المسفوك، ولو بدم حيوان غير عاقل !!:وٱعن الأرض لا يُكفَّر لأجل الدم الذى سُفك فيها إلا بدم سافكه " [٥] .

---

(١) קאסוטו :שמות ,שם ,עמ" 78 (كاسوتو: تفسير العهد القديم ، سفر الخروج، مرجع سابق، ص ٧٨)

(٢) التكوين: ٩/ ٥.

(٣) كانت الفكرة الجوهرية والأساسية للعقوبة فى القانون التوراتى هى ترضية الإله وتسكين غضبه، لأن الرب يكره الخطايا ، أما الغرض الأكثر شيوعاً للعقوبة ، كما يُستخلَص من الكتاب المقدس ، فهو "طرح الشيطان"

Menachem Elon , *The principles of Jewish law*, (Jerusalem: keter pub., n.d), P. 520.

(٤) الخروج: ١/ ٢٨- ٣٢.

(٥) العدد: ٣٥/ ٣٣.

ويعلّق ابن ميمون على ذلك ، محاولاً إزالة أى إبهام أو إيهام فى هذا الأمر ، فيقول: "لكون البهيمة تقتل إذا قلت إنساناً، ليس ذلك قصاصاً لها كما يشنِّع علينا الخوارج (يعنى بهم طائفة القرَّائين [1]) بل ذلك قصاصاً لرَبِّها، ولذلك حرّم الاستنفاع بلحمها ، ليبالغ صاحب البهيمة فى حفظها، ويعلم أنها إن قتلت صغيراً أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً ، خسر ثمنها ضرورة، وإن كانت مُحَتَّرَةً لزمة عِوَض زائد على هلاك ثمنها " [2] .

غير أن الواضح هو خلاف ذلك ، إذ إن النص على قتل الثور بطريقة معينة، بل وتحديدها بالرجم على وجه الخصوص، ليؤكد أن الشارع يستهدف عقاب الحيوان نفسه ، بل والعقاب المبالغ فيه أيضاً . ولذا فإن تبرير ابن ميمون السابق لا يصمد أمام الرفض العقلي المتتالي له ، ذلك أنه إذا كان القصد من قتل البهيمة - على حد قوله – هو عقاب صاحبها بتحريم انتفاعه بلحمها وتخسيره ثمنها، فيمكن أن يتحقق ذلك العقاب نفسه دون هلاك البهيمة ذاتها، وإذا كان الأمر يخالطه العامل النفسى، فيمكن -مثلاً- مصادرة البهيمة . ومن ثم يصعب قبول هذه الفكرة عقلياً بأى حال، والتى نشتم فيها رائحة التفكير البدائى .

وفى الواقع إن فكرة معاقبة الحيوان أو غير العاقل عموماً ذات أصل قديم ، وترتكز على عادات قديمة كانت منتشرة بوصفها نظماً عادية، إذ كان من عادة القبائل الهمجية تنفيذ قانون الأخذ بالثأر من الحيوان كما هو الحال مع الإنسان [3]، فكان الإغريق قديماً لا يحاكمون البهائم على قتلها للإنسان فحسب، بل كانوا يحاكمون -كذلك- الفأس أو السكين التى أدَّت إلى الموت، حتى ولو كانت هذه السكين تُستَخدَم فى ذبح القرابين للآلهة، فكانوا يقضون بإلقائها فى الماء لأن كل ما يودى بحياة الإنسان آثم . حتى أن أفلاطون فى قوانينه يجد ضرورة لمحاكمة البهيمة التى تسبب قتل الإنسان[4].

---

(1) يرى القراؤون الحكم برجم الثور فى هذه الحالة قياساً على الحكم برجم صاحبة ، وهو يسرى - كذلك - على سائر الحيوانات الضارة
- يوسف إبراهام يمطوف ، دافيد زكى ليشع ، المرشد الأمين (بدون تاريخ ، وبدون ناشر)، ص١١٨.
(2) دلالة الحائرين، مصدر سابق، جـ٣، ص٦٣٦.
(3) جيمس فريزر، الفولكلور فى العهد القديم ، جـ١، ترجمة د. نبيلة إبراهيم، سلسلة الدراسات الشعبية، (٢٢) (القاهرة : الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ١٩٩٨) ، ص ص ٩٨، ٩٩.
(4) נתיבות בבקורת המקרא ,שם , עמ" 341 (اتجاهات في نقد المقرا ، مرجع سابق ، ص ٣٤١)

استيفاء القصاص:

الأصل فى القصاص أن يتولاّه القضاء ، فلا يُقتَصُّ من القاتل حتى يمثل أمام القضاء ويُحَكم بموته، كما نصت التوراة : " لا يموت القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء " [١]

والقصاص بيد القضاه مبدأ عام لأىّ من استحق عقوبة الموت ، سواء فى جريمة القتل أو فى غيرها[٢] .غير أن المشرع وتمسكاً منه ببعض العادات القَبَلِيَّة القديمة ، وإرضاءً لشهوة الثأر والانتقام المُلِحَّة قد أجاز للمظلوم أو "ولى الدم" [٣] أن يقضى ممن ظلمه بنفسه ، ولذا فإن عادة الأخذ بالثأر قد استمرت على الرغم من اشتراع قانون البينات الذى كان من اختصاص السنهدرين أو المحاكم [٤] .

وولى الدم هو وحده من يملك حق المطالبة بالقصاص أو استيفائه بنفسه، وليس له الحق فى تعطيل العقوبة أو تبديلها -مثلاً - بالدِّيَة، كما شدَّدت على ذلك الشريعة فى العديد من النصوص :

"إذا كان إنسان مبغضاً لصاحبه فَكَمَنَ له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ، ثم هرب إلى إحدى تلك المدن ، يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك، ويدفعونه إلى يد ولى الدم فيموت. لا تشفق عينك عليه، فتنزع دم البرئ من إسرائيل [٥] " .

---

(١) **العدد : ١٢/٣٥**

(٢) משנה תורה , ספר נזיקין ,הל" רוצח , א : ה (مشنا توراه ، كتاب الجنايات، تشريعات القاتل ، ٥/١)

(٣) ولى الدم : يطلق عليه بالعبرية " גואל-דם " (جوئيل دم)، وهو أحد أقارب القتيل ، والذى يأخذ على عاتقه ملاحقة القاتل والقصاص منه ، وهو كذلك من له الحق فى إرثه ، ولذا فهو يكون أقرب قريب للشخص المقتول . وكان من حقه فك أملاك قريبه المرهونة ، وكان عليه – كذلك – أن يتزوج امرأته (عندما يكون أخاه) .

_ نجيب جرجس ، تفسير الكتاب المقدس ، سفر التثنية ، ط١ (القاهرة : مكتبة مار مرقس ، ١٩٨٠) ، ص ٢٤٣ .

_ מדריך לתלמוד , שם ,עמ" 149 (مرشد التلمود ، مرجع سابق ، ص ١٤٩)

(4) Max Weber , *Ancient Judaism* , tr . Hans H. Gerth and Don Martindde , (London :
George Allen pub. 1952) p. 66 .

(٥) التثنية: ١١/١٩- ١٣.

هذا ويُستَوفَى القصاص قضائياً بضرب عُنُق الجانى بالسيف، وهو مذهب جمهور الفقهاء، بينما يرى الربى يهودا فى القصاص وضع رأس الجانى على سنديان [١] وقطعه بالساطور. ويُعزا القصاص بالسيف إلى الرومان، ولذا أراد الربى يهودا إلغاء هذه الطريقة ، لقول التوراة: " وحسب فرائضهم لا تسلكوا " [٢] ، بينما أكد الفقهاء أن الإعدام بواسطة السيف موجود أصلاً فى التوراة ، حيث تنص على الموت بالسيف فى حال المدينة المرتدة أو الضالة: " فاضربوا أهل تلك المدينة، وحللوا قتل جميع ما فيها حتى بهائمها بحد السيف " [٣] ويبدو أن القصاص بالسيف هو من قبيل التواتر أو النقل الشفاهى [٤] .

ثانياً: القصاص في الشريعة الإسلامية

القصاص في اللغة مأخوذ من القَصُّ ، وهو تتبع الأثر، ومنه القاص ، لأنه يتتبع الآثار والأخبار،[٥] أما في الاصطلاح الشرعيفيدور أيضاً حول هذا المعنى، إذ يعنى " المماثلة " ، أي معاقبة الجاني بمثل جنايته، كما يعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة [٦] ، وهو العقوبة الأصلية عن جريمة القتل العمد .

---

(١) وهو خشبة مستوية مغروسة فى الأرض مستديرة الشكل، ويرى الربى يهودا أن هذه الطريقة فى القتل أفضل من ضرب عنق الشخص وهو واقف فيخر ساقطاً.

_ ששה סדרי משנה ,עם פירוש רבי עובדיה מברטנורה , ועם פירוש תוספות יום טוב ,סנהדרין ,הוצ" שוקן, תל-אביב , 1937 ,עמ" 98 (المشنا، بتفسير الربي عوبديا مبرطنورا، وتفسير " توسافوت يوم طوف"، باب المحاكمات ، دار نشر شوكن ، تل أبيب، ١٩٣٧، ص ٩٨)

(٢) اللاويون: ٣/١٨ .

(٣)التثنية : ١٣/ ١٦.

(٤) משנה תורה , ספר נזיקין ,הל" רוצח , א : א (مشنا توراه ، كتاب الجنايات، تشريعات القاتل ، ١/١)

(٥) الزبيدى، تاج العروس ، جـ٤ ، ص ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٦) عزت حسنين، مرجع سابق، ص٦٨.

وتعريف القتل في الشريعة لا يختلف عنه في القوانين الوضعية، فهو عبارة عن إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان حي آخر [١] . وحالات القتل مهما تعددت لا تخرج عن كونها عمداً أو خطأً .

(أ) القتل العمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المُزهِق قاصداً إزهاق روح المجني عليه ، وعقوبته القصاص أو الدية . وأصله قوله تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُه جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [٢] .

(ب) القتل الخطأ : وهو ما يتعمد فيه الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه ، أو ما لم يتعمد فيه الجاني الفعل ، ولكنه يقع نتيجة تقصير أو إهمال ، وعقوبته الأصلية " الدِّية " ، لقوله تعالى : (وَما كَانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا) [٣]

أما القتل العمد فيُعرَف في الاصطلاح الفقهي بأنه تَعَمُّد المُكَلَّف قاصداً إلي قتل معصوم ، بما يقتل غالباً من أدوات القتل ، أو يحبسه عن الطعام أو الشراب ونحوه [٤] .

وواضح من هذا التعريف أن المشرع قد عنَّ شرطاً أساسياً للقتل العمد ، وهو توافر القصد الجنائي ، للتمييز بين أنواع القتل الأخرى . وقد تعددت تعريفات فقهاء الشريعة حول القتل العمد ، ولكن يظل القاسم المشترك أو المبدأ الأساسي فيها هو " القصد الجنائي ".

وتشترط الشريعة الإسلامية للقصاص من القاتل أن يكون المجني عليه معصوماً ، أى غير مهدر الدم ، ويتأسس هذا الشرط بصريح قوله تعالي : (

---

(١) عزت حسنين : جرائم القتل بين الشريعة والقانون (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩) ، ص ٤٦
(٢) النساء ، آية ٩٣.
(٣) النساء ، آية ٩٢.
(٤) عزت حسنين ، مرجع سابق ، ص ٤٧

وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً) [1] .

والمقصود بكلمة "الحق" الواردة في النص هنا هو الحق الشرعي الموجب للقتل ، والذى أوجبه الله تعالى علي المُرْتَد ، والقاتل عمداً ، والزاني المُحْصَن [2] ، وهو ما فسّره حديث رسول الله ﷺ "لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم ، يشهد ألاَّ إله إلا الله وأنِّى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ؛ الثيِّب الزانى، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المُفَارق للجماعة " رواه مسلم [3] .

فالاستثناء فى نص القرآن والحديث هنا يؤكد على شرط العصمة ، بحيث إن توافر هذا الشرط يسبغ على الفعل صفة التحريم والتجريم ، مما يوجب القصاص ، وفى المقابل فإن انتقاء هذا الشرط يسقط القصاص عن الجانى .

والعصمة فى اللغة بمعنى المَنْع [4]، واصطلاحاً عند مالك ، والشافعى ، وأحمد تعنى الإسلام والأمان ، ويدخل تحت الأمان عقد الجِزْيَة والهُدْنَة . وعليه يُعَد معصوماً المسلم ، والذِّمِّى ، ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة ، ومن دخل أرض الدولة بأمان، ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً ، كما يعتبر الإذن بالدخول أماناً حتى تنتهى مدة الإذن ، فهؤلاء جميعاً معصومون ، ولا تُبَاح دماؤهم ولا أموالهم ، وإذا قُتِل أحدُهم كان قاتله مسئولاً عن قتله [5]

وإذا كان أساس العصمة عند الجمهور هو الإسلام والأمان ، فإن العصمة تزول بزوال الأساس الذى قامت عليه ، فالمسلم يصبح مهدر الدم بردته وخروجه عن الإسلام ، والمستأمن والمعاهد يصبح مهدر الدم بانتهاء أمانة ونقضه عهده ، وكما تزول العصمة بالردة وانتهاء الأمان فإنها تزول كذلك بارتكاب بعض الجرائم ، كزنا المُحْصَن ، والقتل العمد.

---

(1) الإسراء ، آية ٣٣
(2) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تأويل القرآن ، جـ ٨ ، ص ٧٥ ــ الصابونى ، صفوة التفاسير ، جـ ٢ ، ص ١٥٩
(3) صحيح مسلم ، كتاب القَسَامَة ، باب ما يُبَاح به دم المسلم ، جـ ٣ ، ص ١٣٠٢ .
(4) لسان العرب ، جـ ١٢ ، ص ٤٠٣ .
(5) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائى الاسلامى ، جـ ٢ ، ص ١٥ .

ويترتب على زوال العصمة أن يصبح الشخص مهدر الدم ، أى مُبَاح القتل ، فإذا قتله آخر لا يعتبر قاتلاً ، لأن قتل المُهْدَر لا يعتبر جريمة من حيث فعل القتل ، إذا الفعل مباح ، ولكن يعتبر اعتداءً على السلطات العامة ، لأن قتل المهدرين من شئونها وموكولاً إليها ، ومن ثم يُعَاقَب قاتل المهدر بالتعزير ، باعتباره مرتكباً لجريمة الافتيات على السلطة العامة ،لا باعتباره قاتلاً ، وهو الراجح في المذاهب الأربعة[١] .

وفى سياق توصيف المجني عليه في جريمة القتل العمد المستوجب للقصاص ، يشترط مالك ، والشافعي ،وأحمد أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجانى ، استناداً إلى قوله تعالى :(كُتِبَ عَلَيْكُمُ القَصِاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) [٢]، فإن لم يكن مكافِئاً امتنع الحكم بالقصاص . ومعيار التكافؤ عندهم هو الحرية والإسلام ، فإذا تساويا فى الحرية والإسلام فهما متكافئان ، ولا عِبْرَةَ بعد ذلك لما بينهما من فروق أخرى ، فلا يُشتَرط التساوى فى كمال الذات أو سلامة الأعضاء أو فى الشرف والفضائل ، فيُقتَل العالم بالجاهل ، والعاقل بالمجنون ، ويُقتَل سليم الأطراف بمقطوعها ، والصحيح بالمريض ، ويُقتَل الأمير بالمأمور ، والذكر بالأنثى [٣] . وعليه فقد ذهب الأئمة الثلاثة بأن الحُرَّ لا يُقتَل بالعبد ، لقوله تعالى (الحُرَّ بالحُرِّ والعَبدُ بالعَبدِ) .

غير أن منطوق هذه الآية إنما يبين حكم النوع إذا قتل نوعه ، أى أن الحر يُقتَل بالحر والعبد يُقتَل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يُقتَل بالعبد [٤] ، وقد رُوىَ عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية أن حُيَيْن من العرب (اسم قبيلة) اقتتلوا فى الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فحدث أن تطاولوا على بعضهم حتى كانوا يأخذون الحر بالعبد والرجل بالمرأة ، فنزل فيهم قوله تعالى(الحُرَّ بالحُرِّ والعَبدُ بالعَبد والأُنثَى بالأُنثَى) ، ورُوى عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية المائدة : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [٥] وهو قول أهل العراق [١] .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ، ص ١٦.
(٢) البقرة ، آية ١٧٨.
(٣) التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ٢ ، ص ١١٩.
(٤) الشوكانى ، فتح القدير ، جـ١ ، ص ١٧٥.
(٥) المائدة ، آية ٤٥.

أما أبو حنيفة فيرى القصاص بين الأحرار والعبيد ، ولا يشترط التكافؤ فى الحرية للقصاص، فيستوى عنده أن يكون الحر هو القاتل للعبد أو العبد هو القاتل للحر ، فالقصاص واجب الحكم به على الجانى فى الحالين ، وإليه ذهب كذلك الثورى ، والنخعى ، وابن أبى ليلى ،ورُوىَ ذلك أيضاً عن عَلِىّ ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المُسَيَّب وقتادة (٢) .

وقد استَدَلَّ أبو حنيفة والقائلون بالمساواة فى القصاص بين الأحرار والعبيد بجملة الآيات الواردة بشأن القصاص ، ففى قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القَصِاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) قالوا : إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية وهى عامة تَعُمُّ كُلَّ قاتل ، سواء كان حراً أو عبداً ، مسلما ًأو ذِمَّيَّاً ، وأما قوله تعالى : (الحُرَُ بالحُرِّ والعَبدُ بالعَبد) فإنما هو لإبطال الظلم الذى كان عليه أهل الجاهلية ، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً ، وبالعبد حراً َ ، فأبطل الله ما كان من الظلم ، وأكّد القصاص من القاتل دون غيره ، كما فُهم من أسباب النزول ، كذلك فى قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) قالوا : هو عموم فى إيجاب القصاص فى سائر المقتولين ، وشَرْعُ من قبلنا شَرْعُُ لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم يُوجَد له ناسخ ، والأمر نفسه فى قوله تعالى :وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَد جَعَلْنَا لِوَلِيِّه سُلْطَانَاً) [٣] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أم أحراراً ، مسلمين أم ذميين [٤] .
كذلك استدل هذا الفريق على المساواة فى القصاص بين الأحرار والعبيد من السُّنَّة ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : "من قتل عَبْدَه قتلناه ، ومن جَدَعَه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه ." رواه أبو داود [٥] ، والنسائى [٦] ، والترمذى [٧]، وصَحَّحَه القرطبى [٨] .

ويتضح مما سبق أن سبب الخلاف بين الفريقين راجع إلى اختلافهم فى فهم النصوص ، ويرجِّح الباحث مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى هذا الخصوص

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ١ ، ص ص ١٩٨-١٩٩ - القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ،جـ٢ ، ص ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
(٢) الصابونى ، تفسير آيات الأحكام من القرآن ، جـ١ ، ص ص ١٧٥- ١٧٦ – - القرطبى ، جـ٢ ، ص ٢٤٦.
(٣) الإسراء ، آية ٣٣.
(٤) تفسير آيات الأحكام ، جـ١ ، ص ص ١٧٥ – ١٧٦.
(٥) سنن ابى داود ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده ، جـ٤ ، ص ١٧٤.
(٦) سنن السنائى ، كتاب القَسَامَة ، باب القود من السيد للمولى ، جـ٨ ، ص ٢٠.
(٧) سنن الترمذى ، أبواب الديات ، باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده ، جـ٢ ، ص ٤٣٣.
(٨) القرطبى ، جـ٢ ، ص ٢٤٧.

للمبررات السابقة ، كما أنه ـ من ناحية أخرى ـ يأتى إعمالاً لمبدأ المساواة فى الإسلام .

وكما اختلف الفقهاء حول الحرية كمعيار للتكافؤ بين الجانى والمجنى عليه كشرط للقصاص، اختلفوا كذلك فى الإسلام، فيرى مالك والشافعي أن المسلم لا يُقتَل بكافر أيًّاً كان إذا قتله؛ لأن الكافر لا يكافئ المسلم ، بينما يُقتَل الكافر بالمسلم ، لأنه قتل الأدنى بالأعلى ، ويجرون تطبيق هذا الحكم على الذِّمِّيين أيضاً ، ولو أنهم يؤدُّون الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ، وحُجَّتهم أن التكافؤ فى الإسلام شرط وجوب القصاص ، وأن الكفر نقصان ، فإذا وُجِد الكفر امتنعت المساواة ، و يمتنع عليه وجوب القصاص [١] ، ويستندون فى ذلك لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألاَ لا يُقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده" ، رواه أبو داود [٢] ، والنسائى [٣] .

أما أبو حنيفة فيرى قتل المسلم بالذِّمِّى ، وأن الذمى يُقتَل بالمسلم ، لعمومية النصوص التى جاءت بشأن القصاص ، كذلك يحتج الحنفية بما روى عن رسول ﷺأنه أقاد مؤمناً بكافر وقال : أنَا أَحَقُّ مَن وَفَّى بِذِمَّتِه" [٤] ، ولأن القصاص يشترط المساواة فى العصمة ، وقد وُجِدت تطراً لوجوده فى دار المسلمين ، ولأن عليه ما على المسلمين ، وقد قال على (رضى الله عنه) : " إنما بَذَلوا الجِزْيَة لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا "، وبهذا يُقطَع المسلم بسرقة مال الذمى ، فلما قُطِع بسرقته كان أَوْلَى أن يُقتَل بقتله [٥] ، كذلك فَهُم يفسِّرون حديث " لا يُقتَل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده " بأن المُراد من "الكافر" هو "المُسْتَأمَن" ، وأن " ذو عهد" معطوف على مؤمن ، فيكون معنى الحديث : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بكافر [٦] .

---

(١) مواهب الجليل جـ٦ ، ص ٢٣٦ – الأم جـ٦ ، ص ص ٢١ – ٢٣ – التشريع الجنائى الاسلامى ، جـ٢ ، ص ١٢٢.
(٢) سنن ابى داود ، كتاب الديات ، جـ٤ ، ص ١٧٩.
(٣) سنن النسائى ، كتاب القسامة ، جـ٨ ، ص ١٩.
(٤) مسند الإمام الشافعى ، بهامش الجزء السادس من كتاب "الأم" ، ص ٢٥٩ ـ – السنن الكبرى للبيهقى ، جـ٨، ص ٣٠ –٣١ - شرح السنة للبغوى ، جـ١٠ ، ص ١٧٥.
(٥) الزيلعى ، تبيين الحقائق ، جـ٦ ، ص ١٠٤ ـ بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص ٢٣٧.
(٦) التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ٢ ، ص ١٢٣.

ويبدو أن مناط العصمة عند الحنفية هو مجرد الاعتصام بدار الإسلام ، فسواء كان القتيل مسلماً أو ذمياً ، حراً أو عبداً ، فهو معصوم الدماء ، ولا عبرة بدينه أو حريته . ونرجِّح هنا رأى الحنفية للمبررات السابقة ، وكذلك حتى لا يكون الاختلاف فى الدين ذريعة للقتل ، وعلاوة على ذلك ندعم هذا الرأى بحديث رواه البخارى [١] ، والنسائى [٢] ، والترمذى[٣] عن النبى ﷺ أنه قال : "لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" ، وفى رواية أخرى "لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار" ، وفى رواية ثالثة "لو أن رجلاً قتل بالمشرق فرضى بقتله رجل بالمغرب لكان شريكه فى دمه" ، وفى رواية رابعة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم الله النار" ، وفى رواية خامسة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية عاشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة عشرة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية عشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وعشرين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وثلاثين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية أربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وأربعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وخمسين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وستين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وسبعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وثمانين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وتسعين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية مائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة ومائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية مائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة ومائتين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وثلاثمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية أربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وأربعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وخمسمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وستمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وسبعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وثمانمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وتسعمائة "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وألف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وألفين "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثالثة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية رابعة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية خامسة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سادسة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية سابعة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثامنة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية تاسعة وثلاثة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية أربعة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية حادية وأربعة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وفى رواية ثانية وأربعة آلاف "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله على مناخرهم فى النار" ، وف

مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين } [1] . فهنا وعد الله تعالى العافيبالأجر والمثوبة ، ثم أبهمه وجعله حقاً عليه سبحانه وتعالى زيادة في الترغيب والحث على العفو[2].

ومن السنّة فقد رُوى عن أنس بن مالك قال : " ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو " رواه أبو داود [3] والنسائى [4] .

الـدِّيَــة:

الدية في اللغة مصدر "وَدَى" ، وودى القاتل القتيل : أيأعطى وَلِيَّه دِيَتَه ، فهي المال الذي هو بدل النفس أو الطرف[5] . وجاء المعنى الشرعيمساوياً للمعنى اللغوي، فهي في الاصطلاح الفقهي: المال الواجب بالجناية في الآدمي على النفس أو ما دونها[6].

وهي في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما عقوبة بَدَلِيَّة من العقوبة الأصلية وهى القصاص، إذ تحل محله حال امتناعه أو سقوطه لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة. على أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية ، كما فى حالة العفو المجانى، أو فوات محل القصاص.

وتجب الدية عند الإمام مالك وأبى حنيفة في أحد ثلاثة أجناس، وهى الإبل، والذهب، والفضة. وعند الإمام أحمد تجب في ستة أجناس، هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل. والرأي الراجح عند الإمام الشافعي هو وجوب الدية في جنس واحد هو الإبل، لأن الإبل هي الأصل في الدية [7].

---

(1) سورة الشورى ، آية ٤٠ .
(2) المراغى ، تفسير المراغى ، جـ ٩ ، ص ٥٦ .
(3) سنن ابى داود ، كتاب الديات ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .
(4) سنن النسائى بشرح السيوطى ، كتاب القسامه ، جـ ٨ ، ص ١٣٨ .
(5) الزبيدى، تاج العروس جـ١٠، ص١٨٦- الرازى ، مختار الصحاح، ص ٣١٥.
(6) د. أحمد فتحى بهنسى، الدية فى الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص١٠.
(7) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

والواجب من الإبل هو مائة ، لما رُوىَ عن النبي ﷺ أنه قال : " إن في النفس مائة من الإبل" [1] ، بينما الواجب من الذهب ألف دينار . وأما الواجب من الفضة ففيه اختلاف ، كما تجبفي مال الجاني أصلاً ، ولكن يجوز تحميلها علي العاقلة [2] في بعض الأحوال[3] من باب النصرة والتكافل ، فإذا انعدمت العاقلة تحَمَّلها الجاني أو بيت المال [4] .

وتحميل بيت المال عبء بذل الدية في سبيل دم المقتول ، حال تعثُّر الاستيفاء ممن عليهم حَقَّها ، يؤكد ضمانة الشريعة للدماء والحقوق علي المستوى القانوني من ناحية ، كما يشيد بأدائها وفعّاليتها علي المستوى الاجتماعي عموماً من ناحية أخرى .

وبالنسبة لدية غير المسلم فقد اختلف فيها الفقهاء ، فعند المالكية والشافعية أن دية الكتابي علي النصف من دية المسلم ، وهي ستة آلاف درهم ، أو خمسمائة دينار ، كذلك قال الحنابلة بنصف دية المسلم ، إلا إذا كان القتل عمداً فتكون ديةّ كاملةّ [5] . وعند الثلاثة أن دية المجوسي المُعاهَد ثلث خمس دية المسلم ، فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وكذلك عبدة الأوثان ، ومن لا كتاب له فيُلحَقون بالمجوسيين ، وحجتهم أن بعض الصحابة قضي بذلك ،

---

(١) موطأ الإمام مالك ، كتاب العقول ، ص ٦١١ . وقال عنه الألبانى : صحيح وهو مرسل صحيح الإسناد (إرواء الغليل جـ ٧ ، ص ٣٠٠) – سنن النسائى بشرح السيوطى ، كتاب القسامة ، باب العقول ، جـ ٨ ، ص ٦٠ .

(٢) العاقلة : هى عصبة الرجل أو أهل نصرته ، وهم من يحملون عنه ديه الخطأ ، وتسَمي " عقلاً " ؛ لانها تعقل الدماء من أن تُسفَك ، أى تمسكه ، وقيل انها سميت كذلك ، لأن الإبل كانت تُعقَل فى فناء ولي الدم ، ثم عَمَّ هذا الاسم ، فسميت الديه عقلاً = =وان كانت دراهم أو دنانير .ـ د . محمد رواس قلعة جي ، د . حامد صادق قينبي ، معجم لغة الفقهاء (بيروت : دار النفائس ، ١٩٨٥) ، ص ٣٠١ ـ د . أحمد فتحي بهنس ، الدية في الشريعة الإسلامية ، ص ٦١ .

(٣) اختلف الفقهاء فيمن يحمل دية القتيل اذا كان القاتل جدثاً صغيراً أو مجنوناً ، فيرى مالك وأبو حنيفه وأحمد أن الدية الواجبة علي الصغير والمجنون تحملها العاقلة ، ولو تعمد الفعل ؛ لأنهم يرون أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد ، إذ لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح ، فأُلحِق عمدهما بالخطأ . وفي مذهب الشافعي رأيان : أحدهما يتفق مع الرأى السابق وهو المرجوح ، والثاني يرى أن عمد الصغير والمجنون عمد ، لأنه يجوز تأديبهما علي القتل العمد ، وإن كان لا يمكن القصاص منهما ، فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل ، وعلي هذا تجب الديه في مالهما .
ـ التشريع الجنائي الاسلامي جـ ٢ ، ص ١٧٩

(٤) د . زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي . ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

(٥) المغني جـ ٧ ، ص ٧٩٣ – ٧٩٥ .

وأن المجوس ، ومن لا كتاب له أنقص مرتبة من الكتابي لنقصان دينه ، وكذلك دية نسائهم علي النصف من دية رجالهم [١].

أما أبو حنيفة فيرى أن الإسلام ليس مانعاً من التكافؤ ، ومن ثم فَدِيَة المسلم عنده تساوى دية غير المسلم ، سواء كان كتابياً أو غير كتابي كالمجوسي وعابد الأوثان ، وحجته في ذلك إطلاق قوله تعالي : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله) [٢] ، فعم قوله تعالي في الدية جميع أنواع القتل من غير فصل ، فدل أن الواجب في الكل علي قدر واحد ، كذلك ما رُوى عن النبي ﷺ قوله : " دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار " [٣] ، وكذلك لما روى الزهرى أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) مثل دية المسلم ، ثم إن وجوب كمال الدية أساسه كمال حال القتيل فيما رجع إلى أحكام الدنيا ، وهى الذكورة ، والحرية ، والعصمة ، أما الكفر فلا يؤثر في أحكام الدنيا [٤].

ونرجح هنا مذهب أبي حنيفة ، إذ تمثل نظريته في المساواة بين الأفراد في القصاص والدية ، دون النظر إلي الديانة ، ذروة النضج والرقي التشريعيين ، والتي سبق بها أبو حنيفة عصره ، لتضارع أرقى التشريعات الوضعية الحديثة التي تساوى بين الأشخاص أمام القانون ، وتتخطى الحدود والاعتبارات العرقية أو الدينية.

هذا ولَمَّا كانت الدية تجمع في ذاتها بين العقوبة للجاني والتعويض للمجني عليهم أو الورثة، فمن ثم هي حق للآدميين، يملكون استيفاءها كما يملكون إسقاطها [٥] ، بل قد جاءت النصوص مرغبَة في العفو عنها، داعية إلى احتساب الأجر في ذلك عند الله سبحانه وتعالى ، ومنها قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمنًخطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة وديَةٌ

---

(١) المغنى جـ ٧ ، ص ٧٩٦ ـ الفقه علي المذاهب الأربعة جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ـ التشريع الجنائي الاسلامي جـ ٢ ، ص ١٨٣ .
(٢)النساء ، آية ٩٢.
(٣) البيهقى ، جـ ٨ ، ص١٠٣ ، مرسل عن سعيد بن المسيب ـ مسند الشافعى بهامش الجزء السادس من كتاب الأم ، ص٢٥٩ .
(٤) بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص٢٥٥ .
(٥) العفو عن العقوبة فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ص ٣١١ .

مُسَلّمة إلى أهله إلا أن يصّدّقُوا) [1] . وقد سُمي العفو هنا " صدقة " زيادة في الترغيب[2].

أما العقوبات التبعية في جريمة القتل العمد فتتمثل في الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية. وهي إذ تسمي "تبعيه" ؛ لأنها يمكن أن تتبع أو تلحق العقوبات الأساسية الأخرى زيادة في النكال.

والأصل في الحرمان من الميراث ما روى عنه ﷺ، أنه قال : " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده ،فليس لقاتل ميراث " رواه البيهقي[3] ، وروى كذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : " القاتل لا يرث ". رواه الترمذى [4] .

أما الأصل في الحرمان من الوصية فقوله ﷺ : "لا يرث القاتل شيئاً " ، رواه البيهقي [5] ، ونِكر " الشيء " نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية جميعاً [6] ، كذلك روى عن علي (رضى الله عنه) قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل وصيّة " رواه البيهقي [7] .

ولعل مبدأ الحرمان من الميراث أو الوصية له جدواه ، إذ ينتظم مجالاً عقابياً إضافياً أو " عنصر تقوية " بجانب المجالات العقابية الأخرى ، بما يحقق الكفاية في الردع من ناحية ، كما يمكن - من ناحية أخرى - كتدبير وقائي أن يسد باب الجريمة أمام الذين يستعجلون الميراث.

---

(1) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(2) الشوكانى ، فتح القدير ، جـ ١ ، ص ٤٩٨ .
(3) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ؛ جـ ٦ ، ص ٢٢٠ .
(4) سنن الترمذى ، أبواب الفرائض ، جـ ٣ ، ص ٢٨٨ .
(5) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ ، ص ٢٢٠ .
(6) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ، ص ١٨٧ .
(7) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للقاتل ، جـ ٦ ، ص ٢٨١ .

مقارنة :

* تتفق الشريعتان اليهودية والإسلام حول تعريف القتل العمد بأنه ما تعمَّد فيه القاتل إزهاق روح إنسان حي ، ومن ثم فالقصد الجنائي أو سبق الإصرار هو الركن المُمَيِّز لهذه الجريمة ، والذي يُمَيِّزها عن أنواع القتل الأخرى ، وحيث تقوم هذه الجريمة علي ثلاثة أركان رئيسة ، منها ما يتعلق بارتكاب الجناية ذاتها وهو " الركن المادي " أو فعل القتل ، ومنها ما يتصل بالجاني وطويته وهو " الركن المعنوي " أو القصد الجنائي ، ومنها ما يختص بالمجني عليه نفسه من حيث العصمة .

* تتوافق الشريعتان في اعتبار عصمة المجنيعليه شرطاً أساسياً للقصاص من الجاني، فلا قصاص على قتل مهدر الدم ، ولا يُعَدُّ معصوماً - في الشريعتين على السواء – المُرْتَدُّ ، ومن ارتكب إحدى الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام كجريمة القتل العمد أو الزنا (على سبيل المثال) .

بيد أن مفهوم " العصمة " في اليهودية يختلف عنه في الإسلام ، ففي اليهودية أن العصمة هي عصمة اليهودي فقط ، ويترتب على ذلك أنه لا قصاص على قتل " الغريب " أو غير الإسرائيلي ، ولَمَّا كان هذا القصاص هو العقوبة الوحيدة المفروضة جزاء القتل العمد ، فإن انتفاءَه في هذه الحالة يعنى أن هذا الغريب غير معصوم أو مُبَاح الدم .

أما في الشريعة الإسلامية فإن مفهوم العصمة يأتي أرحب منه في اليهودية، بحيث يتَّسِع ليشمل "الإسلام" ، و"الأمان"، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والهدنة. وعليه يعد معصوماً المسلم والذِّمِّى، ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنة، ومن دخل أرض الإسلام بأمان، ولو كان منتمياً لدولة محاربة، فهؤلاء جميعاً معصومون، ولا تُبَاح دماؤهم ولا أموالهم، وإذا قُتِل أحدهم كان قاتله عنه مسئولاً . وإذا كان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يرون القصاص على قتل غير المسلم، فإن ذلك لا يعنى عندهم عدم عصمتة، وإنما يعنى مجرد عدم التكافؤ، ذلك أن امتناع القصاص هنا لا يعنى سقوط العقوبة، لأن للقتل العمد في الإسلام عقوبات أخرى بَدَلِيَّة (الدِّيَة) وتعزيرية، كما أنه مقابل ذلك فإن بعض الفقهاء كأبي حنيفة يُسَوِّى في القصاص بين المسلمين وغيرهم.

وإذا كان الفقهاء المسلمون قد اختلفوا - فيما بينهم - في القصاص لأجل غير المسلم ، فإن ذلك يأتيمن قبيل الاجتهاد وتبعاً لتعارض الآثار ، بيد أنه يمكننا التدليل على عدل الإسلام بأن نصوص القرآن قد جاءت بعموم القصاص ، ولم تفرِّق في الحكم بين المسلم وغير المسلم .

*** ارتكزت عقوبة القتل العمد في اليهودية على قاعدة واحدة ، هي قاعدة " المثلية " ، أي التماثل بين الجريمة والعقوبة، والتي تتجلى من فكرة "الاشتقاق من نفس الجريمة" أو عقاب الجاني بمثل جنايته ، وتمثل ذلك في " القصاص "كعقوبة ثابتة ومطلقة ، كما جاء أيضاً في الشريعة الإسلامية كعقوبة أصلية ، ولكن ليست مطلقة .**

*** نظراً للأسبقية التاريخية لتشريع حمورابى على التوراة والشريعة اليهودية عموماً ، فقد تأسس على ذلك دعوى أو نظرية مؤدّاها أن قانون القصاص قد نفذ إلى التشريع اليهودي من التشريع البابلي، اعتماداً على مجموعة المشابهات القائمة بين التشريعين عموماً ، وتلك الواردة بشأن موضوع القصاص خصوصاً . وقد يكتب البقاء لهذه الدعوى، وخاصة في غياب الآلية النقدية القرآنية ، ولكن بتفعيل هذه الآلية يتوضح أن مبدأ القصاص أو قانون "العين بالعين والسن بالسن " هو مبدأ توراتي أصيل ، وذلك لتصديق القرآن نفسه للتوراة في هذا الخصوص.**

ورد فى سفر اللاويين (٢٤ / ١٧ - ٢٠) : "إذا أمات أحدُ إنساناً فإنه يُقتَل ، ومن أمات بهيمة يعوض عنها نفساً بنفس ، وإذا أحدث إنسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يُفعَل به ، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن ، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يَحَدث فيه ". وقال تعالى في سورة المائدة (آية ، ٤٥): **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص).**

ومن خلال تلك المقابلة بين نَصّى التوراة والقرآن يمكننا استشعار روح الوحي في التوراة، وعن قرب ، بل قد لا يكون الوحيهنا متجلياً روحاً أو

معنى فقط ، إذ قد لا يُسْتَبْعَد أن يكون - كذلك - مادةً ولفظاً ؛ وذلك للمقاربة الأسلوبية في كلا النصين.

*** تقتصر عقوبة القتل العمد في اليهودية على القصاص فحسب ، بينما يتسع الموضوع العقابي لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ليجمع بين خيارين ، هما القصاص ، والدية ، ليخصها بقدر من المرونة، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الخيار نفسه يُوسِّع حق المجني عليه أو ولى الدم ، بينما كان هذا الحق في اليهودية مقصوراً على القصاص فحسب ، والى جانب الدية كعقوبة بدلية في الشريعة الإسلامية ، تقف عقوبة التعزير ، وعقوبة الحرمان من الميراث أو الوصية ، لتحقيق قدراً من الردع حال سقوط القصاص.**

وقد يكون اقتصار التوراة على القصاص فحسب - كما أثبته القرآن - نوعاً من رد الفعل العقابي الضروري واللازم لهذه الجريمة في مجتمعها آنذاك ، وبحيث يكون من غير المناسب تمرين هذه العقوبة وطرح أي بدائل عنها ، وعليه يكون القصاص فقط هو الأنسب موضوعياً لذلك الواقع الزمني وتلك الطبيعة البشرية المعنية بهذا الحكم ، وإذا كان من نصيب الشريعة الإسلامية أن تكون خاتمة الشرائع السماوية ، فكان من الملائم لها أن تختص بقدر من المرونة في هذا الشأن ممثلاً في البدائل العقابية الأخرى ؛ لتعايش آية متغيرات زمنية ، ولتوافق أية طبيعية بشرية .

*** لا مجال في اليهودية للعفو عن الجاني في القصاص إطلاقاً. بينما تجوز الشريعة الإسلامية العفو عن هذه العقوبة ، ويكون ذلك من باب الندب ، لخلق روح من التسامح وبث جو من التصالح في المجتمع الإسلامي ، وهذا العفو لا يكون إلا اختيارياً ، وعن إرادة حرة . وعلة الخلاف بين الشريعتين في موضوع العفو يكمن في فارق الرؤية في منظور كل منهما، فالقصاص من المنظور اليهوديعد حقاً خالصاً لله ، ومطلباً إلهياً ثابتاً . أما القصاص في الشريعة الإسلامية ففيه حق العبد غالباً على حق الله ، ومن ثم يجوز لولى الدم أن يعفو عن القصاص ، ولا يحتسب ذلك تهاوناً في حق هذه**

الجريمة ، لأن العفو عموماً ما هو إلا محض اختيار ، وإنما يعد تلطفاً إذا اقتضت المصلحة ، أو رغب الولي في ذلك ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا العفو نفسه يعد توسيعاً لحق الفرد في الخيار بين القصاص أو الدية .